هذا كتاب الحج من مجلدات
شرح ملا كتاب
وفي كفارة الاحرام
من مجلدات ملا كتاب

هذا مال محمد
ابن الكاظم
قده

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳

ف ۲
رهبری

مطلع الانوار المفروحة
فی شرح اللمعة الدمشقية

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرح لمعهٔ دمشقیه — عربی
مصنف شارح شیخ محمد جواد ملا کتاب
مؤلف
خطی نسخ ۲۰ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۲۷۸
جزء کتب فقه شماره
شماره عمومی ۷۷۶۷ شماره قبض
واقف خریداری تاریخ وقف سر ۱۳۲۹
طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳

هذا كتاب الحج من مجلدات
سنن ملك كتاب
وفي كفارة الاحرام
من مجلدات ملك كتاب

هذا مال محمد
ابن الكاظم
قده

بازبینی شد
۱۳۵۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واهل بيته
الطيبين الطاهرين ونسئله بحقهم ان يجعل سعيي خالصا لوجهه الكريم ويوفقني لاتمام
هذا الكتاب انه بعباده رؤف رحيم قال المصنف قدس سره كتاب الحج
وفيه فصول الحج بفتح الحاء وقد يكسر لغة بمعنى القصد وهو اشهر معانيه اللغوية والمنقول
ما عن الخليل من انه كثرة القصد الى من تعظم وان اختلفا في العموم والخصوص وفي القاموس
ان الحج بمعنى القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة
للنسك ولعله ادرج الاخير في معانيه لكونه يصدق بها مستعملا في الحج مطلقا والا فهو معنى
شرعي لا لغوي اذ لا خلاف في كون الحج من المنقولات الشرعية وان اختلفوا في تعريفه فعن
الشيخ انه قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده وعرفه المحقق بانه عبارة عن مجموع
المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وتعريف الشيخ وان كان انسب بالمعنى اللغوي الا
ان تعريف المحقق اولى لكون الحج من العبادات والاعمال كالصلوة فتفسيره بالمناسك اولى
من تفسيره بالقصد فانه ان اريد به مجرد القصد لاداء المناسك وان لم يات بها ففساده
ظاهر وان اريد به قصد البيت مع المناسك لزمه ان لا يكون الحاضر عند البيت حاجا اذ لا
قصد له مضافا الى ما فيه من الانتقاض بالعمرة وايهام العبارة خروج الموقفين من اعمال
الحج مع انهما من اعظم اركانه واما ما اورد على تعريف المحقق من ان التعريف بمجموع المناسك
يقتضي بعدم صدق الحج مع فوات بعضها وليس كذلك اذ من الابعاض ما لا يفوت الحج بفواته
ففيه ما لا يخفى لانتقاضه بالصلوة فانها اسم لمجموع ما بين التكبير والتسليم مع ان فوات
بعضها من قرائة واذكار لا يقتضي بفواتها ومنشائه وضع هذه الالفاظ لماهية مشتركة
بين جميع تلك الافراد وتحقيق الحال في مثل ذلك محل اخر والحج من افضل الطاعات

مبدا كتاب الحج

واكبر

واكبر العبادات بعد الصلوة بل هو لاشتماله على الصلوة ايضا افضل من جميع العبادات كما
تضمنه صحيح الكاهلي عن الصادق ع وفيه كما في غيره انه احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء
وقال ع نحن الضعفاء ونحن الضعفاء وكفى العقل دليلا على مزية شانه وعلو مرتبته فضلا
عن النقل لما فيه من استجماع اتعاب النفس واذلالها وخضوعها واستكانتها وتشبهها
بالاموات ومنعها عن الشهوات وكثير من المباحات وتذكر احوال المعاد وما يجري عليه في يوم التناد
واستحضار وقوف العبد بين يدي المعبود واستجابته له بالتلبية واشتغاله بالاذكار والادعية
وغير ذلك مما يشهد بكونه من افضل العبادات لاستجماعه جميع انواع الطاعات ويؤكد ذلك
ما ورد في الكتاب المجيد والسنة من الحث الشديد على فعله وتهديد تاركه وتكفيره وما
اشتملت عليه الاخبار من الترغيب بفعله بنيل المنافع الدينية والدنيوية نحو قول سيد
الساجدين حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنة عيالكم وقول الصادق ع
لمن قال اني عزمت على الحج في كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي ايقن بكثرة المال
والبنين وقوله ع ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله وقوله عليه السلام
لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج لهذا البيت حمى ولا فقر ابدا وقوله ع حجة افضل
من سبعين رقبة فقيل له ما يعدل الحج شئ فقال ما يعدله شئ ولدرهم في الحج افضل
من الفي الف فيما سواه من سبيل الله وروى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
الصادق ع قال اتى النبي ص رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول
الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني
عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سئلتني وان شئت نبأتك
فقال نبئني يا رسول الله فقال جئتني تسالني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال
الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك

وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي قال لكن شئت
سئلتني وان شئت نبأتك وقال يا رسول الله نبأني فقال جئت تسئل عن الحج وعن الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي
والذي بعثك بالحق نبيا فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط
عنك به سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب
ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي
الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تثبت
ذلك اليوم وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول
الله صلعم لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع
بمالي ما ابلغ مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلعم فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس في مالي
لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلعم كذا وكذا
موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عم ولا
يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وقد يستشكل في
الجمع بين هذا الحديث وما تقدم من حيث اقتضائه ترتب عشر حسنات لكل ما يرفع ويضع
واقتضاء الاول ترتب حسنة كما قد يستشكل في معنى تكرر الخروج من الذنوب في المواقف
المذكورة وفي المراد من عدم كتابة الذنوب اربعة اشهر المصرح في غير هذه الرواية بانها ذو الحجة

ومحرم

ومحرم وصفر وربيع مع منافاة ذلك لظواهر الكتاب والاخبار المتواترة القاضية بعدم
رفع القلم الا عن الصبي والمجنون والنائم مع اقتضاء العقل عدم سقوط ما يتعلق بحقوق
العباد من الذنوب وتخصيص الذنوب التي لا تكتب بالصغائر كما يقتضيه استثناء الكبيرة ولا
يجدي سيما ان اريد تقييد عدم الكتابة باجتناب الكبيرة لانتفاء الخصوصية للاربعة اشهر
على هذا التقدير فان الصغائر تقع مكفرة باجتناب الكبائر مطلقا ولو فيما عدا الاشهر الاربعة
ويمكن التخلص من ذلك بان الاختلاف في الحسنة والعشرة منزل على اختلاف العاملين او
اختلاف نياتهم او تفاوت الحسنات فرب حسنة بعشرة واما تكرر الخروج من الذنوب فيمكن
ان يكون بمعنى تكرر السبب فان كل واحد من المواقف المعدودة سبب في الخروج من الذنوب
وان تحقق الخروج بالسبب الاول او ان كل واحد منها سبب في الخروج من ذنوب مخصوصة فانها
انواع مختلفة في التاثير والتكدير والصغر والكبر فلعله بكل موقف وفعل يخرج من نوع
منها ويؤيده ما ورد من ان من الذنوب ما لا يغفره الا الوقوف بعرفة كما يمكن ان يكون التكرر
باعتبار تكرر الذنوب المتاخرة وان كانت الماضية مغفورة باول موقف او ان التكرر
كناية عن بلوغ درجة الرضوان او ان المتكرر قول الله جل شانه قد غفرت لك لدلالته على
كمال القرب من حضرة ذي الجلال واما عدم كتابة الذنوب فالمراد منها الصغائر لاستثناء
الكبائر فيه وفي غيره من النصوص وليس المراد انه اذا فعل كبيرة كتبت عليه الصغائر بل الصغائر
مكفرة بفعل الحج اجتنب الكبيرة في المدة المذكورة او لم يجتنب فلا يرد ان الصغائر مكفرة
باجتناب الكبائر فلا تظهر فائدة للحج ودعوى منافاة ذلك لظواهر الكتاب والاخبار انما
يسلم لو اريد بذلك رفع القلم عنه في هذه المدة بحيث لا تكتب عليه صغيرة ولا كبيرة ولا يترتب
عليه تعزير ولا عقوبة دنيوية واخروية على نحو الصغير والمجنون واما اذا كان المختص
برفع القلم عنه خصوص الصغائر والعقوبة المرتفعة عنه هي الاخروية دون الدنيوية من تعزير

ونحوه فلا منافاة فيه ولا استبعاد وان كانت المعصية من حقوق الخلق فانه لولا رجاء الله
وتاميل عفوه عنا وارضاء الخلق بما شاء لكنا من الهالكين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم   الاول يجب الحج على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى على الفور
اما اصل وجوب الحج على المستطيع فهو كما قال بعض الافاضل ليس من المسائل الفقهية
المستدل عليها لكونه من الضروريات على نحو وجوب الصلوة والزكوة قد نطق به الكتاب المجيد مؤكدا
باشد التاكيد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين فاورده بصيغة الخبر والجملة الاسمية معبرا بكونه لله على الناس حج
البيت المفيد للزومه لاعناقهم وبالخصوص بعد العموم ليكون بمنزلة بيانين وبالكافر عن
التارك ولما اضافه الى نفسه اردفه بما يدل على الغناء من ذلك ولم يقل غني عن التارك
بل عن العالمين ليكون بمنزلة البرهان على استغنائه عنه ولان ذكر الاستغناء الكامل ادل
على كمال السخط والخذلان واطلاق الكافر على التارك منزل اما على غير المعتقد للوجوب
كما يقتضيه صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال قلت من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال
ليس هذا هكذا فقد كفر او على الكفر المقابل للايمان الخاص وهو المشتمل على فعل الفرائض
وترك الكبائر كما يقتضيه قوله ع بني الاسلام على خمس وعد منها الحج او على المبالغة و
التشبيه بالكافر في عظم الذنب وترك الحج المعلوم انه لا يتركه سوى الكفار واما وجوبه
فورا بمعنى وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا فيما يليه وهكذا
فمحل وفاق بين الاصحاب قد حكي عليه اجماعهم في الخلاف والمنتهى والتذكرة والروض كما عن
الناصريات وشرح الجمل له في الشرائع ان التاخير مع الشرائط كبيرة موبقة والنصوص من
الطريقين قاضية بالفورية فعن النبي صلى الله عليه وآله قال تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري
ما يعرض له وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس

له

له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وفي خبر ابن الفضيل قال سألت
ابا الحسن ع عن قول الله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال
نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج حتى يموت قبل ان يحج و
نحوه خبر ابي بصير عن الصادق ع والاخبار الناهية عن التسويف وان من مات مسوفا فقد
ترك شريعة من شرائع الاسلام مستفيضة جدا فلا اشكال في الفورية بالنسبة الى
الاعوام واما وجوب المبادرة في عام الاستطاعة بالمسير مع اول قافلة والمنع من التاخير
مطلقا كما هو اختيار الشارح في الروضة فمما لا دلالة فيما اشرنا اليه من النصوص عليه
فلذا اختار في الدروس جواز التاخير عن اول قافلة اذا وثق بمسير ثانية بل احتمل في
المدارك جواز التاخير مع احتمال مسير اخرى به جزم بعض المتاخرين مع اتفاق الجميع
على استقرار الحج في ذمته ان اخره عن اول قافلة فلم يتمكن من الثانية فلم يحج من قابل
وان ذهبت استطاعته وانما الكلام في اصل وجوب المبادرة الى الخروج ولا ريب ان
ما دل على وجوبه في عام الاستطاعة مطلق غير مقيد بفورية ولا تراخ ومقتضى التوسعة
فيه فليس التاخير الآن بعد مفرطا به كما لو ظن عدم التمكن من رفقة اخرى ولو تساوى
احتمال التمكن من الثانية وعدمه فلا يبعد صدق التفريط معه بالتاخير فالاكتفاء بمجرد
الاحتمال لا يخلو من الاشكال وما اختاره في الدروس من المنع من التاخير الا مع الوثوق
بمسير اخرى لعله الاقرب الى الصواب وعليه العمل المستمر في جميع الاعصار فالظاهر لا يلزم
بالمسير مع اول الرفقة مع اطمئنانهم بمسير الثانية سيما اذا كان الاطمئنان في الوصول
مع الثانية اتم وكان سلوكها في الطريق الاقرب وسلوك الاولى في الابعد بل قد يجب
التاخير مع الثانية لبعض العوارض فاطلاق القول بالمبادرة مع اول قافلة مما
لا شبهة في ضعفه **قوله** مرة واحدة باصل الشرع انما يجب الحج على المستطيع مرة

كتابخانه آستان قدس

واحدة بلا خلاف بين المسلمين كما في ب وكره بل عليه اجماعهم كما في المنتهى وان نسب الى شاذ من
الناس وجوبه في كل عام وقال الصدوق في العلل بعد عقد الباب لعلة وجوب الحج مرة واحدة
معللا بان الله قد وضع الفرائض على ادنى القوم قوة الخ الحديث جاء هذا الحديث هكذا
والذي اعتمده وافتي به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة واستند في ذلك الى جملة من
النصوص نحو قول الصادق ع في خبر ابي جرير الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وقوله ع في مرفوع المثنى
ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا
الا انه لا التفات الى دعوى التكرار بعد مخالفتها لاطلاق الاوامر والنصوص من الطريقين
الناصة على وجوبه في العمر مرة واحدة واطباق المسلمين وعملهم المستمر في جميع الاعصار
ولزوم العسر والحرج والتكليف بما لا يطاق بالتزام النائين عدم الاستقرار في منازلهم
او سكنى البيت وما قاربه من الاماكن فلا يبعد حمل النصوص المشار اليها على تاكد الاستحباب
او على كون الوجوب فيها في كل عام بطريق البدل كما احتمله الشيخ بمعنى ان من لم يفعله في
السنة الاولى يجب عليه في الثانية وهكذا او على تعلقه في كل عام بالجدة فيكون سبيلها
سبيل الاية والاخبار الناصة بوجوبه مرة واحدة او على كون الوجوب فيها كفائيا و
لعله مراد الصدوق ايضا كما يؤكده ما ورد في النصوص المستفيضة ان الناس لو تركوا الحج
سنة لما نوظروا العذاب وان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم مال انفق
عليهم من بيت المال وقد ورد نحوه في زيارة النبي ص وعلله بعض الاصحاب بان تركهما اصلا
من الجفاء المحرم قوله وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ينقسم الحج الى
واجب ومندوب والواجب الى ما كان بالاصالة كحج المستطيع في اول عام او بالاسباب
كالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار ولو في حج مندوب وافساد الحج وان كان
مندوبا ودخول مكة فانه موجب للحج او العمرة في الجملة كما سيجيء انشاء الله والشروع في المندوب

لوجوب

لوجوب الحج بالشروع فيه ومنه يعلم ان سببيته افساد الحج مطلقا القضاء لا تنافي الا لفوات
الواجب الذي هو احد اسباب الوجوب التي قد تجتمع فيتعدد السبب بتعددها و
ربما انقسم الحج الى محرم ومكروه بحسب العوارض الخارجية قوله ويستحب تكراره لمن اداه
ولفاقد الشرائط ولا يجزي عن حجة الاسلام كالفقير والعبد باذن مولاه اما استحباب
تكرار الحج لمن فعله واجبا او مندوبا فمما لا ريب فيه لمزيد الحث والترغيب الى ذلك
النصوص المتكثرة كقول الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقده من النار من عنقه
ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو
بمنزلة مدمن الحج وقوله ع من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقوله عليه السلام من
مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وقول الرضا ع من حج بثلثة
من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من
حلال او حرام ومن حج اربع لم يصبه ضغطة القبر ابدا الحديث وهو طويل متضمن
للتقدير الثواب على مراتب الاعداد واما عدم اجزاء الحج من فاقد الشرائط وان كرره عن
حجة الاسلام اذا استطاع فهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب فان الاصل عدم اجزاء المندوب
والمتبرع به قبل الوجوب عن الواجب ولان الحج قبل وجوبه كالصلوة قبل وقتها والزكوة
قبل وجوبها مضافا الى ما دل على ذلك من النصوص المعتبرة كقول الصادق ع في خبر مسمع لو
ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ولو ان غلاما
حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق
كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وغيره من الاخبار وما ورد بخلافه
نحو قول الصادق ع في خبر ابن حكيم الصيرفي ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام
فمطرح او منزل على من اعتق في احد الموقفين او على الاجزاء ما دام عبدا كما يشهد به

خبر ابان بن الحكم عنه ثم وكما لا يجزي فاقد الاستطاعة حجه متسكعا عن حجة الاسلام
لا يجزي نائبا ايض بل هو اولى بعدم الاجزاء وما اوهم خلافه من النصوص كخبر جميل وغيره
فمطرح او ماول تنبيه اطلق الاصحاب عدم اجزاء الحج من فاقد الشرائط وظاهرهم
ان غير المستطيع لو تكلف الحج لم يجزه عن حجة الاسلام سواء كان فقدان الاستطاعة
لفقد المال او غيره من عدم امكان المسير او تخلية السرب وهو مع فقد المال مما لا خلاف
فيه ولا اشكال اما فقد غيره من الصحة وسعة الوقت والامن من العدو وغير ذلك مما
هو معتبر في الاستطاعة لو تكلف فاقده فمقتضى اطلاقهم عدم الاجزاء ايض عن حجة الاسلام
لفقد الاستطاعة التي هي مناط الوجوب لكن المص في الدروس استقرب الاجزاء معللا بان
ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزا ونظر في ذلك صاحب المدارك ثم قال
والمتجه انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء والا فلا
وفيه ما لا يخفى فان مبنى المسئلة على ان محل الاستطاعة هو البلد او محل الاحرام وما ذكره من
التفصيل انما هو بالنظر الى محل الاستطاعة وهو خروج عن محل البحث مع ما فيه من الكلام كما
ستعرفه في محله ولعل ما اختاره المص هو الانسب بالقواعد الشرعية فان اشتراط وجوب الحج
بالقدرة على المسير وان كان من شرائط الوجوب التي لا يجب تحصيلها ولا يجب المشروط قبل
حصولها كما في الزاد والراحلة الا انه لو تكلف تحصيلها بان قاتل العدو حتى ازاحه عن الطريق
فصار تخلية السرب او خاطر بنفسه حتى بلغ محل الاحرام وتكلف الركوب حتى انتهى اليه فقد
صار متمكنا من الحج والشرط انما هو التمكن منه واعتبار امكان المسير انما هو لتحصيل التمكن
من الحج فالشرط الذي هو التمكن حاصل وان كان بتحصيله الغير الواجب عليه نظير ما ذكروه في
المقدمات الوجودية ان غير المقدور قد يكون مستطيعا عن المقدمة لكن وجب عليه طلب الماء
ان فاجاه من دفع اليه الماء فانه يسقط عنه الطلب ويجب الوضوء للتمكن من الاستعمال ومع ذلك

فللتامل

فللتامل فيه مجال سيما بعد النظر الى معنا الفقه وظاهر الاصحاب بل صريح بعضهم بل ينبغي
التامل في عدم الاجزاء لو قارن التضرر بالركوب مثلا بعض المناسك وان احتمل الاجزاء
بعضهم نظرا الى توجه النهي الى امر خارج عن النسك الا ان اندراج النسك المتبادرة لذلك
في المامور به غير معلوم بل قد يعلم النهي عنه كما في الركوب حين السعي فالاجزاء به عن حجة الاسلام
بعد التمكن منه في غاية الاشكال والله العالم بحقيقة الحال قوله وشرط وجوبه البلوغ و
العقل والحرية لا ريب في اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل وان قلنا بصحة عبادات
المميز واستحباب احجاج الولي بغير المميز كما ستعلم واجزاء حج الصبي اذا ادرك احد الموقفين فانه
لا منافاة فيه لتوقف الوجوب على البلوغ وكذا لا ريب في اشتراط الحرية وسقوطه عن
العبد وان اذن له المولى وتشبث بالحرية كام الولد والمكاتب والمدبر وان تحرر بعضه
ايض واطلاق النصوص الناطقة بانه لا حج على العبد وانه لو حج عشر حجج لكان عليه حجة
الاسلام اذا اعتق وسيأتي انه لو ادرك احد الموقفين فعتق اجزاه ذلك قوله والزاد
والراحلة اجمع العلماء على شرطية الاستطاعة في وجوب الحج لنص الكتاب المجيد و
تواتر الاخبار لكن المراد منها الاستطاعة العقلية المعتبرة في جميع التكاليف بل
الشرعية المركبة من المالية والبدنية كما عليه اجماع علمائنا واكثر الجمهور لا المالية فقط
كما ذهب اليه بعض الشافعية حتى لو ملك ما يفي بالحج وتعذر مسيره احج غيره واجزاه
وان استطاع بعده ولا البدنية فقط كما ذهب اليه المالكية حتى لو قدر على المشي وكان
من عادته السؤال وجب عليه الحج وان اوهم ذلك جملة من النصوص الواردة في
الاستطاعة كقول الص ع في صحيح معوية بن عمار حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي
من المسلمين وقوله ع في خبر ابي بصير في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا انه يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي

ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وغير ذلك
من الاخبار الا انها غير صالحة لمعارضة ما دل على اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة
من الاجماعات المحكية وظاهر الآية والروايات النبوية فقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن
الاستطاعة فقال الزاد والراحلة واخبارنا المتظافرة كصحيح الخثعمي قال سئل حفص الكناسي
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و
راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وصحيح الحلبي عنه عليه السلام سئل عن السبيل فقال ان يكون له ما
يحج به وخبر ابي الربيع عنه عليه السلام سئل عن السبيل فقال السعة في المال وغير ذلك من الاخبار
المقطوع بصحة مضمونها من الشواهد العقلية والنقلية فلا مناص عن اطراح معارضها
او تنزيله على الاستحباب وان اشتمل على لفظ الوجوب المستعمل في الاستحباب المؤكد كثيرا في
الاخبار وعلى التعبير عنه بحج الاسلام لاطلاق حج الاسلام على حج فاقد بعض الشرائط ايضا
في الاخبار كما ورد في حج العبد او تنزيله على التقية لما عرفت من ان الوجوب مع القدرة
على المشي مذهب المالكية مع ان المحكي في المنتهى عن الجمهور اجزاء القادر على المشي بحجة
عن حجة الاسلام وانه لم يجب عليه فيمكن تنزيل روايات المشي عليه او تنزيلها على القريب فان
اعتبار الزاد والراحلة جميعا انما هو في البعيد الذي يتوقف قطع المسافة في مثله
عادة على الراحلة اما من كان في مكة او قريبا منها بحيث لا يشق عليه المشي غالبا الى
المواقف فلا يتوقف استطاعته على الراحلة الا اذا فرض عجزه عن المشي وعدم تمكنه من
الوصول بدونها فتعتبر في استطاعته ايضا كما صرح به الاصحاب وقضى به عموم الاستطاعة
والتخصيص بملك الزاد والراحلة منصرف بحكم التبادر الى ما يشق معه الوصول بدونهما

مشقة

مشقة يعتد بها لمكان البعد وان انتفت المشقة عن بعض الافراد او شخص بالنسبة الى
القريب العاجز عن المشي اصلا اذا عرفت هذا فيجب التنبيه لامور الاول ان المراد من
ملك الزاد ان يملك قدر كفايته بحسب حاجته وعادته من القوت والمشروب والكسوة
ايضا لنفسه وخادمه المحتاج اليه في طريقه ذهابا وايابا الى وطنه وان لم يكن فيه مسكن ولا
اهل ولا عشيرة وان اعرض عن الوطن ولم يرد الرجوع اليه ففي اعتبار نفقة الاياب وجهان
اقربهما عدم الاعتبار والمدار في القوت والمشروب على امكان تحصيلهما ولو بالشراء
في المنازل بثمن المثل او اكثر لصدق الاستطاعة خلافا للمحكي عن الشيخ فلم يوجب الشراء
بالاكثر للضرر وهو ممنوع وان وافقه في التذكرة في المجحف بالمال ولو تعذر الحصول
في الطريق وامكن الحمل وجب وان لحقته مؤنة عظيمة لصدق الاستطاعة وعظم المطالب
وعن الشيخ التفرقة بين الزاد والماء فاوجب حمل الاول مطلقا وان لم يجده الا في بلده
دون الثاني ايضا فلم يوجب حمله اذا لم يجده في مناهله المعتادة تحكما للعادة بل يظهر
من التذكرة سقوط حمل الزاد ايضا لو اعتيد حمله في بعض المنازل في الطريق فاتفق
عام جدب اخلى بعض المنازل عن اهلها لما في الحمل من المؤنة العظيمة وضعفه ظاهر
ويندرج في اعتبار الزاد ملك ما يتوقف عليه حمل الزاد من الادوات واوعية الماء فلو
لم يتمكن منها سقط الوجوب وكذا ملك ما يشق على المكلف تركه لاعتياده من القهوة والترياك
او التنباك وكذا ملك علف الدواب والكلام في لزوم حمله كما في الماء والزاد والراحلة
راحلة مثله قوة وضعفا لا شرفا وضعة بلا خلاف فيما اعلم الا ما قد يظهر من التذكرة
حيث قال الشرط في الراحلة والزاد راحلة مثله وزاد مثله لتفاوت الاشخاص في خشونة
العيش ونعومته فيعتبر في حق الرفيع زيادة على ما يحتاج اليه غيره مما يناسبه وفيه نظر
لما يظهر من الاتفاق على عدم اعتبار المماثلة بحسب الشرف انه مخالف لعموم الكتاب والسنة

المعتبرة الدالة على وجوب الحج ولو على حمار ابتر وما في الدروس من ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة
صلوات الله عليهم حجوا على الزوامل وما ورد انهم كانوا يركبون الحمير وما هو معلوم من شرع
الحج لارغام انف الجبابرة كما يقتضيه حال الاحرام وتكشيف الراس والهرولة فلا مجال
لملاحظة الشرفية في الراحلة ولا في الزاد ايضا وان كان ما يمكنه في الطريق بخلاف
عادته الا اذا تضرر من مخالفتها كمن تعود اكل البر فانه قد يتضرر باكل الذرة في
بدنه ونحوها وكذا لو كان ارتكاب خلاف العادة فيه يبعث على نسبة الدناءة اليه والنقص
في مروته والاخلال في معيشته فانه لا يبعد سقوط الاستطاعة عنه بذلك من غير فرق
بين الزاد والراحلة في ذلك لترتب الضرر والاضرار في الاسلام وحيث كان
المدار في الراحلة على تمكنه الاستمساك عليها فلا فرق بين القتب والمحمل وغيرهما فلو توقف
استمساكه على المحمل اعتبر في استطاعته وجود المحمل والتمكن منه لشراء او استيجار لتمكنه
من الراحلة فلو وجد شق ووجد الشريك فعبر في الشق الاخر فلا اشكال وان لم يجد الشريك
ولم يمكنه سوى شق سقط الوجوب ولو امكنه تمام المحمل من غير احتياجه الى الشق الاخر فالظاهر
من التذكرة التردد في الوجوب وليس في محله لصدق الاستطاعة حينئذ ولا فرق في الوجوب
بين تمكنه من الراحلة او السفينة او المركب وغير ذلك مما يتحقق به الايصال لورود الراحلة بطريق
المثال فلو اختلفت قيمتها او اجرتها كانت العبرة بالتمكن من اقلها الثاني ان المعتبر في
ملك الزاد او الراحلة ملكهما فاضلا عن مسكنه وثيابه وعبده وفرسه وكتب علمه ودينه و
نفقة عياله مدة ذهابه وايابه بلا خلاف في استثناء الثلثة الاول في الجملة بل في المعتبر و
المنتهى الاتفاق عليه وفي الحجة مضافا الى انصراف اطلاق الاستطاعة وملك الزاد والراحلة
الى التمكن منهما بغير ذلك والى الضرر اللاحق ببيعها وانفاقها ولذا استثنيت في الديون والظاهر
ان القدر المستثنى في المقام هو المستثنى في الدين فيعتبر في داره احتياجه لسكناها و

لباقتها

لباقتها لحاله كما وكيفا كما يعتبر نحو ذلك في الثياب والعبد فيباع ما زاد عن حاجته من
الدار او سعته التي لا تليق بحاله لسعتها او قلة عياله وما زاد من ثيابه وعبيده المتعددين
بحيث لو كانت حاجته تندفع على استثناء ثياب المهنة وفي التذكرة على دست من الثياب
وان اطلق استثناءها في كثير من العبارات الا ان تعليلهم بمسيس الحاجة والاضطرار اليها
يكشف عن ارادة ما ذكرنا ولو كانت عنده نفايس هذه المستثنيات فان كانت لا تقصر بحاله
فلا يلزم ببيعها واستبدال ما هو اقل منها وان كان الاقل مما يليق بحاله ايضا وان كانت لا تليق
بحاله وجب بيعها وصرف ما زاد عن قيمة ما يليق بحاله في استطاعته واما استثناء فرس
ركوبه فقل من تعرض له من الاصحاب الا ان في كشف اللثام عن التذكرة الاجماع على استثنائه
ولم اجده فان تم والا كان للمناقشة في استثنائه مجال الا ان يدخل مثله في الضرورة المسوغة
للاستثناء واما كتب علمه فقد نص العلامة وغيره على استثنائها وان اطلق في التحرير بيع
ما عدا المسكن والخادم والثياب من ضياع وعقار وغيرهما بل عن ابن سعيد التنصيص
على بيع الكتب في الاستطاعة ولعله اراد من الكتب ما لا يحتاج اليه منها دون ما لا بد منه من الكتب
العلمية المحتاج اليها فان الاقرب استثناؤها فان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية واما
استثناء دينه وما عليه من زكوة او خمس وكفارة او حق ادمي او نذر وشبهه فمما لا
خلاف فيه حالا كان او مؤجلا الا من بعض الشافعية فمنع من استثناء المؤجل من ذلك لانه
قبل الاجل غير مستحق وعند حلوله ان وجد اداه والا سقط عنه ويدفعه ان تاخر استحقاق
الدفع لا يمنع من سبق شغل الذمة قبل اشتغالها بالحج فيقدم عليه لاسبقيته وما ورد
في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع في رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين فمنزل على بعض ما سبق من الوجوه واما استثناء
مؤنة عياله الواجبي النفقة عليه فمما لا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى لقول النبي ص كفى بالمرء اثما

ان يضيع ما يقوت والانه من حقوق الادميين المقدم على الحج ولخبر ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال
ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا
فقال هلك الناس اذن اذا كان لمن له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وربما
استند الى هذا الخبر في اعتبار الرجوع الى كفاية وفيه ما ستعلم ولا يستثنى شيء غير ما عددناه
نكاحا كان او غيره بلا خلاف الا من بعض العامة فاستثنى النكاح اذا خاف العنت واعتبر
في المنتهى والتحرير والدروس في تقديم النكاح حصول المشقة العظيمة تحكيما لادلة الضرر
وهو غير بعيد واما استثناء بعضهم لحلي النساء والحاقها بالثياب فما الاوجه له اصلا
وان بناه على اجمال الاستطاعة بحيث يقدح في حصولها كلما يشك معه في الحصول لمنع الاجمال
بعد ورود بيانها بالنسبة الى طرف المالية بملك الزاد والراحلة وخروج ما عددناه من المستثنيات
لا يقدح في البيان سواء كان الموجب لاستثنائها انصراف الملك الى ما كان من غيرها او
الاجماع المدعى عليها وحديث الضرر والضرار ومما ذكرناه يعرف ان ما صرح به الفاضل
وجماعة من الحاق قيم المستثنيات المذكورة باعيانها وعدم التفرقة بينها في الاستثناء
موضع نظر واشكال لقصور ما دل على استثناء اعيانها عن افادة استثناء قيمها ايضا من
اجماع وغيره وان لم تلحق القيم بالاعيان في مستثنيات الديون وعموم الاستطاعة وملك
الزاد والراحلة متناول للتمكن مطلقا وان كان بحيث لو بذل ما عنده في شراء الدار و
العبد مثلا لفقد الاستطاعة بل بينا ولو ملك الاعيان المذكورة فباعها عند خروج
الوفد الى الحج فصار متمكنا منه باثمانها سواء اراد شراء غيرها او لم يرد نعم يستثنى له

من ذلك

9

من ذلك ما يشترى به شيئا بالنفس حيث انها مندرجة في استطاعته وما يحصل به مسكنا
وخادما له ولعياله قدر ذهابه وايابه ولو بالاستيجار الا ان تتعذر الاجارة ويتخصص الامر بالشراء
العين فيستثنى ايضا لدخول ذلك في مؤنة العيال ونفقتهم المقدمة على الحج ولا يسوغ
الشراء مع التمكن من الاستيجار الا على القول باشتراط الرجوع الى كفاية وسيجيء انشاء الله
ما فيه والمسئلة من المشكلات والاحتياط فيها بفعل الحج لا بتركه سيما على ما يظهر من
تشديد امر الحج وضيق دائرته والامر به ولو على حمار اجذع ابتر الثالث لا فرق في
صدق الاستطاعة بملك الزاد والراحلة بين سائر الاموال من نقود واعراض من ضياع و
عقارات وامتعة واثاث وغير ذلك فمتى ملك شيئا يتمكن به او بعوضه من الزاد والراحلة
فاضلا عما سلف وجب الحج عليه وان كان بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة يكفيه غلتها الا
على القول باشتراط الرجوع الى كفاية فيتخرج القول بالسقوط وظاهر الاصحاب عدم الخلاف فيما
ذكرناه من التعميم لصدق الاستطاعة وانتفاء المخصص من اجماع او ضرورة وغيرهما وكذا
لا فرق بين كون المال المتمكن به عينا او دينا حالا على باذل له ولو مؤسرا كان على معسر او
جاحد او عاطل لا يمكن تحصيله ولو باعانة الجائر على وجه الضرر فيه سقط الوجوب وكذا
لو كان الدين مؤجلا وان امكنه تحصيله باسقاط بعضه لكونه تحصيلا للاستطاعة و
هو غير واجب وهل يجب الاقتراض عليه اذا وثق بالاداء بعد الحج اشكال ولعل الاقوى عدم الوجوب
لعدم صدق التمكن في الحال وربما لا يتمكن من تحصيل دينه وقام عليه فيتضرر بذلك الا
ان يرضى المقترض بالحوالة على مديونه فلا يبعد الوجوب كما يجب الاقتراض لو كان عنده جنس
لا يمكنه تحصيل الزاد والراحلة وتعذر بيعه عند مسير الوفد فانه اذا امكنه المقترض عد
من المال والحج وان لم يملك مال القرض قبل قبضه لكنه يجري مجرى ثمن المبيع ونحوه في صدق

التمكن والاستطاعة فما يتوهم من ذلك من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب غير متجه
كتوهم المساواة بين الجنس الذي لا يمكن صرفه بالفعل والدين المؤجل في وجوب الاقتراض عليه
فان بملاحظة العرف والعادة تكشف عن صدق الاستطاعة في الاول دون الثاني ولذا اطلق
العلامة في المنتهى والتذكرة والمحقق في الدروس سقوط الحج عن المؤسر لو باع ماله قبل
وقت الحج مؤجلا الى ما بعد فواته جعلا او حيلة مسقطة لفرض الحج فلو وجب الاقتراض
عليه لم يكن مسقطا الا اذا تعذر الحج القرض وليس من الاستطاعة اقتداره على التكسب
في الطريق وان كان كسوبا طال سفره او قصر كفاه كسبه في اليوم ليوم او ايام لما في الجمع
بين السفر والكسب من المشقة واحتمال انقطاع كسبه فيتضرر ولمنافاته لظاهر قوله ع
في الاستطاعة ان يكون عنده ما يحج به وكذا الاستطاعة باقتداره على الحج بمال ولده صغيرا
كان او كبيرا فلا يجب على الوالد الاخذ ما يستطيع به من الولد ولا على الولد بذل الاستطاعة
للوالد بلا خلاف الا من الشيخ في غير الاستبصار فقد اوجب الاخذ على الوالد والدفع على الولد
استنادا الى صحيحة سعيد بن يسار سئل الصادق ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال
نعم يحج منه حجة الاسلام قال وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم
هو ووالده الى رسول الله ص فقضى ان المال والولد للوالد وقد حمل على الاقتراض مستحبا
او واجبا كما اذا كان مستطيعا بغيره او على مساواة نفقته في الحج لها في غيره مع وجوب
نفقته على الولد جمعا بين ذلك وبين ما دل من النصوص على ان الحل للرجل انما اخذ
من مال ولده القوت بغير سرف اذا اضطر اليه قوله والتمكن من المسير اتفق علماؤنا على
توقف الاستطاعة مما تقدم من ملك الزاد والراحلة ومن التمكن من المسير المتضمن لاشتراط
الصحة والاستمساك على الراحلة وتخلية السرب وسعة الوقت للوصول الى مواقف الحج

وان

وان كان امكان السير في عبارات القدماء انما يراد به اتساع الوقت للوصول كما يظهر
من السرائر وغيرها الا انه لا ريب في اعتبار جميع ما ذكرناه وتوقف وجوب الحج عليه
للاتفاق المعلوم والمنقول في المعتبر والمنتهى ودلالة النصوص المعتبرة عليه كصحيح الكناسي
المتقدم وصحيح ذريح عن ابي الحسن ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا و
غير ذلك من النصوص المعتضدة بكلما دل على نفي العسر والحرج والضرر والضرار
والتكليف بالمحال في هذه الشريعة الموسومة بالسماحة فلا يجب الحج على المريض اذا
شق عليه الركوب ولو في المحمل او الكنيسة مشقة عظيمة فلو شق لم يمنع ذلك والا لمنع السفر
مطلقا لعدم خلوه عن المشقة اليسيرة ولو توقف حج المريض على دواء وتمكن فيه
وجب شراؤه وكان كالزاد او على مصاحبة طبيب وجب تحمل مؤنته وكان كالخادم كما
يجب تحمل مؤنة القائد للاعمى والمعتمد عليه للاعرج والحافظ للمبتلى عن التبذير وفي
حكم المريض الشيخ الكبير والضعيف الذي لا يستطيع السفر الا بمشقة لا تتحمل عادة و
كذا من لا يستمسك على الراحلة خلقة او لعارض كالمعضوب ونحوه بحيث لا يمكنه
الاستمساك على قتب ومحمل او غيرهما للضرر والحرج بل التكليف بما لا يطاق وكذا لا
يجب الحج اذا لم يكن مخلى السرب اي الطريق بان كان مخوفا لسبع او لص او عدو وخشي منه
على نفسه او ماله او عرضه ولو كان بطريق آخر لا خوف فيه سلكه مع الامكان وان كان
ابعد ولا فرق في ذلك بين طريق البر والبحر اذا ظن السلامة ولو خاف من البحر فان كان
لعارض يخشى منه عادة كما في وقت هيجان البحر فلا يجب سلوكه وان كان جبنا مع ظن
السلامة عادة فلا عبرة بخوفه الا اذا فرض لخوف الضرر الشديد وانحراف المزاج من
قبل الخوف فيسقط الوجوب ولو افتقر في دفع العدو الى القتال لم يجب مطلقا وان

خلو السلامة ولو ظن الخيانة عن الطريق لكثرة الاعوان وضعف العدو وجب المسير و
لو توقف دفع العدو على بذل مال لا يجحف بحاله ففي وجوب بذله خلاف بين الاصحاب فعن الشيخ
وجماعة عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو تخلية السرب لان المأخوذ على هذا الوجه ظلم
فلا ينبغي الاعانة عليه ولانه لو خاف من اخذ المال قهرا لم يجب عليه الحج وان قل وهذا
في معناه ولعل الاقرب ما عليه المحقق واكثر المتاخرين من الوجوب لمنع فقدان الشرط
مع توقف التخلية على البذل بل هو كشراء الات السير من المحمل والمزادة ونحوها وكرفع
مانع سير الابل عن الطريق من احجار وغيرها وبالجملة كلما توقف على البذل فهو داخل
في الاستطاعة نعم لا يبعد عمومها السالم عن المعارض والاولى مع ذلك من الوجوب لا يؤدي
الى سقوط الحج في اغلب هذه الاعصار لتسلط الاعراب على الاموال والانفس وعدم التمكن
من دفعهم الا بالبذل للصرة والعوائد وكذا الحال في الاعاجم وما هو ياخذونه منهم
في مكة المشرفة وطريقها فالظاهر ان ما يؤخذ كله على نحو ما ياخذه العشار من
جملة المؤنة فيقدر بالاستطاعة سعة المال لها ولا يخرج بذلك عن الاستطاعة وما
ذكر من ان ذلك اعانة على الظلم ومن التنظير بالمأخوذ قهرا فضعفه غني عن البيان
مع امكان المناقشة في المنظرية وكذا لا يجب الحج مع ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من
الوصول او تعسر الاحتياج الى طي المنازل والحركة العنيفة التي لا يتحملها مثله اما
لو تمكن من الوصول ولو بشراء دابة سريعة باعلى القيم واستيجارهن بدله على اقرب
الطرق وغير ذلك وجب عليه بذل المال مع السعة والظاهر ان امكان المسير
يعتبر في الاستطاعة ذهابا وايابا فلو تمكن من الذهاب دون الاياب لم يجب عليه
الحج ولم يجزه عن حجة الاسلام وكذا لو تمكن من الاياب دون الذهاب ح وخاطر
بنفسه فبلغ قبل الاحرام الى محل تمكن فيه من المسير وجب عليه الحج ح واجزاه وانه لم يجب

عليه

عليه المسير قبل ذلك نظير من قصرت استطاعته المالية عن الحج فتسكع الى محل دون
الاحرام بكفيه ما معه من ذلك المحل الى مكة ذهابا وايابا الى وطنه فانه يجب الحج وجوب
وان لم يكفه من وطنه **قوله** وشرط صحته الاسلام الحج كسائر العبادات يعتبر في صحته
الاسلام باجماع علماء الاسلام بل يعتبر الايمان عندنا فلا يصح من الكافر وان وجب
عليه ولا من المخالف وان لم يعد الحج اذا استبصر ما لم يخل بركن كما سياتي انشاء الله لكونه تفضلا
من الشارع كتفضله على الكافر بسقوط ما وجب عليه حال الكفر اذا اسلم ولا يجب القضاء
على الكافر بلا خلاف ولو استطاع كافرا فاسلم فان بقيت استطاعته وجب الحج عليه كما لو تجدد
بعد الاسلام من غير خلاف ولا اشكال ولو فقد استطاعته وجب الحج عليه كما لو تجدد بعد الاسلام من
غير خلاف ولا اشكال ولو فقد استطاعته حين الكفر بعد استقرار الحج او بعد الاسلام قبل تمكنه
من الحج حين الاسلام فالمعروف بين الاصحاب سقوط الحج عنه وان كان مخاطبا بالحج حين الكفر لعموم
الجب في قوله تم يجب ما قبله واستظهر في المدارك وجوب الاتيان عليه بالحج اذا اسلم وهو مخالف
لظاهر النص والفتوى **قوله** شرط مباشرته التمييز ويحرم الولي عن غير المميز بلا خلاف
في صحة حج الصبي باذن وليه ندبا مميزا كان او غير مميز ومعنى صحته انه مرغب فيه شرعا يترتب
عليه الاجر والثواب والكفارات والهدي او بدله والنصوص المعتبرة مستفيضة صحيح عبد
الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برويثة
فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره
وصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي
ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب
وان قتل صيدا فعلى ابيه وصحيح معوية بن عمار عن الص ع قال قدموا من معكم من الصبيان

الى الجحفة او بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم
ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام
قلت له ان معنا مولودا صبيا قال امر امه فلتلق حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها
قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم
ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم
زوروا به البيت ثم مري الخادم ان يطوف به في البيت وبين الصفا والمروة الى غير ذلك
من الاخبار المستفاد منها شرعية حج الصبي على جهة الاستحباب وترتب الثواب لا المحض التمريني
كما هو المختار في غيره من العبادات ايضا الا انه يخالف سائر عباداته في امرين احدهما
اختصاص ما عدا الحج بالمميز ومشروعية الحج في حق غير المميز ايضا الا انه من حيث تميزه وعجزه
عن المباشرة يتولى وليه بنفسه او بنائبه احرامه بان يصيره محرما لا كان الولي او محرما
لا بمعنى نيابته عنه في الاحرام فيقول اللهم اني احرمت بهذا الحج ويكون المولى عليه حاضرا
ويامره بالتلبية والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام واذا طاف به توضا والاولى ان يوقع
به صورة الوضوء فان استطاع المشي والا حمل وكذا في حال السعي ولو اركبه على دابة
في السعي قادها الولي او ساقها او رمى عنه ان لم يحسن الرمي والاولى ان يجعل الحصى
في يده فيرميها وهكذا باقي الاعمال ما استطاع الصبي باشره وما عجز تولاه وليه كما
استفيد من الروايات ونطقت به عبارات الاصحاب ثانيهما توقف صحة حج المميز على اذن وليه
بخلاف سائر عباداته فانها لا تتوقف على اذنه وعلل ذلك الفاضلان وغيرهما بان
الحج يتضمن غرامة مال ولا يجوز تصرفه في ماله بدون اذن وليه وفيه ما لا يخفى فان توقف
الحج على انفاق المال في الطريق لا يقتضي فساد الحج اذا حرم الانفاق او بطل التصرف في
المال بل غايته ان يكون بمنزلة من حج على بعير مغصوب او انفق كانفقة مغصوبة وان اراد

من

من الغرامة ما يترتب على الحج من الكفارات او الهدي ففيه انه قد لا تترتب الكفارة وعلى فرضها
فغايته ان تكون بمنزلة جنايات الصبي المتعلقة بماله ولا ارتباط لها بالحج صحة وفسادا
واما الهدي فيمكن تبديله بالصوم ان فرض المنع من شرائه فلذا قال في كشف اللثام بعد
ايراد التعليل المذكور ورده والمنع عليه ظاهر انتهى الا ان ظاهر الاصحاب عدم الخلاف في اشتراط
الاذن سوى ما يحكى عن الشيخ انه ذكر ان لغير الولي ان يتبرع عن الصبي انعقد احرامه ولعله
يريد ذلك مع اذن الولي واستنابته والا فلا اشكال في ضعفه فانه خلاف المعلوم من
الفتاوى والروايات فغايته مشروعية حج الصبي مع مباشرة الولي للفعل او الاذن وان
ثوابه عائد اليه وهو المتكفل بما يلزمه من الهدي والكفارة فلا مناص عن اعتبار الاذن
سيما مع فرض اجمال العبادات وتحكيم قاعدة الاحتياط في مشكوك الشرطية اذا عرفت
هذا فينبغي التنبيه لامور الاول لا فرق بين الصبي والصبية في مشروعية هذا
الحج المندوب وقد نفي الريب عنه في المدارك وهو كذلك سيما بعد النظر الى اصالة
اشتراك التكاليف بين الذكور والاناث وصحة اطلاق الصبي على ما يعم الصبية كاطلاق
لفظ الصبية بصيغة الجمع الوارد في بعض روايات المسئلة وكذا لا فرق بين الصبي الغير
المميز والمجنون الذي قيل انه ليس باخفض حالا منه بل نسب في المدارك الحاقه الى
الاصحاب موذنا بدعوى الاتفاق وان استشكل ملاعبا انه قياس مع الفارق الا ان
التامل في الاخبار يكشف عن مزيد اهتمام الشارع باظهار هذا الشعار والتلبس
بصفة هذه الطاعة من المكلفين وغيرهم فلا بعد في دعوى الاولوية وتنقيح المناط
وقد روى الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال اذا كانت المرأة مريضة
لا تعقل فيحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وهو
صريح في المطلوب وان كان المرض المفروض هو الجنون لتعقيبه بنفي العقل وكالصريح

فيه ان كان غيره من الامراض الموجبة لسلب الشعور والاغماء لعدم الفارق بينه وبين الجنون
فالخبر ولو بمعونة فتوى الاصحاب كان في الدلالة على المطلوب ومقتضى اطلاق الفتاوى
واكثر النصوص عدم الفرق في ذلك بين الصبي الصغير والكبير والعظيم والرضيع ولعله كذلك
الا ان المروي في خبر محمد بن الفضيل عن ابي جعفر ع انه سئل عن الصبي متى يحرم به قال اذا
ثغر يعني اذا اسقط سنه كما في الوافي فيحتمل الاقتصار عليه او التعدي الى ما يقاربه في
السن دون الرضيع ونحوه لكن الاحوط عن العمل باطلاقات النصوص والفتاوى وايماء
بعضها الى التعميم كصحيح زرارة لضعف الخبر المذكور وقصوره عن التقييد الثاني ان الولي
المعتبر اذنه او مباشرته في المقام هو الابوان والجد للاب والوصي والحاكم كما نطقت به العبارات
بلا خلاف في ولاية الاب والجد له للاجماع بقسميه وتصريح النصوص بالاب والجد ايضا واما
ولاية الام ففيها خلاف والمشهور ثبوتها للصحيح بن سنان وقوله ع فيه ولك اجره فان اضافة
الاجر اليها على جهة الحصر يؤذن بتوليتها الاعمال ويؤكده صحيح عبد الرحمن لتضمنه امر
الام برجوعها الى حميده وظهوره في توليته الام لتلك الاعمال وفي ظاهر السرائر والشرائع
نفي ولايتها وقصر الولاية على ولي المال اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من
النصوص الناطقة بان لم يجد الهدي يصام عنه وليه وان قتل صيدا فعلى ابيه و
نحو ذلك مما يختص بالاب الا انه لا يقضي بالحصر فلا يعارض ما مر واما ولاية الوصي
ففي المدارك انه مقطوع في كلام الاصحاب وعلل بان له ولاية المال فكان له ولاية
الاذن في الحج وفي الملازمة منع ظاهر وان استحسنها في المدارك فان ثبوت التصرف
في المال لا يقضي بجواز التصرف في البدن وثبوت ذلك للابوين لا يقضي بالتعدية
الى غيرهما وان تصرف الوصي منوط بالمصلحة ولا مصلحة للصبي بالحج وقد يترتب عليه
بعض المضار كالقضاء مع الافساد وبعض الكفارات ان اوجبناها في ماله ولعل

الاصحاب

١٣

الاصحاب عولوا على اطلاق الولي فيما اشرنا اليه من النصوص فانه متناول للوصي
ومع ذلك فهو غير مستوفق للاذن في الحج فالتعويل عليه غير خال عن الاشكال الا ان ينعقد
الاجماع عليه واما الحاكم فولايته كولاية الوصي الثالث قد اشرنا ان المعتبر في حج الصبي
مباشرته للاعمال مع الامكان وقيام الولي مقامه مع التعذر فهل يعتبر في قيام الولي
مباشرته ما يفعله فعلى الصبي من تلبيته او طواف او سعي او رمي او تصح النيابة فيه
وجهان اظهرهما جواز الاستنابة عملا باصالة الجواز وظاهر ما مر في صحيح عبد الرحمن
من قوله حميده مروا الخادم ان يطوف به وفي قوله ع في صحيح زرارة فان لم يحسن ان
يلبي لبوا عنه وعدوله عن صيغة الافراد الى الجمع ايماء اليه الرابع قد صرح الاصحاب
بان ما يغرمه في طريق الحج من نفقة زائدة او ثمن هدي فعلى وليه لكونها غرامة
حصلت بتسبيب الولي والاحظ فيها فان فقد الهدي صام وليه وامره بالصيام واما
لوازم المحظورات فان كان عقد نكاح كان باطلا ولو جامع بهذا العقد حرمت عليه فان
تعمد الجماع وجب قضاء الحج عليه دون وليه ويحتمل تساوي عمده وخطائه وان غيره
من قتل صيد او شم طيب او لبس او مخيط ونحوها ففي ترتب الكفارة والفداء كما يترتب
على الكامل اقوال ثالثها الفرق بين ما يلزم فيه الكفارة مطلقا كقتل الصيد فيجب على الولي
في ماله وبين ما لا يلزم الا مع العمد كباقي المحظورات فلا يجب وهو اشهر الاقوال و
اظهرها اما الوجوب فيما يجب به مطلقا فلعموم الادلة من غير معارض وخصوص قوله ع في صحيح
زرارة وان قتل صيدا فعلى ابيه وهو دليل التعلق بمال الولي مضافا الى التسبب
الموجب لذلك على نحو ايجاب النفقة الزائدة واما عدم الوجوب فيما لا يجب فيه الا مع العمد
فللاصل والشك في تناول الادلة لمثله وعموم ما ورد من قول الصادق ع عمد الصبي
وخطائه واحد وهو وان ورد في الجنايات الا ان خصوص المورد لا يخصص عموم الوارد

ويظهر مما ذكرناه ضعف القول بوجوب لوازم المحضورات مطلقا على المولى وان ذهب
اليه العلامة في القواعد والقول بعدم الوجوب مطلقا وان ذهب اليه الحلي في السرائر
لضعف ما قيل من وجوب ما يترتب على المحضورات مطلقا عمدا او سهوا على المولى ومما
يترتب على المحضورات مطلقا على الصبي في ماله او سقوط الثاني عن الصبي والولي جميعا
فليتدبر   ويشترط صحته من العبد اذن المولى اي صحة حجه ندبا او الافعال الواجبة منه لا يتوقف
على الاذن قطعا اما لعدم صحته مع الاذن ايضا كحج الاسلام او بصحته مطلقا مع الاذن
ايضا كحج الاسلام او لصحته مطلقا مع الاذن وبدونها كالحج المنذور باذن السيد او قضاء
الفاسد كما سيبينه ويمكن ادخال ذلك في الماذون باعتبار الاذن في عقد النذر و
الحج الفاسد وفيه تامل وكيف كان فلا ريب في توقف حج العبد ندبا على اذن مولاه فلو
حج بدون اذنه بطل وقد علّلوا ذلك بان منافعه مملوكة لسيده فصرفها فيما لم ياذن
فيه منهي عنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين وفيه نظر لمنع التضاد بين الحج وحقوق المولى
في كثير من الاحوال سيما اذا كان في صحبته وخدمته في الحج فليس هو الا كالتسبيح والتهليل
او الصلاة المندوبة ونحوها مما لا منافاة فيه اصلا ومع فرض التنافي فغايته الضدية
لحقوق المولى والنهي عنه فرع القول باقتضاء الامر للنهي عن الضد الخاص وان النهي في
مثله يقتضي الفساد وقد لا يلتزم بجميع ذلك والعمدة في اثبات شرطيته هو الاجماع
بقسميه وعموم قوله تعالى لا يقدر على شيء وعموم ما ورد من ان لا حج للعبد وغير ذلك مما
يستفاد منه هو اشتراط الاذن في صحته من العبد مطلقا قنا كان او غيره وان تحرر بعضه
الا اذا هاياه المولى فاحرم ولم تكن قاصرة عن افعال الحج ولم يكن في سفره ضرر
ولا خطر على نفسه فيقوى صحته من غير اذنه كما استقربه في المنتهى والدروس ومال
اليه في المعتبر واحتمله الشيخ وغيره ويحتمل الفساد بعموم فتوى الاصحاب بالشرطية

والنصوص

والنصوص بنفي الحج عنه ولو قصرت نوبته عن اتمام الحج ولم يكن تاخيره باستمراره على
احرامه الى نوبة اخرى ففي صحة حجه من غير اذن وجهان اقربهما العدم ولو اذن له المولى
فتلبس بالحج لم يكن له منعه قطعا ولو رجع عن الاذن قبل التلبس فان علم العبد برجوعه
فلا اشكال في بطلان حجه لانتفاء الشرط ولو لم يعلم ففي صحته وجهان يبتنيان على ان الاذن من
الشرائط الواقعية كالوضوء للصلاة او المعتبر اعتقاد الاذن كالطهارة الخبثية لها او اذن
الموكل كالوكيل ولعل الارجح هو الثاني فان ما دل على اشتراط الاذن من قاعدة ونحو اجماع
في المقام لا يدل على ازيد من اشتراط اعتقاد الاذن والعلم بها ومع الصحة فهل للمولى ان يحلله
متى شاء اذا كان قد رجع عن الاذن قبل التلبس اشكال كما في القواعد والاقوى الصحة وفاقا
للشيخ في الخلاف وجماعة لانعقاده صحيحا فلا يحل الا بمحلل شرعي ولا اثر للرجوع فضلة العبد
ولعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فما عن ط والمختلف من جواز تحليله متى شاء لعموم
حق المولى واصالة عدم المنع من الرجوع في الاذن مما لا شبهة في ضعفه ولو انتقل العبد
ببيع او غيره بعد الاذن والتلبس بالاحرام لم يكن للمشتري منعه من الاتمام وان ثبت
له الخيار ان لم يعلم وضره الانتظار لطول الزمان ولو افسد الماذون حجه وجب
عليه الاتمام والقضاء من غير خلاف لعموم الادلة وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء
قولان اقربهما الوجوب لكونه من لوازم الحج الماذون فيه وتوابعه ولعموم قوله في صحيح
زرارة كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد وحينئذ ان القضاء عن السيد
منتف اجماعا تعين التمكين ووجه القول بالمنع ان القضاء حج مباين للماذون وجب
بامر جديد فلا يتبعه اولى الاذن فانه من لوازم معصية لم يؤذن فيها وربما يبنى القولان
على ان القضاء هو الفرض واتمام الفاسد عقوبة او بالعكس فعلى الاول يجب التمكين
دون الثاني وفي الملازمة منع ظاهر واذا وجب الاذن في القضاء فهل له المنع من

المبادرة اليه وجهان اقربهما العدم ولو باع عرشغولا الذمة بالقضا ولم يعلم المشتري فله
الخيار ولو فعل شيئا من المحظورات الموجبة للفدية من تطيب او اصطياد او لبس مخيط و
نحوها لم يجب الفدية عليه لعجزه ولا على سيده على المشهور بين الاصحاب خلافا للحلي عن المفيد
فاوجب الفدية على السيد في قتل الصيد وعن الحلبي ان احرم باذن السيد فعليه الكفارة
والا فعلى العبد الصوم ولعله يفصل بين الاذن الخاصة والعامة والا فاحرامه بدون
اذن السيد فاسد لا يوجب كفارة مطلقا وحكي في المعتبر عن الشيخ ان جنايات العبد لازمة
له لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه قال وليس ما ذكره الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان
جنايته من توابع اذنه في الحج فيلزمه جنايته واحتج على ذلك ايضا بصحيح حريز عن الصادق عم
قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
وفصل في التحرير في الجناية بانه ان كانت الجناية باذنه لزمه الفدا ومع العجز امره بالصيام
والا فلا والمتجه سقوط الفدية عن كل من السيد والعبد واقتضا التكليف بصوم العبد
وليس لسيده منعه من الصيام اما سقوطها عن العبد فللعجز او لانه لا يمكن الانتقال الى البدل
وهو الصوم واما عن السيد فللاصل والمنع من كونها من توابع الاذن وفي الاحرام الا اذ
لم تفد الاذن سوى رفع الحجر في المقام على نحو اذن الزوج لزوجته ويدل عليه ايضا
من النصوص ما دل على سقوط الهدي عن السيد وتخيير المولى للذبح وامره بالصيام القضا
بسقوط الفدية في المحظورات بالاولوية وخصوص معتبر عبد الرحمن عن ابي الحسن عم في عبد
اصاب صيدا وهو محرم قال لا شيء على مولاه والجواب عن صحيح حريز المتقدم لامكان حمله
ان عليه الفدا او الامر بالصيام والحاجة في الجمع الى ما ادعاه الحليان او العلامة في
التحرير واما انه ليس لسيده منعه من الصيام فلكونه صوما واجبا فليس له المنع كصوم
رمضان واعلم ان كلمات الاصحاب في المقام غير محررة فيظهر من بعضها ان الخلاف في سقوط

الفدية

الفدية عن السيد والعبد وانما الخلاف في وجوب التمكين العبد من الصوم وعدمه ويظهر
من بعضها الفدية على السيد اذا قتل العبد صيدا وربما نسب ذلك الى المفيد خاصة وليس
كذلك بل حكي ذلك في المختلف عن المفيد والشيخ والحلبيين بل ظاهره ان الخلاف فيه الا من
ابن الجنيد حيث اوجب الفدية على السيد ان اذن له في الجناية ولم يكتف باذن الاحرام
ولعل هذا الخلاف في تعمد قتل الصيد خاصة حيث ان الامر به موجب لتعلق الفدية
بالامر فالحق به الاذن بالاحرام ايضا لمكان التسبب واما في غير الصيد فلا كلام في السقوط
عن السيد ووجوب الصوم على العبد وانما الكلام في جواز منعه عن الصوم حيث انه لم ياذن
له بالجناية وانما اذن له في الاحرام وهو طاعة والجناية معصية ضد الاحرام ووجه
المنع من منعه ما اشرنا اليه من انه صوم واجب فلا سبيل الى منعه وعليك بالتدبر فيما لا يسع
القلم لتفصيله قوله وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج احترز بقيد الندب عن
الواجب فانه لا يتوقف على اذن الزوج بل ليس له المنع منه ولا من المبادرة اليه في المضيق
منه بالاجماع والنصوص الناطقة بانه لا طاعة له عليها في حج الاسلام وانها تحج وان
لم ياذن لها وان رغم انفه ومورده وان كان حج الاسلام الا انه لا قائل بالفرق في المقام
كما يقتضيه عموم قوله ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي جواز منعه من المبادرة
في الموسع منه قولان اظهرها العدم لعدم ثبوت سلطنة الزوج على وجه يعارض
حق الله الواجب وان كان موسعا سيما بعد كون التاخير موجبا للاضرار والتغرير في
كثير من الاحوال لان الموسع كالمندوب وان حق العبد مقدم على حق الله سبحانه وتع وان حق العبد
مضيق فيقدم على الموسع في خبر المنع لبداهة الفرق بين الموسع والمندوب ومنع ثبوت سعة
حق للزوج في المقام كما عرفت واما الحج المندوب فلا خلاف في توقفه على اذن الزوج للاجماع
بقسميه وخبر اسحق سأل ابا الحسن ع عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها

احجني من مالي المرئة يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي
في هذا ويؤيده ما ورد من النصوص في المطلقة ذات العدة انها لا تحج حتى تنقضي
عدتها واما ما علل به اشتراط الاذن بلزوم تفويت حق الزوج من الاستمتاع فقد
اشرنا الى فساده فيما مر من نظيره بانه اخص من الدعوى اذ ربما يؤدي الى التفويت لو
حجت معه بدنا او مع قصر فغايته المنافاة من جهة الضدية وابتناء ذلك على توجه
النهي الى الضد واقتضائه الفساد وهو في معرض المنع ولا فرق في اشتراط الاذن
بين الزوجة المدخول بها وغيرها والامة الدائمة والمنقطعة على الاظهر لاطلاق
الروجة على الجميع ويحتمل في المنقطعة عدم اعتبار الاذن اذا لم يفت على الزوج بحق
الاستمتاع كما لو صحبته سفر الحج اذ ليس لها حق الاسكان فلها الخروج من غير اذنه اذا
لم يناف حق الاستمتاع الآن فتاوى الاصحاب ومعاقد اجماعاتهم مطلقة منا ولعلها
ولعل لحق التسلط على الزوجة فان الرجال قوامون على النساء ولا فرق في الزوج بين الكبير و
الصغير على الظاهر ويستاذن في الصغير وليه والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة فليس لها
الخروج من غير اذن حتى تنقضي عدتها كما نطقت به الاخبار وفتاوى علمائنا
الابرار وما ورد من جواز خروج المطلقة ذات العدة فمنزل على البائن لكونها اجنبية لا سبيل
للزوج عليها كما ورد جواز خروج المرئة للحج في عدة الوفاة وينبغي ان يقيد منع ذات العدة
الرجعية بما اذا لم يكن الطلاق في السفر والا حجتها في العدة للخبر تنبيه يظهر من
اطلاق المص وغيره ما هو ظاهر وفي الدروس وصريح المحكي عن الشيخ من عدم توقف
حج الولد البالغ ندبا على اذن الابوين واختار الفاضل الشارح في المسالك توقفه على
اذنهما مطلقا وفي الروضة كلت ان اشتمل السفر على الخطر وحكي في القواعد توقفه
على اذن الاب خاصة ولم نقف في النصوص على ما يفيد الاشتراط سوى ما رواه الصدوق في

العلل

العلل عن هشام بن الحكم عن الص ع عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال فمن بر الولد
ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه والا كان الضيف جاهلا
الى ان قال وكان الولد عاقا قال الصدوق بعد ايراده جاء هذا الخبر هكذا لكن ليس للوالدين
على الولد طاعة في ترك الحج تطوعا كان او فريضة ولا في ترك الصلوة ولا في ترك الصوم
تطوعا كان او فريضة وقد رواه في الفقيه والكافي خاليا من ذكر الحج والصلوة وكيف
كان فحمله على الاستحباب متعين لضعفه واختلاف متنه واشتماله على الصلوة المتفق فيها
على عدم اعتبار الاستيذان كما يمكن حمله على صورة منع الابوين لوجوب طاعتهما
بالكتاب والسنة والاجماع وهو غير اشتراط الاذن فالظاهر عدم الاشتراط عملا بالاصل
السالم عما يصلح للمعارضة وما في الروضة من استحسان الاشتراط مع الخطر فضعفه
ظاهر فان الخطر في نفسه مانع من السفر ولا مدخلية للاذن في رفعه وان اريد منه
الخطر الذي لا يبعث على التحريم فلا دليل على اعتبار الاذن معه مع ان الخطر لا يوجب
سوى تحريم السفر ولا ارتباط له بصحة الحج بعد تحققه كما هو ظاهر قوله ولو اعتق
العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام
اما صحة حج العبد المأذون واجزائه عن حجة الاسلام اذا ادرك الوقوف في احد
الموقفين معتقا فهو في الجملة موضع نص ووفاق ففي صحيح شهاب عن الصادق عليه السلم
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم وفي صحيح
معوية بن عمار عنه عليه السلم في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج ونحوه معتبر معوية بن عمار المروي في المعتبر وزاد في ذيله وان فاته الموقف
فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام الا ان القدر المقطوع به من النص ومعاقد
الاجماعات المحكية في المقام هو اجزاء حجه الصحيح الندب اذا كان مستجمعا الشرائط الوجوب

سوى الحرية فاعتق فلا يجزيه الحج الفاسد والقضاء لو اعتق في الفاسد بعد الموقفين ولو
اعتق قبل المشعر اجزئه القضاء عن حج الاسلام وان تقدم الافساد على الاعتاق لكون الفاسد
لو صح لكان مجزيا والقضاء عقوبة كذا علله جماعة من الاصحاب وفيه نظر فانه اذا اجزأ القضاء
وكان هو الفرض واتمام الفاسد عقوبة لم يبن فرق بين تقدم الاعتاق على الوقوفين في الفاسد
وتاخره لتحقق العتق والاستطاعة في حج القضاء على كلا التقديرين ولو فرض العكس بان
الفاسد هو الفرض والقضاء عقوبة لتخير التفصيل المذكور الا ان فيه منافاة لظاهر نسبة
الاجزاء الى حج القضاء واستبعادا من حيث اقتضائه تجدد نية الاحرام او نية الافعال
لحج الاسلام في حجة الفاسد فلعل الموجب لهذا التفصيل مضافا الى ما يظهر من الاتفاق
عليه كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف او صريحه ان الغرض لما كان مورد ابين الفاسد والقضاء
وجب مراعاة العتق قبل وقوف الفاسد في الاجزاء ليعلم ادراك احد الموقفين على كلا
التقديرين اما لو حصل العتق بعد وقوفي الفاسد فلا يعلم ادراك الحج لامكان ان يكون هو
الفاسد والقضاء عقوبة ولا يكفي مجرد صحة القضاء في الاجزاء عن حجة الاسلام لما اشرنا
من ان هذا الحكم مختص بالحج المندوب وان وجب بالرجوع اما لو تلبس بحج واجب قضاء او نذرا
او شبهه او نيابة لم يجر عليه حكم القلب والانقلاب ولا تداخل الاسباب اقتصارا فيما خالف
الاصول المتعددة على المتيقن من النصوص وفتاوى الاصحاب فيلزم من خوطب بالقضاء اذا
استطاع الاتيان بحجي القضاء والاستطاعة مقدما لحج الاستطاعة على حج القضاء
كما هو المشهور لاهميته وفوريته وتوسعة القضاء وفي كشف اللثام تقديم القضاء لتقدم
سببه وهو غريب بعد فرض سعة القضاء وضيق حج الاسلام فلو عصى فقدم القضاء لم يجز
عنه لكونه قبل وقته ولا عن حج الاسلام لعدم نيته وما عن الشيخ من صرفه الى حج الاسلام
فضعيف واضعف عنه ما في الحدائق من الحكم بصحة القضاء وان اثم بالتاخير بناء على عدم

اقتضاء

اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص كانه غفلة عن ان اشتغال الذمة بمنزلة التوقيت
المضيق بحج الاسلام في عام يجري مجرى التوقيت به بحيث لا صلاحية لوقوع غيره فيه كما ان
سبق اشتغال الذمة بالنذر المعين في عام يمنع من الاستطاعة وصلاحية وقوع حج الاسلام
فيه فلو ادرك العبد احد الموقفين معتقا في النذر المعين لم ينقلب الحج الى حج الاسلام وكذا لو ادرك
في النذر المطلق لتعين المنذور بالشرع عملا باصالتي عدم الاجزاء وعدم جواز العدول والقلب
والانقلاب من غير تعارض في المقام واما الحاق الصبي والمجنون اذا كملا قبل المشعر بالعبد فهو
المشهور الذي تطابقت عليه فتوى الاصحاب كما في غاية المرام للصيمري قائلا لم اجد قائلا بالمنع
وان وجد التردد في بعض المصنفات وقد ادعى شيخ الطائفة في الخلاف وفاضلها في التذكرة
الاجماع في الصبي والقائل بالفرق بينه وبين المجنون على الظاهر ولولاه لاشكل الحال في
الالحاق لفقد النص وبطلان القياس سيما مع الفارق باتصاف العبد بالتكليف في تمام الافعال
وان وجد مانع الرقية في بعضها وخروج الصبي والمجنون عن التكليف قبل الكمال ومن هنا خلت
بعض المصنفات عن الالحاق كالسرائر وحصل التردد في بعضها كالشرائع بل عن ظاهر النافع و
صريح الجامع الحكم بعدم الاجزاء وهو متجه لولا نقل الاجماع المعتضد بتطابق الفتاوي
وبما ورد فيمن لم يحرم من ميقاته نسيانا احرم من حيث امكن كما ياتي وبما يستفاد من النصوص الواردة
في العبد لقوة احتمال ان العلة في الاجزاء هو ادراك الكمال بعد النقصان عند الاتيان
لاعظم الاركان نظير التعليل بالنقصان عند الجفاف في بيع الرطب بالتمر كاحتمال ان يكون ادراك
الوقوف للمعذور منزلا منزلة ادراك الجميع نحو ما ورد في الصلوة ان من ادرك ركعة منها
فقد ادركها فلا خصوصية للعبد لبعد ان يكون المناط ما ذكر بل هو وارد في مقام السؤال
او بطريق المثال تنبيهان الاول ان المنسوب الى ظاهر الاكثر هنا عدم اعتبار
الاستطاعة مطلقا في الاجزاء وبه جزم جماعة من متاخري الاصحاب كصاحبي المدارك

والحدائق متمسكين باطلاق النص المتناول لما اذا كان العبد المعتق معسرا او موسرا بل الغالب
فيه عدم الايسار ولعل ذلك صريح التذكرة حيث قال في الصبي والعبد انهما متى لم يفعلا الحج
مع امكانه في موضع لم يسقط الوجوب عنهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب
عليهما بامكانه في موضع فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى وجنح اليه الفاضل في كشف اللثام
غير انه اعتبر الاستطاعة المكية وجعل المنشأ في اطلاق الاصحاب غلبة حصولها فلم يشترطوها
والاظهر ما اختاره المص والفاضل الشارح وجماعة من توقف الاجزاء في المقام على تحقق
استطاعة العبد فلو كان العبد والصبي متسكعين لم يجزهما عن حجة الاسلام لعموم ما دل على
اشتراط حج الاسلام بالاستطاعة من رواية واجماع والاستناد الى اطلاق النص والفتوى
في المقام ضعيف جدا لمنع الاطلاق اولا لعدا قرائنه بما يفيد ان تعلق الحكم هو المستطيع
كتصريحهم تبعا للرواية معوية بن عمار بانه اذا اعتق العبد الموقفين استانف حجة الاسلام
فان ايجاب استيناف الحج عليه قرينة على ان مورد الحكم نفيا واثباتا هو المستطيع خاصة
لمعلومية ان غير المستطيع لا يجب عليه استيناف حجة الاسلام وثانيا ان الاطلاق في مثل المقام
مسوق لبيان غير المطلق وهو افادة ان الرقية غير مانعة عن حجة الاسلام اذا حصلت الحرية
قبل الوقوفين فيجب الاقتصار في التمسك به على ذلك ولا يتعدى الى غيره ولذا لم يحكم بشمول
اطلاق العبد هنا لنحو الصغير والمجنون مع ان التمسك بالاطلاق يوجب الاجزاء في حج العبد
كيف كان ولا قائل به وثالثا ان الاطلاق المشار اليه معارض باطلاق ما دل على اشتراط
الاستطاعة وهو وان كان بينهما العموم من وجه الا ان الاخير اقوى لكونه اوضح سندا واكثر
عددا وتبعا هذا ولو فرض التساوي وجب الرجوع الى اصالة البراءة وعدم الاجزاء بدون
الاستطاعة ورابعا ان شرطية الاستطاعة في حج الاسلام واردة على نحو غيرها من الشرائط
المعتبرة فيه فالتزام حصول غيرها في الاجزاء وعدم التزامها مع كون الشرائط جارية على نمط

واحد

واحد والاطلاق بالنظر الى الجميع واحد ايضا مما لا مساغ له اصلا فلا مناص عن اعتبار الاستطاعة
في الاجزاء وهي غير المكية فان الاستطاعة المكية مختصة بالمستوطن فيها والمجاور لها على بعض
الوجوه ولم نقف على من الحق باهل مكة الصبي والمجنون والعبد والنصوص خالية عن التعرض لذلك
فالمتجه هو استطاعة العبد فيعتبر حصولها له لاحقه قطعا كما قطع به الفاضل الشارح في الروضة
والمسالك وسابقه ايضا كما صرح به في الدروس الا ان في اعتبار السابقة في العبد اشكالا
من حيث عدم تملكه فلذا تعجب في المدارك من المص حيث اعتبر السابقة مع احالته ملك العبد وهو في
غير محله فان هذا الاشكال لا يجري في حق المبعض والقائل بالفرق مع ان الاستطاعة لا تتوقف
على الملك بل على اباحة التصرف المتفق على حصولها للعبد سيما في فاضل الضريبة وارش الجناية
او على البذل وان كان المبذول له ليس اهلا للتكليف حين البذل اذ لا دليل على اعتبار الاهلية
في تحقق الاستطاعة البذلية نعم يبقى الاشكال في ان ظاهر الدروس وصريح غيرها اعتبار
تقدم الاستطاعة من البلد وقد اشرنا سابقا الى ان ذلك غير معتبر في الحر فضلا عن العبد بل
المعتبر حصولها من الميقات حتى لو تسكع اليه فاستطاع عنده بما يكفيه ذهابا وايابا الى منزله
اجزائه عن حجة الاسلام ولا يعتبر ان يكون ما حصل لديه بحيث يكفيه من البلد ذهابا
وايابا ايضا فالاستطاعة المعتبرة في المقام مبدئها من الميقات كما هو الاشهر في كلامهم
وان كان القول باعتبارها من حين التكليف لا يخلو من قوة الثاني انه لا يجب على العبد
او الصبي اذا ادرك احد الموقفين بالوقوف انشاء الاحرام جديدا وان امكنه العود الى محل
الاحرام وتجديده بل يكتفي باحرامه السابق وان عقده ندبا كما يكتفي بما مضى من افعاله المندوبة
حتى الوقوف بعرفة لو عتق في المشعر وتقدم عليه العتق البهائي الظاهر الاكتفاء بالطواف
والسعي لو تقدما على الوقوف والعتق كما صرح به في التذكرة وغيرها ولعل هذا كله مما
لا خلاف فيه فان المستفاد من النصوص ان حصول شرط الكمال في الاثناء موجب لصرف العمل

الى الفرض وان كان ما وقع منه قبل العتق بنية التطوع وهل يجب بعد الكمال تجديد نية الوجوب
للاحرام او للباقي الوقوف لو اعتق في اثنائه او للباقي الافعال او لا يجب تجديد النية لشيء من ذلك
وجهان يتفرع عليهما انه لو لم يعلم بالعتق الا بعد الوقوف او اتمام المناسك فعلى اشتراط تجديد
النية الوجوب لحج الاسلام لا يجزيه ما فعله وقد صرح جماعة منهم المص بلزوم تجديد النية ونية
الوجوب ولم يعلم المراد فان اريد مطلقا الوجوب فانه نوى العبد بمجرد التلبس بالمندوب وانقلابه
واجبا بعد الشروع كما تقدم وانما يتصور في حق الصبي حيث لا وجوب عليه قبل الكمال مطلقا والظ
ان مرادهم نية الوجوب لحج الاسلام وان المنوي ما بقي من احرام المسمى وافعاله والاقرب ان ما ذكروه
من اشتراط ذلك في الاجزاء وان كان هو مقتضى الاصل وعموم الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى
الا ان المستفاد من كلام الاصحاب وروايات الباب عدم المضايقة في امر النية وان من عليه فرض اجزاه
ما جاء به موافقا للفرض وان نوى التطوع او غيره متى كان معذورا في عدم تعيين الفرض
وتشخيصه كما ستتضح ذلك بعون الله في مبحث النية وعليه فلا يبعد انقلاب هذا الحج الذي ادرك
الكمال في اثنائه الى الفرض وان لم ينو الوجوب في الاثناء تفضلا من الشارع كما يقتضيه
اطلاق النصوص الواردة في المقام وان كان الاحتياط في مراعاة تجديد النية التي لا ينفك عن
تجديدها من علم بالكمال والحكم وانما الفائدة مع الجهل اذا تبين الحال التزاما ولا فرق في
الاجزاء بين ان يكون الفرض هو التمتع او القران والافراد فلو كان فرضه التمتع وقد اتى
بعمرته ثم اتى بحجه وادرك الكمال قبل الوقوف فهو باق على تمتعه والاكتفاء بعمرته التي
فعلها قبل الكمال وجهان بل قولان ففي الدروس انه يعتد بعمرته المتقدمة في ظاهر الفتوى
ونحوه ما في المسالك حيث قال والفتوى مطلقة وكذا الاجماع المنقول فينبغي استصحابهما في
الجميع قلت ولم اقف على خلاف في المقام الا ما حكاه في المسالك عن شارح ترددات الشرائع
ويظهر من كاشف اللثام الميل اليه حيث حكى الاجزاء بالعمرة المتقدمة وقال انه لا يعلم

الدليل لمن لم يكن اجماع فان ادرك احد الاختياريين يعتد بصحة الحج والعمرة فعل اخر مفصول
منه ووقعت بتمامها في الصغر او الجنون كعمرة او قبلها في عام اخر فلا اجتزاء للاكتفاء بها انتهى و
لا يخفى ما فيه بعد ملاحظة اطلاق النص مع غلبة حج التمتع وعدم تقييد الحكم بغيره او الزام
من ادرك الوقوف بالعدول الى الافراد او الزامه بعمرة مفردة بعده كما يقتضيه القول بعدم
اجزاء التمتع في المقام مضافا الى فهم الاصحاب الذي لا يبعد دعوى اتفاقهم على الحكم المذكور
فلا يلتفت الى ما يخالفه لمحض الاستبعاد الذي قد يمنع بعد ملاحظة ما ستقف عليه ان شاء
الله تعالى من كون الحج والعمرة بمنزلة العمل الواحد للمستطيع وانها بمنزلة الجزء له وتشطر ولو
كان فرضه الافراد وقد اتى بالتمتع فهو باق على التمتع واجزائه عن الافراد لكن عليه العدول عن الافراد
الى التمتع ضرورة او تعين العدول الى الافراد فياتي بعمرة مفردة بعده وجهان اظهرهما
الاول ولو كان فرضه التمتع فاتى بالافراد صح حجه وعليه عمرة مفردة قوله ويكفي البذل
في تحقق الوجوب والشرط صيغة خاصة لا خلاف في كفاية البذل في تحقق الاستطاعة و
وجوب الحج المبذول له بل صريح الخلاف وظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع عليه وظاهر الاكثر
عدم الفرق بين كون البذل على وجه التمليك او الاباحة ولا بين التبرع بالبذل ووجوبه
بنذر وشبهه ولا بين الوثوق بالباذل وعدمه كما هو ظاهر اطلاق النصوص الواردة في
المقام ففي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع
الحج لم يستحي ولو على حمار اجدع وصحيح الحلبي عنه عليه السلام فيمن عرض عليه الحج ما يحج به فاستحيى
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو على حمار ابتر وصحيح معاوية
ابن عمار عنه ع في رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام
ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وغير ذلك من الاخبار ان استمر الباذل على البذل
لما لم يكن واجبا وكان في تركه ضرر على المبذول له بتحمل المشاق من دون بلوغ المقصود

وربما ادى الحال الى تلف النفس لم يكتف كثير من الاصحاب بمجرد البذل بل اعتبر في الشرائع كونه على
جهة التمليك دون الوعد واعتبر في الدروس الوثوق بالبذل او التمليك واعتبر في جامع المقاصد
وجوب البذل بنذر وشبهه ونسبه في المدارك الى التذكرة والاكثر فيها ثم قال في فروع
المسئلة بعد ان حكى عن ابن ادريس اشتراط التمليك ان البحث هنا في امرين احدهما هل
يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له
لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب
الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب انتهى فربما كان ظاهره العدول
عما حكم به اولا من وجوب الحج بالبذل الا ان اللازم من تعليله ترتب الوجوب ان وجب البذل ولعل
في المدارك لحظ ذلك وكيف كان فالمتجه عدم اعتبار شيء من القيود المذكورة لاطلاق النصوص
بل ظهورها في غير صورة التمليك والوجوب وصدق الاستطاعة عرفا بدونهما ولا يقدح
تعليق الواجب على الجائز والا لسقط وجوب الحج بالاستطاعة الملكية لعدم العلم ببقاء الاستطاعة بمقامه
واستمرارها بل لسقطت جميع التكاليف المشروطة بالحيوة والقدرة من صلوة وصيام وغيرهما
لعدم العلم باستمرار الحيوة والقدرة فكما لا يقدح احتمال الموت والعجز وان ظن حصولهما تعويلا
على الاستصحاب فكذا لا يقدح احتمال عدول الباذل عن البذل عملا باستصحاب بقاء التمكين و
الاستطاعة نعم لا يبعد مراعاة الوثوق بالباذل في الجملة على النهج المتعارف لانصراف اطلاق
النصوص والفتاوى الى مثله ولزوم الحرج والضرر بدونه واما ما اعتبره في الشرائع من كون
البذل على جهة التمليك فقد يتامل في صحته على هذا الوجه فضلا عن اشتراطه فان الذي ظهر من
عبارات الاصحاب عدم وجوب قبول الهبة والتكسب للحج لكون الاستطاعة من الشرائط الوجوبية
فلا يجب تحصيلها واحتمال التفرقة بين الهبة المطلقة والمقيدة بكونها للحج فيجب قبول الثانية
دون الاولى مخالف لظواهر العبارات والاعتبار فان مناط الوجوب هو الاستطاعة والتمكن من

الحج

الحج فان تحقق بالهبة المقيدة تحقق بالمطلقة ايضا والفارق ملغى ولذا كان الاظهر في الاستطاعة
البذلية تحققها ببذل الزاد والراحلة مطلقا وان لم يكن مقيدا بالحج فالظاهر ان كلما توقف
التصرف فيه على قبوله فهو من تحصيل الاستطاعة وما لا يتوقف عليه كالاباحة فهو استطاعة بمجرده
فلو وهبه مطلقا او مقيدا بالحج لم يجب الحج الا بعد القبول وح فيكون من الاستطاعة الملكية
المغايرة للاستطاعة البذلية في استثناء المستثنيات المتقدمة اذ لا يعتبر في الاستطاعة
البذلية سوى التمكن من الزاد والراحلة ومؤنة العيال الواجبي النفقة ذهابا وايابا و
لا يعتبر ان يكون ذلك فاضلا عن ديونه ومسكنه وثيابه وغير ذلك من المستثنيات المتقدمة
ولا فرق بين بذل عين الزاد والراحلة او اثمانهما على ما يقتضيه اطلاق النصوص المتضمن لعرض
ما يحج به كاطلاق كثير من الاصحاب المؤيد بصدق الاستطاعة في بذل الثمن واباه في التحرير فقصره
كبذل العين بل لعله اولى من حيث كونه ابعد عن الاذلال وتحمل المنة فما في الروضة من قصر
الوجوب على بذل المعين خاصة غير متجه كما لا فرق بين بذل الاستطاعة كملا او بعضها اذا
كان بيده الباقي لتحقق الاستطاعة التي هي مناط الوجوب نعم لا يبعد اشتراط زيادة
الجميع على وفاء الديون والمستثنيات لتركب استطاعته من الملكية والبذلية ويحتمل التوزيع
وكذا الحال لو استاجره للمؤنة في السفر او الحضر بما يستطيع به او شرطت الاستطاعة له
في عقد لازم فوفى المستاجر بمقتضى العقد فانه بعد القبول من الاستطاعة الملكية فيعتبر
في استطاعته ما يعتبر فيها قوله فلو حج به بعض اخوانه اجزءه عن الفرض اذا تحقق البذل
ولو باستصحاب المبذول له الباذل وجب الحج واجزء عن حجة الاسلام فلا تجب الاعادة
اذا ايسر واستطاع بلا خلاف في ذلك الا ما ينسب الى الشيخ في الاستبصار من وجوب
الاعادة لبعض الاخبار كخبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في رجل لم يكن له مال
فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فليحج قلت هل تكون حجته

تلك تامة ام ناقصة اذا لم يكن حج من مال الغير فقضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة وان ايسر فليحج وخبر ابي بصير عنه ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له
حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وضعف هذين الخبرين وان قيل بان تاولهما من
الموثوق يمنع من العمل بظاهرهما سيما مع مخالفتهما لما عليه من الاصحاب منهم الشيخ في غير
الاستبصار الا انه ينبغي ان يستثنى ذلك اليسر فلذهب بعد ما علم من طريقته فيه محاولة الجمع بين
الاخبار ورفع التنافي بينها فاذا المحيص عن العمل بما يقتضيه اصول المذهب من قاعدة الاجزاء
واصالة البراءة وبكلما دل على عدم وجوب الحج الا باصل الشرع الآمرة واحدة وتنزيل الخبرين
المذكورين على الاستحباب او على نقصان البدل او على ان الحج عن الغير او غير ذلك مما لا
ينافيه لظواهر الفتاوى والنصوص قوله ويشترط ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى
حين رجوعه قد سلف من تنبيهات الاستطاعة التنبيه على اشتراط كون الاستطاعة
فاضلة عن مؤنة العيال الواجبي النفقة ذهابا وايابا زادا وكسوة بحسب حالهم على جهة
الاقتصاد ولا فرق في اشتراط ذلك بين الاستطاعتين المالكية والبدلية لعدم تحقق الاستطاعة
بدونه ولاطلاق ما دل على اعتباره في الاستطاعة من اجماع ورواية كخبر ابي الربيع المتقدم
وخبر الاعمش المروي عن الخصال عن الصادق ع قال وحج البيت واجب على من استطاع اليه
سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع
اليه من حجه ولعل من العيال الخادم لهم ومن يخدم ضيعته ودابته فتستثنى نفقته واجرته
مع الاضطرار اليه ولو من حيث النقص والاذلال ولو تبرع متبرع بنفقة العيال سقط
استثناؤها وكان الاستطاعة المركبة من البدلية والمالكية ولو تقدم في الذهاب للتجارة
او تاخر في الاياب لاجلها لم يستثن الا قدر ما يكفيهم مدة ذهاب القافلة ورجوعها
الى البلد قوله وفي استنابة الممنوع بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي ع

ذلك

ذلك فقد ذهب جماعة من محققي الاصحاب منهم الحلي في السرائر والعلامة في المختلف وولده
المحقق الاردبيلي وطائفة من المتاخرين كصاحبي الذخيرة والرياض وغيرهم عدم وجوب
الاستنابة على الممنوع من الحج قبل استقرار الوجوب عليه الى ان علله كان مع اليأس من زوال
العذر ور جائز وقد عزاه في كشف اللثام الى ظاهر المقنعة والجامع والاشبه في اثر الموافق
لاصالة البراءة وما دل على سقوط الحج عند انتفاء الاستطاعة المعلوم من العقل والنقل تركبها
من المالية والبدنية والفرض انتفاء الثانية فينتفي المركب منهما مضافا الى ان حجة الاسلام
فريضة كالصلوة فلا يشرع فيه النيابة الا بعد الممات وانه لو وجبت الاستنابة فيه لاجزء فعل
النائب عن المنوب مطلقا وان اتفق زوال العذر وهو خلاف ما يستشعر من تصريحهم بوجوب
الاعادة مباشرة ذلك بان الساقط بفعل النائب هو الحج بالمال فيبقى الحج
بالبدن وهو كما ترى فانه مع مخالفته لكل ما دل من رواية واجماع على ان حج الاسلام
واحد لا يجب في العمر الا مرة يقتضي وجوب الحج بكل من الاستطاعتين من غير ارتباط بينهما
ومقتضاه تحقق الوجوب بالاستطاعة البدنية خاصة وهو خلاف الاجماع القائم على
عدم تعلق الحج بالمال مطلقا والا لجرى مجرى تعلق الزكوة والخمس بالاموال فيجب اخراجه
منها وان مات بعد خروجه في عام الاستطاعة والبدلية تتادى بنفسها الا انه قد ورد
جملة من النصوص قاضية بالاستنابة مع العجز كرواية القداح عن جعفر عن ابيه ع و
صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق
الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ونحوه صحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام ورواية سلمة عن
الصادق ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر
سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك
ورواية البطائني قال وسئلته عن رجل حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه

قال ع ان يحج عنه من ماله وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
المقلد وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له
مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وعلى هذه
النصوص عول الشيخ والاتباع فحكموا بوجوب الاستنابة مع الياس من زوال العذر وقد
نسب ذلك الى الاشهر وفتوى الاكثر بل في الخلاف دعوى الاجماع عليه فان تم ذلك والا اشكل
التعويل فيه على هذه النصوص لقصورها وورد منها في الشيخ الكبير والذي لا يستمسك حكايات
الاحوال المجملة فيسقط الاستدلال بها مع قيام احتمال الاستحباب واحتمال سبق استقرار
الحج في الذمة المتفق ظاهرا على وجوب الاستنابة معه كما يظهر دعوى الاجماع عليه من
الفاضل الشارح وغيره وان كان يشعر عبارة السرائر قد يعطي تعميم المنع وان الاستنابة
مقصورة على ما بعد الموت الا ان استدلاله على المنع بعدم تحقق الاستطاعة الموجبة للوجوب
بعد تحققها وقد حمل في المختلف الاخبار المذكورة على صورة استقرار الحج في الذمة
وهو يعطي التسالم على هذه الصورة التي لا استبعاد في تنزيل جميع النصوص المذكورة عليها سيما
ما ورد منها في الشيخ الكبير لصراحة رواية سلمة في ذلك والقضية واحدة على الظاهر و
الاخبار يفسر بعضها بعضا والموانع المشار اليها في كلام المانعين مقصورة فيها ويؤكدها
ما دل على الاستنابة بعد الموت واستقرار الحج في الذمة فانه قد يقضي بالاستنابة مع
الياس الجاري مجرى الموت بالاولوية وليس الحج كالصلوة مطلقا فانه عمل قابل للنيابة
في حال الحيوة في الجملة ولذا تسالم الاصحاب على استحباب النيابة للمعذور وغيره ومتى جاز
وجب ويمكن تنزيل النصوص المذكورة على الاستحباب بقرينة قوله ع في بعضها ان شئت
لظهوره في التخيير وان احتمل ارادة ان شئت فراغ الذمة والخلاص من الواجب الا انه خلاف
الظاهر ويؤكده اطلاق الاخبار المتناولة لغير المايوس من زوال العذر ايضا والظاهر

فيه

فيه مع ان ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الاستنابة في حقه بل في المنتهى الاجماع
صريحا على عدم الوجوب وان نسب الى الدروس القول بالوجوب فيه ايضا حيث قال
الاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفور لكنه غير ظاهر
في الوجوب لاحتمال ارادة استحباب الفور في المستحب من الاستنابة ولا دليل على استحباب
الاستنابة في خصوص حج الاسلام سوى هذه النصوص المتناولة للمايوس وتنزيلها
على الوجوب في المايوس وعلى الاستحباب في غيره تحكم موجب للتجوز البعيد وهو ليس باولى
من حمل الامر في الجميع على الاستحباب كما يمكن حمله على الغير ايضا فان القول بوجوب الاستنابة
مذهب اكثر المخالفين وقد روه عن علي ع وانه امر شيخا كبيرا بالاستنابة في الحج وهو مؤكد
لورود النصوص المتضمنة لهذه القضية مورد التقية فالاعتماد عليها بعد قيام هذه الاحتمالات
المتكافئة وما اشرنا اليه في ادلة المانعين في غاية الاشكال الا انه احوط بل لا محيص عن التزام وجوب
الاستنابة اذا طرء العذر بعد استقرار الوجوب لصريح خبر سلمة المتقدم فيه واتفاق الاصحاب
عليه ظاهرا نقلا وتحصيلا والظاهر ايضا حكم الاستنابة الى غير حج الاسلام
من حج نذر او افساد كما نص عليه كثير من الاصحاب ولو تعذر النائب سقط فرض الاستنابة
ولو توقف على دفع ما يزيد على اجرة المثل وجب مع عدم الاجحاف والاضرار بالحال وان
كان المعذور غير مستطيع فبذلت له النيابة او المال الذي يتمكن به من الاستنابة لم يجب
القبول كما نص عليه العلامة وغيره وكذا لو تمكن من الاستنابة بان وجد من يتطوع عنه
بالحج ولدا كان او غيره لم يجب عليه امره قوله ولو زال العذر حج ثانيا اذا استمر العذر
الموجب للاستنابة اجزء فعل النائب ولم يجب الاستنابة بعد الموت من غير خلاف
لاصالة البرائة وقاعدة الامتثال من غير معارض ولو اتفق زوال عذر المايوس الذي
استقر الحج في ذمته قبل العذر او لم يستقر فمقتضى الاصل وقاعدة الاجزاء هو الاكتفاء

بفعل النائب وعدم وجوب الاعادة عليه ثانيا الا ان معظم الاصحاب حكموا بوجوب
الاعادة عليه ببدنه معللين ذلك بوجوب الحج في المال والبدن فاذا استطاع منهما
وجب بنفسه بماله واذا استطاع بماله خاصة وجب فيه اذا استطاع ببدنه لزمه
بنفسه وقد اشرنا الى ما في هذا التعليل العليل من التمحل ولذا عدل عنه في الروضة وعلل
الاعادة عليه ح بتحقق الاستطاعة وان ما وقع نيابة انما وجب للنص واذا لم يجب
لو وقع قبل شرط الوجوب ويدفعه ان ما وجب بالنص ليس هو حج اخر غير حجة الاسلام
فلذا ان النائب لا ينوي الا ما وجب على المنوب من حجة الاسلام فان كانت الاستطاعة
متحققة باعتبار القدرة على المال والاستنابة وجب الاجزاء لقاعدة الامتثال وخلو
النصوص عن التعرض للاعادة وان لم يكن ذلك استطاعة لم تجب الاستنابة اصلا
وهذا من اعظم موهنات القول بالوجوب كما اشرنا اليه سابقا وعلى فرضه فعدم الاعادة
هو الاشبه بالقواعد الشرعية الا ان ينعقد اجماع على الاعادة وظني عدم تحققه سيما
فيما لو طرأ العذر بعد استقرار الحج في الذمة فان محط النظر في فتاوى الاصحاب
هو المعذور في عام الاستطاعة بالمال اذا يئس من زوال عذره فاتفق الزوال واما
المستقر في ذمته فكالميت يجزيه فعل النائب ولو نشر بعد الموت قوله والشرط
الرجوع الى كفاية على الاقوى هذا هو المشهور بين المتاخرين حتى كاد يكون اتفاقهم
عليه وعليه كثير من القدماء منهم العمانيان والمرتضى والحلي وغيرهم بل في السرائر
كما عن الناصريات دعوى الاجماع عليه وفيه الحجة ان تم مضافا الى عموم الاستطاعة
وخصوص النصوص المفسرة لها بملك الزاد والراحلة وبملك ما يحج به وهي
مستفيضة جدا ومقتضاها عدم اعتبار ما سوى ذلك في وجوب الحج الا ما قام
عليه الدليل من تخلية السرب وامكان السير ووجود نفقة العيال مدة غيبته ولا دليل

على

على اشتراط ما زاد على ذلك من الرجوع الى كفاية وغيره والاصل عدم الاشتراط والتقييد
ويؤكده ما يظهر من اتفاقهم على عدم اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية
وفي حج العبد اذا اعتق قبل الوقوف والصبي اذا ادرك احد الموقفين وعلى عدم اعتبار
ملك الزاد والراحلة في استطاعة القريب من مكة وعلى عدم اعتبار بقاء الكفاية في
استنابة الممنوع وعلى استثناء خصوص ما تقدم من المستثنيات من الاستطاعة التي لو
كان الرجوع الى كفاية معتبرا فيها لاستغنى عن التعرض باستثناء المستثنيات بالخصوص
لاندراجها في الكفاية سيما ان اريد منها ما يكفيه على الدوام كما يقتضيه ظاهر تمثيلهم لها
بالصناعة والحرفة والضيعة والبضاعة الا انه قد ذهب كثير من القدماء فالشيخين والحلبيين
وبني حمزة وزهرة وسعيد وبعض المتاخرين الى اشتراط الرجوع الى كفاية في تحقق
الاستطاعة بالوجوب بل ادعيا عليه في الخلاف والغنية الاجماع عملا باصالة البراءة ودليل
الحرج اللازم من الزام المكلف ببيع ما يمون به عياله من ضيعة ونحوها لولا اعتبار
الرجوع الى كفاية وبرواية ابي الربيع المنقولة عن الصادق ع حيث قال ما يقول الناس في الآية
فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذن اذا
كان لمن له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فينطلق اليهم فيسلبهم
اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم
وقصور الجميع عن افادة ما ذكروه ظاهر لمنع الاجماع المعارض بما سمعته عن الناصريات
والسرائر من دعوى الاجماع على خلافه وادعي في السرائر رجوع الشيخ في الخلاف
والاستبصار الى القول بعدم الاشتراط وهو وهم والاصل معارض بالعموم وما اشرنا
اليه من النصوص والحرج ممنوع فان الله هو الرزاق وعلى فرضه فينبغي الاقتصار على مورده

ولا ينبغي التجاوز الى ما الحرج فيه ومن هنا ذكر العلامة في التذكرة في فروع المسئلة بعد
اختيار عدم اشتراط الرجوع الى كفاية انه لو كان له عقار يحتاج لسكناه او سكنى عياله او يحتاج
الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج انتهى وانما حكم
بعدم اللزوم نظرا الى الحرج والمشقة ببيع ما فيه معيشته ومعيشة عياله مع ملاحظة سهولة
الشريعة ورفق الشارع بالمكلفين واستثناء جملة من المستثنيات التي لا بد منها في الحاجة
على ما يمون به عياله من المستغل والمواشي وان اطلق كثير من الاصحاب ومنهم العلامة في غير التذكرة
لزوم صرف جميع ما يملكه في الاستطاعة من عقار وغيره عدا المستثنيات المعلومة الا ان
الحاق مثل ذلك بالمستثنيات لمشاركتها في دليل الحرج وهو غير بعيد لا باستلزام اعتبار
الرجوع الى كفاية مطلقا كما لا يخفى واما رواية ابي الربيع فهي مع ضعف سندها لا دلالة
فيها الا اعتبار نفقة العيال مدة غيبته وهو مما لا خلاف فيه نعم عن المقنعة روايتها بزيادة
عقيب قوله ع ويستغني به عن الناس قد تدل على المطلوب وهي فقد وجب عليه الحج اذن يحج
بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك اذن وزاد فيها ايضا يقوت به نفسه وعياله
وهو ظاهر في قوته وقت رجوعه اذ لا يتصور انه يقوت نفسه بالبعض الذي يبقيه حال
خروجه الى الحج وقد سمعت ما مر في خبر الاعمش المروي عن الخصال عن الصادق ع تفسير في
تفسير الاستطاعة وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه ودلالته على
الاشتراط ظاهرة ايضا بل عن الجامع انه روى مرسلا عن ائمتنا عليهم السلام في تفسير الاستطاعة
انها الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضيعة
او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع وظني ان هذه الرواية ماخوذة
من عبارة المقنعة المحكية في [illegible] ينسب تفسير الاستطاعة بذلك الى ال محمد صلى الله عليه واله
وكيف كان فالاعتماد على هذه النصوص الضعيفة القاصرة الدلالة في اثبات هذا الشرط

المخالف

المخالف للمشهور والاجماع المنقول وظاهر اتفاق الجميع في جملة من الموارد مع عموم البلوى
وشدة الحاجة الموجبة لتواتر نقله لو كان ثابتا في غاية من الاشكال سيما لو كان هو المعتبر
والرجوع الى الكفاية كما هو ظاهر تمثيلهم بالبضاعة والصنعة والحرفة فانه يقتضي سقوط
الحج عن اغلب الافراد وكذا الوارد بكفاية سنة كما قدرها بعضهم نظرا الى حصول الغنى الشرعي بذلك
لانتفاء ما يدل على تقديرها ومشاركته للسابق فيما اشرنا اليه من المحذورات نعم لو اريد كفاية سنة
في الجملة على النحو المتعارف كما هو المحقق في اغلب الافراد لم يكن بعيدا لانصراف الاطلاقات
الى مثله بل لا يكاد يتحقق تقدير الاستطاعة بان تكون مؤنته المعتبرة له ولعياله لا تزيد على قدر
ذهابه وايابه يوما او يومين ونحو ذلك بحيث يحتاج عند وصوله الى السؤال بالكف ولعل
هذا مراد المشترطين كما هو مدلول رواية المقنعة وعليه فيكون النزاع لفظيا او فرضيا
قوله ولا في المرأة المحرم ويكفي ظن السلامة لا يشترط في استطاعة مصاحبة المحرم لها في
الطريق بل هي كالرجل في استطاعتها من غير زيادة في الشرائط باجماع اصحابنا المعلوم
والمنقول على لسان العلامة وغيره وانما يعزى الخلاف فيه الى المخالفين فاشترط بعضهم
المحرم وبعضهم الثقة واخرون الخروج مع النساء ونحو ذلك مما لا دليل على اشتراطه
بل الادلة كتابا وسنة عموما وخصوصا قائمة على عدمه نحو ما ورد من عمومات الاستطاعة
المتناولة للرجال والنساء وخصوص ما ورد في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع في المرأة
تحج بغير ولي قال لا بأس ونحوه صحيح سليمان بن خالد عنه ع وصحيح صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم
ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم على المؤمنة ثم تلا
هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وغير ذلك من الاخبار القاضية
بعدم التوقف على المحرم الا مع الخوف على النفس او البضع او المال فيتوقف الوجوب على مصاحبته

الرافع للخوف لعدم تحقق الاستطاعة مع الخوف مطلقا في الرجال والنساء ولا خصوصية
للمحرم في ذلك بل المعتبر مصاحبة من يرتفع الخوف بصحبته وان كان اجنبيا ثقة كان او غيره
وما في صحيح معوية بن عمار من انها تخرج مع قوم ثقات فهو للارشاد الى ما فيه الاطمئنان
غالبا لا لتقييد الوجوب ولو توقف دفع الخوف على العقد ولو متعة اذا لم يزر بحالها وجب
لتوقف الواجب المطلق عليه كما يجب دفع الاجرة الى المحرم او غيره لو توقف مصاحبته على بذلها
وان لم يجب عليه اجابتها مطلقا وتدخل اجرته ونفقته في استطاعتها التي لو لم تف
بذلك سقط الوجوب عنها كما يسقط لو لم يرتفع الخوف بمصاحبة المحرم وغيره ونعني بالمحرم
زوجها ومن حرم عليه نكاحها مؤبدا لا في حال دون حال بنسب او رضاع او مصاهرة
وان كان كافرا ما لم يستحل المحارم ولو تكلفت الحج مع الخوف حتى بلغت محل الاحرام
فارتفع الخوف ففي اجزاء حجها اشكال اقربه انها ان كانت متمكنة من دفع الخوف ولو
بالبذل فخاطرت بنفسها اجزاها الحج والا فلا والمدار في ارتفاع الخوف على ظن السلامة
كما اعتبره المصنف هنا وغيره للتلازم بين الخوف وعدم ظنها كما هو الظاهر والا فلو فرض
ارتفاع الخوف مع ظن السلامة كما في صورة الشك والترديد كان المدار على الخوف
فما في الروضة وغيرها من الاضراب عن ظن السلامة والاكتفاء بعدم الخوف مبني على عدم
الملازمة بين الامرين وفيه ما فيه وليس لزوجها مع ظنها السلامة منعها من الحج الواجب
كما سبق تحقيقه الا ان يدعي الخوف او علم امانتها مع تصديقها له او قيام شاهد الحال
على صدقه او البينة ولو انكرته والبينة تقدم قولها وفي توجه اليمين عليها وجهان اصلهما
عدم تسلطه على ذلك من انها لو اعترفت بالخوف لنفع الزوج وكلما نفع المدعي لو اعترف
به المنكر وجب عليه اليمين وقرب في الدروس والمدارك والحدائق عدم الوجوب لمنع الكلية
المذكورة وادعى في الحدائق اختصاص ذلك بالحقوق المالية وفيه نظر ظاهر لعموم ادلته

وهو متناول

وهو متناول للحقوق المالية وما ليس بمال اولا المقصود منه المال كالنكاح والطلاق والنسب
وغير ذلك وظاهر الاصحاب ان توجه اليمين تابع لتوجه الدعوى والتشكيك في المقام منشأ
تخيل عدم سماع دعوى الخوف والائتمان حيث ان ذلك لا يعرف الا من قبلها غالبا
فلا يلتفت الى دعوى مدعيه عليها فلا تلزم باليمين ويحتمل قويا سماع الدعوى لرجوعها
الى المطالبة بحق الاستمتاع الذي لا يمنعه الا وجوب الحج المتوقف على عدم الخوف
فتلزم باليمين لاسقاط ماله من حق الاستمتاع ولعل عدم اللزوم هو الاقرب ومنه يعرف
ان الاقرب عدم جواز منع زوجها باطنا وان كان محقا عند نفسه كما اختاره في المدارك
وغيرها اذ غايته ادعاء وجود امارة الخوف وقد لا تكون مقتضية لخوفها الذي هو
مناط سقوط الحج عنها ووجوبه حتى لو فرض خوفها من غير امارة موجبة للخوف على
وجه يترتب الضرر عليها بارتكابه سقط الوجوب عنها دفعا للحرج خلافا للفاضل
الشارح في الروضة والمسالك فادعى جواز منع الزوج والحال هذه لكونه محقا عند نفسه
والموافق لاصول المذهب وقواعده هو العدم ولذا لو انعكس الحال فادعت الخوف و
ادعى الزوج عدمه لم يكن له ولا للحاكم اجبارها على الحج قوله والمستطيع للحج يجزيه متسكعا
اي متكلفا بغير زاد وراحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة وصرفها ليس
شرطا في وجوب الحج بل يجب عليه التسكع لو استقر الحج في ذمته وفقد الاستطاعة
في عام ولو تسكع قبل الاستطاعة لم يجزه عن حجة الاسلام وهذا كله مما اتفق فيه نصا
وفتوى وقاعدة واصلا قوله والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة
فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة والمحامل تساق بين يديه واختلف
الاصحاب في افضلية المشي او الركوب من قائل بافضلية المشي مطلقا وقائل بافضلية
الركوب كذلك وقائل بافضلية المشي الا مع الضعف به عن الدعاء والعبادة وهو المشهور

وقائل بان الركوب افضل لمن بها قر معه ما لو اعيا دكبه وقائل بان الركوب افضل لمن كان غرضه
التقدم الى العبادة وقائل بان المشي افضل لمن كان غرضه النفس وابقائها في العبادة
لا توفير المال وقائل بان المشي افضل الا مع خوف الاتصاف باللؤم والتشح والاقرب ان يقال
ان الخلاف ان كان في افضلية احدهما على الآخر ذاتا فالمشي افضل وان كان باعتبار
العوارضات الخارجية فالافضلية مختلفة باختلافها والخصوصية الاعتبار دون اعتبار
اما افضلية المشي ذاتا فللنصوص المستفيضة كقول الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان ما عبد الله
بشيء اشد من المشي ولا افضل ونحوه في خبر محمد بن اسمعيل وقوله ع في المرسل ما عبد الله
بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وفي اخر ما تقرب العبد الى الله بشيء احب اليه من
المشي الى بيته الحرام على القدمين وقوله ع في صحيح الحلبي وقد سئل عن فضل المشي ان الحسن
بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا
وحج عشرين حجة على قدميه وما ورد ان الحسن ع خرج ماشيا حتى تورمت قدماه وابى
الركوب وان الحسين ع كان يمشي الى الحج ودابته تقاد ورائه وما روي عن ابي جعفر ع انه
قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء كندمي على ان لم احج ماشيا اني سمعت رسول الله ص
يقول من حج بيت الله الحرام ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا
رسول الله وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة وقال فضل المشاة في الحج كفضل
القمر ليلة البدر على سائر النجوم الى غير ذلك من الاخبار الموافقة للاعتبار من حيث
ان المشي اخضع واشق على البدن وافضل الاعمال احمزها فلا ينهض في معارضتها
ما ورد في صحيحتي رفاعة من ان الركوب افضل معللا بان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا
بل يتعين تنزيله على مراعاة بعض الوجوه المشار اليها في النصوص من مثل القوة على الدعاء
والعبادة كما في صحيحة سيف التمار او التقدم للعبادة كما في معتبر هشام بن سالم او الخوف

من العطش

من العطش كما يقتضيه معتبر ابن بكير او الخوف من نشر الشح الجامع لمساوي العيوب
كما يومي اليه المروي عن الامامين الهمامين الحسن والحسين صلوات الله عليهما او غير ذلك
ولو بملاحظة التاسي بفعل النبي صلى الله عليه واله وان كان فعله صلوات الله عليه واله
منزلا على اظهار الجواز وسهولة الشريعة ونحو ذلك من الوجوه التي لا وجه للاقتصار
على بعضها في ملاحظة الجمع بين الاخبار فان الاعتبار لاحد لها ولا حصر ومع قطع النظر
عنها فافضلية المشي مما يشهد بها العقل والنقل فلا مجال لتوهم رجحان الركوب مطلقا
ولا فرق بين المشي الى مكة او منها الى المواقف فيما ذكرناه من الرجحان وما قد يتوهم من اختصاص
بالحج ماشيا وهو عبارة عن الاعمال التي ينشأ احرامها من مكة فيخرج الحج عرفات فهو و
ان كان في بعض النصوص ايماء اليه لكنه مندفع بجملة من النصوص الظاهرة في افضلية المشي
من منزله الى الحج ايضا فتدبر وسيجيء بعون الله في مسئلة النذر ماشيا ما له مزيد نفع في
المقام قوله ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه اذا مات المستطيع بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأه ذلك عن الحج وان كان قد استقر عليه ولم يجب القضاء عنه ولا
التكميل بلا خلاف يعرف بين الاصحاب بل المنتهى عليه الاجماع عليه وانما الخلاف في اشتراط
دخول الحرم فان ظاهر الخلاف وصريح السرائر عدم اشتراطه والاكتفاء بالتلبس
بالاحرام ولا شبهة في شذوذ ذلك وضعفه ومخالفته للاصل وظواهر الاخبار التي هي الاصل
في اثبات هذا الحكم كصحيح ضريس عن ابي جعفر ع في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات
في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض
عنه وليه حجة الاسلام وصحيح بريد عن الصادق ع في رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد
فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام
وان كان مات صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام وان فضل

من ذلك شيء فهو للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى له ولو جعل ذلك من ثلثه وغير ذلك من الاخبار المتفقة على تقييد الاجزاء بدخول
الحرم فيجب الاقتصار فيما خالف الاصول المتعددة على مورد النص وموضع الاتفاق وربما
استدل للشيخ والحلي والمفهوم بمفهوم قوله عليه السلام في ذيل صحيح بريد وان كان مات وهو صرورة قبل
ان يحرم وبان القصد هو التلبس بالاحرام وقد حصل وفيه منع ظاهر لمعارضة مفهوم الذيل
بمفهوم الصدر ومنطوق غيره كصحيح ضريس وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في خبر قال قلت فان
مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه و
مرسل المقنعة قال قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فان كان مات في الحرم فقد
سقطت عنه الحجة الاسلام فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه واما
ان القصد هو التلبس بالاحرام فقد رده في المختلف بالمنع فلعل القصد هو الوصول الى البيت
الذي يكون الوصول الى الحرم بمنزلة الوصول اليه وفائدة هذا الخلاف انما تظهر فيمن استقر عليه
الحج اما من لم يستقر عليه كالمبادر في اول عام الاستطاعة فلا يجب القضاء عنه ولا التكميل
مطلقا سواء دخل الحرم او لم يدخل تلبس بالاحرام او لم يتلبس لانكشاف عدم استطاعته
بموته فلا يتعلق به الخطاب كما هو المنسوب في المصابيح الى قطع الاصحاب وفي المدارك الى
المتاخرين وان احتج فيها الى وجوب القضاء عنه ايضا متمسكا باطلاق ما سمعته من الاخبار
المتناولة لغير المستقر عليه مدعيا عدم الملازمة بين القضاء ووجوب الاداء وفيه
المنع من شمول الاخبار للمبادر لانها مفروضة في المستقر عليه الحج بقرينة لفظ الاجزاء و
الزام الولي بالقضاء وبالتكميل مع مزاحمة الورثة والديون التي لو كانت تامة قبل استقرار
الحج لم تتحقق الاستطاعة المشروطة بكونها فاضلة عن الديون مضافا الى ان الزام المبادر
بالقضاء بعد الاحرام يوجب القضاء عنه بموته قبل الاحرام ايضا وان مات في منزله لعدم

الفارق

الفارق بينهما لعدم الفارق من الاجماع ومن ذلك يظهر ضعف ما في كشف اللثام من التامل في ثبوت
الحكم بالاجزاء لمن استقر عليه الحج حيث احتمل في صحيحي ضريس وبريد ورودهما في المبادرة
وان الامر بقضاء الولي عنه منزل على الندب او الوجوب تعبدا كما نسبه الى ظاهر النهاية
وط وعليه فلا دليل على الاجزاء عن المستقر عليه وان دخل الحرم لما عرفت من ان النصوص
المذكورة ان لم تكن مفروضة في المستقر لما اشرنا اليه من القرائن فلا اقل من شمولها له لاطلاقها
بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال فقصرها على غير المستقر عليه تحكم ظاهر سيما مع اعتضادها
بما دل على اجزاء ذلك في حج النائب عن المنوب فانه يقتضي الاجزاء مع المباشرة بالاولوية
كما لا يخفى والمستفاد من اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في حكم الاجزاء بين حج التمتع و
القران والافراد ولا بين ان يكون الموت في احرام العمرة او الحج ولا بين ان يموت محرما او محلا
كما لو مات بين الاحرامين ولا بين ان يموت في الحرم او في الحل كما صرح به كثير من الاصحاب
وان استشكل بعضهم في الموت بالحل لتقييد الموت بالحرم في النصوص المتقدمة فيجب
الاقتصار عليه فيما خالف الاصل واخرون في تعميم الحكم لحج القران والافراد لظهور الاخبار
في حج النائي وفرضه التمتع وربما استشكل في الاجزاء باحرام عمرة التمتع عن الحج لظهور
اختصاص الاجزاء فيما احرم لاجله لكن المتجه هو الاطلاق عملا باطلاق النص الموافق لظاهر الاصحاب
المعتضد بما اشار اليه العلامة من جعله الموجب للاجزاء هو الوصول الى الحرم المنزل منزلة
الوصول الى البيت فالمقصود ان ادراكه كادراك الركعة من الوقت المنزل منزلة ادراك الوقت
كله وهذا المعنى متات في جميع الفروض المذكورة فلا وجه للتفرقة بينها نعم قد يتامل
في انسحاب الحكم الى ما عدا حج الاسلام لاختصاص موارد اكثر النصوص به لكن الظاهر عدم
الفرق بينه وبين غيره لاطلاق بعض النصوص وظهور ما ورد في حج الاسلام بكونه على
جهة التمثيل من الاشارة الى جميع انواع الحج وشهادة ما ورد في حج النائب بذلك

وحيث يجب القضاء فان امكن احرام النائب من الميقات وجب وان تعذر العود الى الميقات
فمن حيث امكن ويحتمل السقوط فى ذلك العام والاستنابة فى القابل قوله ومات قبل
ذلك وكان الحج قد استقر فى ذمته قضى عنه لا خلاف فى وجوب قضاء الحج عن الميت بعد
الاستقرار وعليه الاجماع بقسميه ولكونه دينا او بمنزلة الدين كما هو مفاد جملة من الاخبار
فيجب فائته وليحوى ما دل على استنابة الحى العاجز وعلى قضاء الولى ما فاته من صلوة وصيام
وبخصوص ما تواتر فيه من النصوص كصحيح ابن عمار سئل الصادق ع عن الرجل يموت ولم يحج
حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه رجلا صرورة لا مال له وصحيح بن مسلم
سئل ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وصحيح رفاعة سئل الصادق ع
عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها تقضى عنه قال نعم الى غير ذلك من الاخبار
وهى وان لم تشتمل على لفظ الاستقرار المعتبر فى وجوب القضاء عند الاصحاب لكن المفهوم
منها انما هو السؤال عن ترك الحج مهملا له مع تمكنه منه واستطاعته له وبذلك يتحقق الاستقرار
المعتبر عندهم فانه لا يكون متمكنا حتى يكون مستجمعا للشرائط ويمضى زمان يمكنه الاتيان
بالحج فيه لاستحالة التكليف بعبادة يقصر وقتها عن تاديتها فاذا ترك والحال هذه فقد
استقر الحج فى ذمته وتعين القضاء وعليه يحمل ما اطلقه الفاضلان فى الشرائع والقواعد
من ان استقرار الحج يحصل باستكمال الشرائط والاهمال وان لم يقدر الاهمال بمدة الا انه
من المعلوم عدم صدق الاهمال بدون مضى زمان نعلم نعم قد يحتمل الاكتفاء بمضى ما يسع الاحرام
ودخول الحرم كما احتمله فى التذكرة نظرا الى انه زمان يكتفى به عن الحج فى الجملة لكن الاكتفاء
به كما عرفت مقيد بفعل الاحرام ودخول الحرم فلا يكفى مطلقا وعن المهذب الاكتفاء بما
يسع اركان الحج نظرا الى عدم فوات الحج بعد حصولها وان اخل بغيرها وربما نسب فى التذكرة
ولعله وهم وما هو المشهور من عدم تحقق الاستقرار الا بمضى ما يسع من زمان تمام افعال
الحج

الحج مستجمعا لجميع الشرائط اقتصارا فيما خالف الاصل البراءة من القضاء على المتيقن من النص
والفتوى ولسقوط الخطاب باداء الحج اذا قصر الزمان او الاستطاعة عن تاديته فيسقط
الخطاب بالقضاء لا لتبعية القضاء للاداء فى اصل الخطاب بمعنى ان الخطاب بالاداء
خطاب بالقضاء فانه خلاف التحقيق وانما القضاء بامر جديد بل لان وجوب القضاء يترتب
على فوات الاداء فاذا لم يجب الاداء لم يتحقق الفوات الموجب للقضاء فان حقيقة القضاء تدارك
الفائت ولا فوات بدون الوجوب فلا قضاء بدونه الا فيما قضى به الدليل من قضاء النائم
والساهى للصلوة ولعل الحكم فيهما بتنزيلهما باعتبار التهيأ والقابلية منزلة المختار فى
الترك واذا لم يجب القضاء فى مثل الجنون والاغماء والصغر ونحوها وقد دل موثق
ابى بصير على التلازم بين القضاء ووجوب الاداء حيث سئل عن امراة مرضت فى شهر
رمضان فماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا
ماتت فيه قال لا تقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى
بذلك فقال كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها الحديث وهو صريح فى التلازم بين
الامرين فلا مساغ لانكاره الا فيما قام عليه الدليل ولا دليل على قضاء الحج بمجرد ظهور
الخطاب به وتوهمه وان تبين عدم الاستطاعة والتكليف فان روايات القضاء ظاهرة
فى المستقر عليه كما اوضحناه فى المقام وفيما من صحيحى بريد وضريس ضعف فظهر ما فى
المدارك من منع تبعية القضاء للاداء ودعوى ان المستفاد من النصوص توقف القضاء
على توجه الخطاب بالحج ظاهرا وان تبين سقوط الخطاب فان ذلك مما لا يساعده عقل
ولا نقل كيف ولو وجب القضاء بذلك لوجب على من مات او ذهب ماله او عرض ما يسقط
حجه بعد تخلفه عن الرفقة تساهلا او بعد خروجه معهم كذلك والبديهة تنادى بفساد ذلك
وحيث كان المدار فى وجوب القضاء على الاستقرار فلو تخلف عن الرفقة التى لا يمكنه

المسير بدونها لوحظ في استقرار الحج بقائه على الاستطاعة الى مضي زمان يمكن الاتيان
بتمام افعال الحج فلو مات قبل ذلك لم يجب القضاء عليه وكذا لو مرض مرضا لا يمكنه المسير
معه او صد الرفقة الذين لا يمكنه الخروج بدونهم ولو مات بعد ذلك استقر الوجوب عليه قولا
واحدا اما لو ذهب ماله قبل رجوع الرفقة او قبل مضي ما يمكنهم الرجوع فيه فقد جزم
العلامة في التذكرة بسقوط الاستطاعة عند اشتراط نفقة الاياب في الاستطاعة كالذهاب
ومقتضاه اعتبار ما عدا ذلك من الصحة وامن الطريق وغير ذلك في طرف الاياب فلو مرض
مرضا شديدا لا يمكنه المسير معه او حصل عدو في الطريق في اثناء رجوع القافلة سقط
الحج عنه ولم يكن مخاطبا بقضائه وهو في غاية من الاشكال فانه لو خرج مع الرفقة فحج
واتفق تجدد احد هذه العوارض في الرجوع لم ينجبر الحكم بفساد حجه وعدم اجزائه بعد
توجه الخطاب اليه وامتثاله ما امر به فلا يبعد ان الاستطاعة شرط في الابتداء واستمرارها الى
حين الفراغ شرط في الاجزاء والا للزم من ذلك الحرج العظيم وكفى بما دل على ان الموت بعد
تمام الحج بل بعد الاحرام ودخول الحرم لا يبطل اجزاء الحج دليلا على اجزاء حجه بعد الفراغ
منه وان عرض ما عرض بعد ذلك والمسئلة من المشكلات وطريق الاحتياط فيها غير خفي
تنبيه لا يجب على الولي قضاء عن الميت وان لم يكن له تركة بل يستحب لوليه وغيره
مع قصور التركة ونفقتها قضاء عنه للنصوص المعتبرة وانما يقضى حجه من اصل التركة
مع السعة اوصى او لم يوص بالاجماع والنصوص ولو كان عليه دين وقصرت التركة عن
الجميع فالمشهور تقسيطها على الحج والدين بالنسبة ونقل عن بعض الاصحاب تقديم الحج و
قواه في المصابيح وفي صحيح بريد المتقدم دلالة عليه وهو لولا الشذوذ متجه ولو كان
قسط الحج من التركة لا يفي الا ببعض الحج من طواف او سعي مثلا بطل التقسيط وتعين
صرف الجميع الى الدين والورثة قوله من بلده في ظاهر اطلاق الرواية فلو ضاقت التركة

عن الاجرة فمن حيث بلغت ولو من الميقات لا قضاء في قضاء اجزاء الحج والاستيجار عليه اذا كان من
البلد وما هو ابعد منها مع مرور النائب بالبلد ولا في وجوب قضاء الحج من البلد مع الوصية
بذلك وان وجب اخراج ما زاد على الميقات من الثلث كما لا خلاف على الظاهر في اجزاء الحج من ادنى
المواقيت الى مكة وان قلنا بوجوب القضاء من البلد ولو ترتب الاثم على الولي مع المخالفة وقد نفى
في مجمع البرهان الخلاف في ذلك وصرح في الدروس بالاجزاء مع اختياره وجوب القضاء من البلد
وانما الخلاف في ان الواجب هو انشاء الحج من بلد الميت مع الوصية وبدونها حتى لو اوصى بالحج
من الميقات لم يسقط الوجوب من البلد الا مع ضيق التركة فتجب الاجرة حيثما بلغت ولو من الميقات
او الواجب قضاؤه من ادنى المواقيت فلا يجب من البلد الا مع الوصية وتقييدها بالبلد او اطلاقها
لو قلنا بانصراف الاطلاق الى البلد قولان المشهور بين الاصحاب تحصيلا ونقلا هو الثاني بل في الغنية
الاجماع عليه وذهب في النهاية والسرائر والدروس كما عن المقنع والجامع والمهذب الى الاول و
حكى في الشرائع قولا ثالثا وهو وجوب القضاء من البلد مطلقا ولا نتم هذا في مقابل القولين
الا بدعوى السقوط مع قصور التركة او دعوى وجوب التكملة او المباشرة على الولي ولا نعرف
بذلك قائلا ويمكن ان يستخرج من عبارة السرائر قولا ثالثا حيث اوجب القضاء من البلد مع السعة
والانتقال الى الميقات مع القصور من غير مراعاة الاقرب فالاقرب الى البلد لكن الظاهر اتفاق القائلين
بالوجوب من البلد على مراعاة القرب اليها والبعد من الميقات على حسب الامكان وكيف كان فالمعتمد ما
هو المشهور من عدم الوجوب الا من ادنى المواقيت للاجماع المنقول واصالة البراءة من الوجوب من غير
الميقات واصالة عدم مزاحمة الورثة وتخصيص عمومات الارث بغير ذلك ولصدق الامتثال بقضاء الحج
بانشائه من الميقات واتفاق الاصحاب ظاهرا على اجزائه عن الميت فلا يجب ما زاد عليه الا بدليل و
ليس فليس ولان الواجب على المكلف ليس الا فعل الحج وهو عبارة عن المناسك المعلومة وليس منها
قطع المسافة ولذا لو وصل الى محل الاحرام في حال الجنون او الاغماء او النوم او الاكراه او على وجه

محرم او بغير قصد او بغير ذلك مما لا يندرج في الافعال والمقدمات فاحرم واتى بالمناسك برئت
ذمته من حجة الاسلام ولم يجب العود الى منزله وانشاء الحج منه ثانيا فكذا لو مات لم يجب الا قضاء
ما وجب عليه من المناسك فان الواجب عليه في حال حيوته فلا يجب غيره بعد وفاته ولان قطع
المسافة من المقدمات العقلية وهي لو وجبت فانما تجب للتوصل واذ لا توصل فلا وجوب والفرض
انتفاء التوصل بها لمكان الموت الموجب لتعذر ذي المقدمة وتعذرها واستنابة النائب
غير موقوفة على قطع المسافة لامكان الاستنابة من الميقات فيسقط وجوبها في حج الاستنابة
ولان وجوب قطع المسافة على المكلف لا يقتضي وجوب قضائه اذ القضاء بالامر الجديد وليس
تابعا للاداء والامر بقضاء قطع المسافة لاختصاص ما ورد من الامر بقضاء الحج وليس قطع المسافة
من اجزائه ولا من شرائطه على انه لو كان تابعا للاداء بمعنى ان الامر بالاداء ينحل الى خطابين
احدهما بالاداء والاخر بالقضاء لاقتضى اختصاص ذلك بالمكلف نفسه دون نائبه مع ان التكليف
بالحج ومقدماته بالنظر الى المكلف نفسه لا الى الذي لا يتصف بالقضاء ولو فرض اتصافه بالقضاء
في حقه فالدليل على ان كل ما وجب قضائه على المكلف حيا وجب الاستنابة على قضائه بعد موته
ويشهد لما اخترناه تدبع جملة من النصوص الواردة في الوصية بالحج وغيرها منها رواية
زكريا ابن ادم قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل مات واوصى بحجة اتجزيه ان يحج عنه من غير البلد
الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا باس وهي واضحة الدلالة على عدم اعتبار الحج
من البلد والاجتزاء بانشاء الحج مما دون الميقات ولو بقليل كذراع وذراعين والظاهر ان
المراد منها ما كان من الميقات فما دون بتوسع استعمال ذلك في العبارات نظير قوله تع فان
كانتا اثنتين اي اثنتان فما فوقه ولذا اجمل ما دون الميقات ولم يحدد بعدد مخصوص ويحتمل
بعيدا التقييد بما دون مرز الغالب لغلبة عدم التمكن من الاستنابة وتيسر النائب الا فيما دون
الميقات واما حملها على غير حجة الاسلام او على قصور المال وعدم سعته كما في الحدائق فبعيد

جدا لعمومها وترك الاستفصال فيها وعدم تعرضها للمال سعة وقصورا اصلا ومنها صحيحة
علي ابن رئاب عن الصادق ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك
الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله ص عن قرب وجه الدلالة
ان قول السائل فلم يبلغ وان كان قرينة على قصور التركة الا ان تعيين الحج من بعض المواقيت
في الجواب من غير مراعاة الاقرب فالاقرب الى البلد يكشف عن ان الواجب هو الحج من الميقات
وان الحج من البلد انما يكون على جهة التفضل من الورثة واحتمال كون الجواب بذلك
معينا لعدم انطباق الخمسين درهما الا على اجرة الميقات بعيد جدا ومنها صحيحة معوية بن عمار
قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك
ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب
ما يكون ويرد الباقي في الزكوة ووجه الدلالة من المستفاد من هذه الصحيحة وغيرها
كصحيحة بريد المتقدمة تقديم الحج على الدين من عدم اعتبار التقسيط كما هو المشهور ولازم
ذلك صرف التركة بتمامها في الحج لو توقف على صرفها فلو وجب الحج من البلد لتعين
تقديمه على الزكوة وان استغرق التركة فايجاب الحج من الميقات ورد الباقي الى الزكوة
يشعر بعدم وجوبه من البلد ومنها صحيحة حريز عن الص ع في رجل اعطى رجلا يحج عنه من الكوفة
فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وهذه الرواية وان كان موردها
النيابة عن الحي وهي محتملة لحج المندوب وحج المعضوب ومشتملة على الاجزاء مع مخالفة النائب
لما اشترط عليه ان كان قوله من الكوفة صلة ليحج لا صفة لرجل الا ان فيها دلالة واضحة على ان
المدار في الحج على اداء المناسك ولا مدخلية فيه للمقدمات وقد يعثر المتتبع على غير ذلك من
الروايات والشواهد التي لا التفات بعدها الى القول بالوجوب من البلد وان ادعي في السرائر
تواتر الاخبار بذلك واحتج عليه ايض بان المحجوج عنه كان يجب عليه من بلده ونفقة طريقه

فمع الموت لا يسقط النفقة لضعف واحتجاجه الاخير بما اشرنا اليه من منع وجوب الحج على
المكلف من البلد ولذا لو حصل عند الميقات من دون المقدمات لم يكلف بالعود الى البلد واجزء
الحج من الميقات واما دعوى تواتر الروايات فقد رده الفاضلان وغيرهما بالمنع من ذلك
لانتفاء الآحاد فضلا عن التواتر لكن المص هنا اسند الحكم الى ظاهر الرواية واشار
بذلك الى جملة من النصوص الواردة بالحج ولعل ابن ادريس اشار اليها في دعوى التواتر
فمنها رواية محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل يموت فيوصي بالحج
من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه من منزله فمن الكوفة
وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة وهذه الرواية اصرح ما ورد دلالة على الوجوب
من البلد وهي مع ضعف السند غير واضحة الدلالة لاحتمال ان يراد بماله ما يعين اجرة
بالوصية لا جميع ما يملكه بحيث يبعث على حرمان الورثة واسقاط الديون مع فرضها
ايض واحتمال قيام القرائن في الوصية على ارادة الحج من البلد ان لم نقل بان اطلاقها
منصرف الى ذلك كما يدعى تبادره في زماننا سيما بالنسبة الى كثير من العوام الذين
لم يعرفوا ان مبدء الحج من الميقات ومنها رواية عمر بن يزيد عن الصادق ع في رجل اوصى
بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي من دون الميقات ونحوها رواية الاخرى عنه ع
ولا دلالة فيهما على المطلوب بوجه لصراحتهما في تعيين الاجرة بالوصية وقصورها عن
الحجة البلدية والاجزاء حينئذ بالاستنابة بما دون الميقات وهو مما لا كلام فيه و
اشعارهما بانه لو كفت الاجرة من البلد لتعين الحج منها غير قادح ايض ولو حمل ما دون الميقات
على الميقات فما دون كانتا على عكس المطلوب ادل ومنها ما رواه في مستطرفات السرائر
عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلم ان رجلا مات في
الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت

فهو

فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال ع يحج عنه من حيث مات
ولا دلالة فيه ايض لظهوره في تعيين قدر مخصوص للحج وان ما يفضل منه للامام وذلك يقتضي
سعة الاجرة وتعيينها بالوصية فيتعين صرفها من محل الموت ويحتمل قريبا ان يكون ذلك تفضلا
عليه من الامام عليه السلم حيث ان الباقي له بمقتضى الوصية وقد ظهر بما ذكرناه ضعف ما في الحدائق
من التأييد والتشييد للقول بالوجوب من البلد حيث استنهضت له هذه الاخبار وجملة
مما اوردناه شاهدا على المختار وربما ورد في استنابة الممنوع من الاخبار لاشتمالها على الامر
بتجهيز رجلا يحج عنه مدعيا على ان التجهيز ظاهر في كونه من البلد فلو لم يكن للطريق مدخل لم يتعين
ذلك لمنع ظهور التجهيز بكونه من البلد ومنع تبادر فرض الميت على الحج وامكان ان يكون الغالب
تعذر الاستيجار من الميقات فيتعين الاستيجار من البلد ح اذا عرفت هذا فينبغي التنبيه لامور الاول
ان المراد من البلد بلد الاستيطان كما هو ظاهر الاصحاب وظاهر قوله ع من منزله في خبر عبد
الرحمن المتقدم وجزم في المدارك بانه بلد الموت وحكاه عن ابن ادريس وعبارته غير موافقة
لتلك الحكاية نعم قوله ع في خبر المستطرفات المتقدم يحج عنه من حيث مات قد يدل عليه لولا
ان المسؤول عنه هو من مات في الطريق والظاهر انه طريق الحج فلا دلالة فيه على الاجزاء من محل
الموت مطلقا ويحتمل ان يراد من البلد بلد الاستطاعة وهو بعيد جدا والقول بان الواجب
من بلد الموت هو الاوفق بالقاعدة لولا ظهور النص وفتاوى الاصحاب بارادة بلد الاستيطان
وعليه فلو كان له وطنان صحت الاستنابة من ايهما كان ولو اختلفا في القرب والبعد و
مات المستطيع في الابعد فيهما او في غيرهما فالا لزم الوارث بالاستيجار من الابعد الثاني
لو اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كان مخرج اجرة المثل من اصل
المال نصا واجماعا وان قلنا بوجوبه من الميقات كان ما زاد على اجرة المثل من الثلث
تعذر الاستيجار من الميقات او لم يتعذر اما لو لم يوص بالحج من البلد وقلنا بان الواجب من الميقات

فيتعذر الاستيجار منه فقد نص في المدارك على وجوب الاستيجار من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع من الاصل وهو ظاهر الروضة والخلو عن اشكال فان الواجب على الميت انما هو الحج من الميقات فاللازم اخراج اجرة المثل من التركة لقطع هذا القدر من المسافة ولا يلزم الولي غير ذلك في التركة ولا في غيرها والمزاحم الديون الا بهذا القدر من الاجرة والا كان اللازم على الولي الاستيجار مما هو ابعد من البلد اذا تعذر الاستيجار من البلد وظاهرهم ان البلد منتهى ما يجب الاستيجار منه ولكان اللازم بذل ما زاد على اجرة المثل اضعافا مضاعفة لو توقف الاستيجار عليه وظاهرهم عدم اللزوم نعم لو زادت اجرة المثل في نفسها لاختلاف الاوقات وجب بذلها مطلقا ومع ذلك فالاحتياط للوارث في الاستيجار من حيث الامكان الثالث لو تبرع متبرع بالحج عن الميت من الميقات سقط الواجب عن الميت والولي سواء قلنا بالوجوب من البلد او الميقات ولو قصرت التركة من اجرة المثل من الميقات سقط الوجوب عن الولي ولو وفت ببعض اعمال الحج لم يجب الاستيجار لعدم ثبوت التعبد ببعض افعال الحج اما لو وفت باحد الامرين من العمرة والحج فالاقرب اللزوم وتقديم الحج مع التعارض الرابع ان المراد من الميقات ادنى المواقيت واقربها الى مكة ولو قصرت التركة عن اجرة ذلك كفى الاستيجار من ادنى الحل من حيث امكن على الاظهر قوله ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يعد حجه على الاقرب اشار بالاقرب الى خلاف الشيخ في ط حيث اختار وجوب الاعادة بعد التوبة استنادا الى قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والى دعوى ان الكفر بعد الاسلام دليل على عدم سبق الاسلام واكده بعضهم بتقسيم الايمان الى مستقر ومستودع وبدعوى استحالة زوال ما هو بمنزلة الملكة للانسان وضعف الجميع ظاهر فان احباط العمل مشروط بالموافاة على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ودعوى كشف الكفر عن عدم سبق الايمان في حيز المنع لمخالفته ظاهر الكتاب المثبت للكفر بعد الايمان والايمان بعد الكفر في قوله

نعم

تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا وظاهر السنة بل الضرورة القاضية بان الحقيقة للاسلام الا الاقرار بالشهادتين مع الاعتقاد والفرض تحققه وان زال الاعتقاد بعد ذلك اذ ليس المعتبر الاعتقاد الذي لا يزول مع ان تعقب الكفر لو كان دليلا على عدم الاسلام لامكن ان يكون تعقب الاسلام دليلا على عدم الكفر اذ كلاهما امران وجوديان ولا مرجح لاحدهما على صاحبه لعل المرجح في جانب الاسلام فانه يعلو ولا يعلى عليه وكل مولود يولد على الفطرة ومنه يعرف فساد دعوى استحالة الزوال لما هو بمنزلة الملكة فانه كما ان الاسلام بمنزلة الملكة فكذا الكفر فكما لا يستحيل زوال الكفر فكذا الاسلام على ان الملكات الحقيقية قابلة للزوال من عدالة وشجاعة وكرم وغير ذلك فضلا عما هو بمنزلة الملكة والتقسيم المشار اليه لا يدل على ازيد من تفاوت مراتب الايمان وهو مما لا كلام فيه مضافا الى ان تعقب الكفر لو كان كاشفا عن عدم الاسلام لم يجب قضاء ما فاته في زمان الردة من العبادات لاقتضاء ذلك ان يكون كفرا اصليا لا يجب قضاء ما فات منه وهو خلاف الاجماع وقد اورد الشيخ على نفسه بذلك وادخل المسئلة في المشكلات من اجل ذلك والوجه عدم اعادة الحج من غير اشكال عملا بقاعدة الاجزاء واصالة البراءة من غير معارض وبمعتبرة زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء وصحيحة الاخرى قال ع من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحوسب بكل شيء له في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد الكفر ونحو ذلك من الاخبار التي قد سبق الاستدلال باطلاقها على قبول توبة الفطري باطنا كما يؤكده اطلاقات فتاوى الاصحاب في المقام ونظائره فتدبر وكما لا يبطل مجموع الحج بالردة فكذا البعض اذا كان مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فانه اذا ارتد بعده بنى عليه اذا تاب ما لم يفت ما يبطل به الحج قبل ان يسلم ولو ارتد في اثناء الطواف او صلوته

بطل العمل ولم يبطل الحج اذا اسلم وامكن التدارك في المحل **قوله** ولو حج مخالفا ثم استبصر
لم يعد الا ان يخل بركن نعم يستحب الاعادة للنص اذا استبصر المخالف لم يجب عليه اعادة حجة
وغيره من العبادات سوى الزكوة كما هو المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا من غير فرق بين
بقاء الاستطاعة بعد استبصاره وذهابها للصحاح المستفيضة كصحيح بريد عن الصادق عليه السلام في رجل
حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة عليه حجة الاسلام او قد قضى
فريضته فقال قد قضى فريضته ولو كان حج لكان احب الي قال وسئلته عن رجل وهو
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو حال نصبه وضلالته ثم
من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وصحيح الفضلاء
عن الصادقين عليهما السلام قال في الرجل يكون في بعض الاهواء من الحرورية والمرجئة و
العثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك
غير الزكوة الحديث وحسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل حج
ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد
قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وغير ذلك من الاخبار المصرحة
باستحباب القضاء عليه وما ورد في خبر ابي بصير ومكاتبة ابن مهزيار وغيرهما من الامر
باعادة الحج فمنزل على الاستحباب كما هو صريح ما تضمنه النصوص من قوله عليه السلام والحج احب
الي فما عن ابن الجنيد وابن البراج من الحكم بوجوب الاعادة للامر بها ضعيف جدا
وظاهر ما سمعته من النصوص المتضمنة لترتب الاجر والثواب على الحج السابق وانه

قد قضى

قد قضى فريضة الله ونحو ذلك ان سقوط الاعادة عنه لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم
مع الاستبصار كما هو اختيار جماعة منهم العلامة في المختلف واستظهر صاحب الحدائق كونه على
جهة التفضل من الله سبحانه تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام بسقوط الفائت
مطلقا مستدلا عليه بما تواتر من النصوص المصرحة باشتراط الولاية في قبول الاعمال و
ان المخالفين لا ينتفعون بشئ من اعمالهم وفي دلالة هذه النصوص على ما استظهره
نظر ظاهر لظهورها في بطلان اعمالهم مع الاستمرار على الخلاف فلا معارضة فيها لما افادته
ظواهر النصوص من صحة اعمالهم وقبولها بعد الاستبصار الذي يمكن ان يكون بمنزلة الاجازة
في المعاملات الفضولية او بمنزلة العمل المالي به في زمان التقية ويشهد لصحتها الاعتبار
فانه لولا قبول اعمالهم لم يكن فرق بين العمل وتركه اذ العمل الفاسد بحكم العدم مع اتفاقهم ظاهرا
على وجوب القضاء مع الترك بل مع الفعل اذا لم يكن على وفق مذهبهم ومعتقدهم و
ان السقوط مشروط بسبق العمل منهم وان لم يكن مطابقا لما في نفس الامر تفضلا من الشارع
عليهم بالقبول والاجزاء واجرائه مجرى الصحيح في ترتب الاجر والثواب عليه لا على نحو التفضل
على الكافر اذا اسلم بل على نحو التفضل في قبول عمل التقية والاجتزاء به كما اشرنا اليه وهنا
يعرف ان ما حكم به المص وكثير من الاصحاب من وجوب الاعادة مع الاخلال بالركن ان اريد
به ما هو ركن عندهم فمتجه لكون الفاسد بمنزلة العدم وان اريد به ما هو ركن عندنا
كما قيده به جماعة من الاصحاب فيشكل الحكم بوجوب الاعادة لمخالفته ظواهر الاخبار
وليست المخالفة في نوع الحج من الاخلال بالركن عندها كما قاله في الروضة **قوله** في حج
الاسباب لو نذر الحج واطلق كفت المرة ولا يجزي عن حجة الاسلام وقيل ان نوى حجة
النذر اجزات عن حجة الاسلام والا فلا الحج كما يجب باصالة الشرع يجب بالاسباب من النذر و
النيابة والافساد وغير ذلك فان نذر الحج وقيده بنوع او وصف او وحدة او تكرار وجب

مراعاة القيد اذا كان راجحا في نفسه وان كان مرجوحا بالاضافة الى غيره من القيود وفي لزوم القيود
مع اباحته وخلوه عن صفة الرجحان والمرجوحية كان نذر الحج في طريق مخصوص او مع رفيق
كذلك او في لباس معين او زمان كذلك كان لزوجه وان قلنا باشتراط الرجحان في متعلق النذر
كما مر في كتاب الصلوة ويأتي في المرتبة نفعه فيه وان اطلق النذر كفت المرة لصدق الامتثال
وتخير في سائر انواعه واوصافه وتشخصاته وهل يجزي الحج النذر عن حجة الاسلام مع
اطلاقه قولان فالمشهور تحصيلا ونقلا عدم الاجتزاء بكل منهما على الاخر بل عن ظاهر الناصريات
دعوى الاجماع من غير فرق بين تشريكهما في النية او انفراد احدهما بها ولا بين سبق الاستطاعة
على النذر وتجددها بعده وذهب الشيخ في النهاية الى انه اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة
الاسلام وان خرج الى حجة الاسلام لم يجزه عن حجة المنذورة ويحكى عن الشيخ قول اخر و
هو الاجتزاء بكل منهما عن الاخر ولم اجده فالمعتمد المشهور عملا باستصحاب شغل الذمة بكل
من التكليفين واصالة عدم اجزاء احدهما عن الاخر واصالة تعدد المسببات بتعدد اسبابها
وظهور حال الناذر في ارادة غير الواجب اصالة وبظاهر الاجماع المحكي عن السيد وبما
ارسله في الخلاف من ورود بعض الاخبار بعدم الاجزاء ولا يقدح الارسال بعد الاعتضاد بعمل
الاصحاب كما في الرياض ويؤيده ما ورد في صحيح ضريس عن ابي جعفر ع فيمن نذر ان يحج برجل
وكان عليه حجة فمات انه يخرج حجة الاسلام من جميع ماله وحجة النذر من ثلثه واحتج
الشيخ بصدق الامتثال والاتيان بالمامور به على وجهه وان اختلفت جهته وبصحيح رفاعة
عن الصادق ع في رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم ونحوه صحيح بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفيه المنع عن صدق الامتثال باحد التكليفين المتعددين
بل ظاهر الاوامر المتعددة اقتضاء تعدد المامور به بتعددها الا لاستحالة اجتماع السببين
على سبب واحد فان ذلك مختص بالاسباب العقلية دون الشرعية فانها كما قيل معرفات

وعلامات

وعلامات على ثبوت التكليف ولا مانع من اجتماع علامات متعددة على تكليف متحد بل التوقف
في صدق الامتثال عرفا على مراعاة التعدد مع ان الشك في الاجتزاء بالواحد يوجب الرجوع الى
استصحاب الشغل والاتيان بالمتعدد الا ان يقوم ما يدل على الاكتفاء بالواحد عن المتعدد كما
في الاغسال والوضوءات لقوله ع اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها واحد وقوله ع
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة وفهم العموم من ذلك والتعدية الى سائر التكاليف جزاف
بل الظاهر انه مقصور على مورده والا لكان الخارج اكثر من الداخل نعم قد يقال ان ما ذكر
انما يتم في الواجب الاصلي دون العرضي كالنذر المعلوم انه ليس شارعا وانما يتعين
بالمشروع والمعتبر في متعلقه سوى صفة الرجحان المتناولة للواجب والمندوب اذ لا مانع
من تعلقه بالواجب كما هو المشهور فاذا فرض اطلاق المنذور وعدم تقييده بالوجوب
والندب صدق الامتثال بكل منهما فكما ان الاتيان بالمندوب محصل لكل من وظيفتي
الندب والنذر فكذا الاتيان بالواجب محصل لوظيفته ووظيفة النذر وعليه فلو نذر
صلوة او وضوء في يوم اجزأه الاتيان بما وجب عليه في ذلك اليوم من الفرائض وهو
متجه لو كان ذلك من قصد الناذر اما مع عدم القصد فالظاهر من حال الناذر ارادة
الالتزام بغير الواجب عليه ومقتضاه تعدد التكليف فالاكتفاء عنه بالنذر عن حجة الاسلام
مفتقر الى الدليل غير منطبق على القاعدة اصلا ولو كان الاكتفاء بالواحد عن المتعدد
على وفق القاعدة يصح الاكتفاء بنية حجة الاسلام عن المنذورة وهو خلاف ما صرح
به الشيخ وان نسب اليه ذلك فهو وهم وليس نظر الشيخ فيما ذكره الا الصحيحين المذكورين
على الظاهر او قصورهما عن الاستناد اليهما ظاهر الا لما احتمله الاصحاب من كون المنذور
هو المشي دون الحج فكانهما سئلا ان هذا المشي اذا تعقبه حجة الاسلام فهل يجزي
ام لا بد من المشي ثانيا ام لا بد من الركوب او ان المنذور هو حجة الاسلام فسئلا انه

هل يجزي اذا نوى المنذورة ولم ينو حجة الاسلام لبعد هذه الاحتمالات عن ظاهر اللفظ وانتفاء
ما يشهد بها من الروايات بل الظاهر ان المراد هو الاجزاء بالحجة المنذورة عن فضيلة حج الاسلام
وثوابها ما دام غير مستطيع وان وجب عليه حجة الاسلام بعد الاستطاعة على نحو ما ورد
من الاجزاء بحجة النيابة عن حجة الاسلام في صحيح معوية بن عمار سئل الصادق عم عن رجل
حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وغير ذلك من الاخبار فكان اللازم حمل
الاجزاء وبها فيها على ما اشرنا اليه فلذا ما نحن فيه قوله ولو نذر حجة الاسلام فهي واحدة
لا ريب في وحدة الحج على هذا التقدير وانما الكلام في انعقاد النذر وصحته فقد ذهب جمع
من الاصحاب منهم الشيخ والحلي الى عدم تعلق النذر بالواجب لانتفاء الفائدة فيه لكن المعروف
صحته وانعقاده لعموم الوفاء بالنذر وعدم امتناع الوجوب من جهتين كما تشهد به النظائر
مثل وجوب الصوم بالاصالة والاعتكاف ووجود الفائدة في مزيد انبعاث النفس الى الطاعة مع تأكد
الوجوب وترتب زيادة الثواب على الفعل والعقاب والكفارة على الترك ولو تغير وصف
الوجوب من الكفائية الى العينية ومن التخيير الى التعيين كانت الفائدة ابين وعليه فلا فرق
في انعقاد النذر بين تعلقه حال الاستطاعة او قبلها فيكون نذره مشروطا بحصولها
ولا يجب تحصيلها الا مع قصد الناذر ذلك ولو قيد النذر بالحج بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة
عنها بطل النذر كما يبطل قبل تمكنه من الحج او من الاستطاعة ولو حال الاستطاعة فقيده بعام
معين فاخر الحج عنه وجبت الكفارة كما تجب على الاطلاق ولو اخرها وفات
قوله ولو قيد غيرها فهما اثنان وكذا حكم اليمين والعهد اذا نذر حجة الاسلام وجبت
عليه حجتان مع الاستطاعة من غير خلاف ولا اشكال الا ان كان مستطيعا حال النذر
وقيد نذره بغير الاستطاعة قاصدا الاتيان بغير حجة الاسلام في ذلك العام مع بقاء
الاستطاعة بطل نذره من اصله على ما قطع به الاصحاب لتعلق نذره بما لا يصح فعله وان كان

المناقشة

للمناقشة فيه مجال وان قصد الاتيان به على فرض زوال الاستطاعة صح نذره وان اطلق القصد
فوجهان اقربهما الصحة مراعى بزوال الاستطاعة في ذلك العام وان قصد الحج في غير عام الاستطاعة
موقتا او مطلقا صح نذره ووجب الاتيان بالمنذورة بعد حجة الاسلام في اول عام
ولو اخر حجة الاسلام عن اول الاعوام فتضيقت المنذورة ففي تقديم الاسلامية او المنذورة
وجهان اقربهما تقديم المنذورة ان كانت موقتة وادى تاخيرها الى تفويت الوقت وان
لم تكن موقتة قدم حجة الاسلام على اشكال ولو تقدم النذر على الاستطاعة فلا اشكال
في انعقاد النذر ووجوب الاتيان بالمنذورة مع الاستطاعة ولا يعتبر في وجوبها الاستطاعة
الشرعية كما هو ظاهر النص والفتوى خلافا للمص في الدروس حيث جعل استطاعة النذر
شرعية واعتبر فيها ما يعتبر في حجة الاسلام ولم نقف على مستنده فان تجددت الاستطاعة
بعد النذر فان كان مقيدا بعام فاستطاع فيه قدم المنذورة من غير خلاف فيما اعلم لفقد
الاستطاعة المعتبرة في حجة الاسلام ضرورة كالمانع العقلي وحج فيه راعى في وجوب حجة
الاسلام بقاء الاستطاعة في العام القابل وان كان النذر مطلقا او مقيدا بعام متأخر
من عام الاستطاعة قدم حجة الاسلام لمكان الفورية وفرع في الدروس على ما اختاره
من ان استطاعة النذر شرعية انه لو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان
اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وفيه انه لا يوجب
تقديم النذر مع اطلاقه وسعة وقته وضيق حجة الاسلام كما لا يوجب تقديم حجة الاسلام
على المنذورة لو اهملها في العام الاول لصيرورتها من جملة المؤن كالدين فينبغي
مراعاة بقاء الاستطاعة بعدهما تفريعا على مذهبه واما ما ذكره المص من مساواة
اليمين والعهد في جميع ما مر من الاحكام فهو مما لا خلاف فيه قوله ولو نذر الحج ماشيا
وجب بهذا الحكم مما لا ينبغي الخلاف فيه بل في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء وعن الايضاح

انه نقل فيه خلاف وبنائه على افضلية المشي وعدمها والارشاد في الروضة وقد سلف ما يدل
على رجحان المشي في حد ذاته على الركوب فلا مناص عن انعقاد نذره مع ان اعتبار
الرجحان في صفات المنذور وقيوده مما لا دليل عليه والمنذور في المقام هو الحج وهو راجح
وتخصيصه ببعض الصفات محصل للفردية ومخرج للحج المنذور عن الكلية والفرد راجح في
نفسه وان كان هناك ارجح منه فيتعلق فلا مانع من تعلق النذر به اذ المعتبر في متعلقه
سوى الرجحان والارجحية بالنظر الى الافراد والانواع كما اوضحنا ذلك في الصلوة المنذورة
مضافا الى ما ورد من النصوص الناطقة بانعقاد نذر الحج ماشيا كصحيحة رفاعة سئل ابو عبد الله ع
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام قال فليمش قال فانه تعب قال اذا تعب ركب وغيره
مما سنشير اليه من الاخبار التي لا يعارضها ما في صحيحة ابي عبيدة الحذاء سئل ابا جعفر ع
عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة
تمشي بين الابل فقال من هذه فقيل اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها و
حفاها لتفرد هذا الخبر واعراض الاصحاب عنه واحتمال عدم ارادة نذر الحفا للمشقة
الشديدة او ارادة بيان انحلال النذر عند العجز وجواز الركوب حينئذ كما هو ظاهر الجواب
وعليه ينزل السؤال كما يمكن حمل النذر على العقد القلبي او التلفظ بالنذر من غير
صيغة فلم يلزم ومتى انعقد النذر فان قصد المشي من البلد او الميقات لزم وان اطلق
القصد ففي كون مبدء المشي من الميقات او من بلد النذر او الناذر وجوه بل اقوال
واظهرها الاخير لكونه المتعارف ودعوى ان المستفاد من اللفظ هو المشي حين الشروع
بافعال الحج وهو حال الاحرام لانه اول الحج وهو عبارة عن المناسك ممنوع بل المتبادر
منه ارادة مجموع قطع المسافة والمناسك المخصوصة من لفظ الحج في المقام والظاهر ان

منتهى المشي انتهاء الواجبة وهو رمي الجمار لما استفاض من الاخبار كصحيح اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله ع المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا
وغيره من الاخبار فما في الدروس وغيرها من القول بان منتهاه طواف النساء مما
لم نقف له على مستند وان نسب الى المشهور قوله ويقوم في المعبر اذا نذر المشي وكان
في طريقه معبر يفتقر الى العبور فيه من سفينة ونحوها فان العادة حاكمة باستثناء قصد
خروجه عن المنذور حين النذر او لم يقصد ولم يعلمه الناذر او لم يعلم لصدق مشي الطريق على
مثله عرفا وانصراف النذر الى الممكن منه المشي عادة وح فلا فرق بين قيامه في المعبر وجلوسه
لعدم اندراجه في المنذور مع ان القيام غير محصل لمفهوم المشي ولا يندرج مثله في
قاعدة الميسور والا لكانت حركة الرجلين اولى بالمراعاة في المقام من القيام فكما لا
يلزم تحريكهما لانتفاء الفائدة فكذا لا يلزم القيام فما يظهر من العبارة وينسب الى ظاهر
الاكثر من الوجوب مما لا دليل عليه سوى خبر السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما
حتى يجوزه الا انه لضعف سنده ومخالفته للاعتبار وانتفاء ما يعضده من شهرة وغيرها
لا مساغ للتعويل عليه في الوجوب بل متجه تنزيله على الاستحباب كما هو خيرة الفاضلين
والمص في الدروس والشارح وغيرهم وان كان الاحتياط في ملازمة القيام ولو
دار امره بين العبور في السفينة او على الجسر تعين الجسر لتحقق المشي عليه وان لم يكن من
الارض كما ان العبور على القنطرة اولى من الجسر لكونها مركبة من الاجزاء الارضية
ولو امكن في الماء قدم على الجميع الا مع المشقة التي اعد الزورق والسفينة في
الماء لدفعها فلم ركوب في السفينة ولو كان اكثر الطريق او اكثره متوقفا على
السفينة لم يتحقق المشي فيه وان ركب في السفينة قائما فلو ركب طريقه او بعضه

قضى ماشيا اذا اخل بانذر الحج ماشيا بالمشي ولو بركوب بعض الطريق فنوى الحج المنذورة
بطل حجه ولم يجزه عن المنذور للاخلال بقيده وصفته الملازمة بالنذر والا عن غيره لعدم نيته
وانما الامر ما نوى ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وان احتمل الفاضلان في المعتبر والمنتهى
والتحرير والمختلف صحة المنذور المعين وسقوط قضائه نظرا الى ان المشي ليس من اجزاء
الحج ولا صفاته ولا شروطه وقد اتى به وان اخل بالمشي فلا يجب عليه سوى الكفارة لمكان
الاخلال بالمشي وهو متجه لو لم يكن شرطا او قيدا في الحج بان يكون المنذور امرا اتحاديا
وليس كذلك بل المتبادر من اطلاق نذر الحج ماشيا هو التركيب والشرطية ما لم يقصد الخلاف
فلا مناص عن بطلان ذلك الحج ولزوم اعادته ان كان نذر الحج مطلقا وقضائه مع كفارة
الاخلال بالنذر ان كان معينا اما لزوم اعادة المطلق فظاهر واما قضاء المعين فمقطوع
به في كلام الاصحاب للنصوص الناطقة بقضاء الحج المنذور كصحيح مسمع وصحيح ابن ابي يعفور
وصحيح ضريس وان كان موردها من نذر ان يحج غيره الا ان الموجب للقضاء ليس الا النذر
والتمكن من الفعل وهذا المعنى متحقق في حج نفسه وغيره بل قد يدعى افادتها قضاء
حج نفسه بالاولوية سيما مع ملاحظة التعليل في بعضها بانه دين مع ان افساد الحج
المنذور في المقام بمخالفة النذر ربما كان موجبا للاعادة فتامل بعض المتاخرين في
لزوم قضائه لعله في غير محله وحيث يعيده او يقضيه فاللازم قضاؤه ماشيا سواء ركب
جميع الطريق او بعضه ولا يكفي التلفيق في صورة ركوب البعض بان يمشي ما ركب ويركب
ما مشى خلافا للشيخ وجماعة فاكتفوا فيها بالتلفيق المذكور نظرا الى انه يحصل
لصدق المشي في جميع الطريق وهو المطلوب وفيه ان المنذور هو المشي الى الحج من
بلده وقطع طريقه اجمع على حالة المشي وهو لا يصدق مع التلفيق المذكور وليس
المنذور هو المشي في الطريق اجمع فيمكن حصوله مع التلفيق ولذا لو مشى نصف الطريق

ثم

ثم عاد الى بلده وركب ذلك النصف ثم مشى النصف الاخر لم يصدق وان صدق عليه انه مشى
في جميع ذلك الطريق الحج ماشيا من بلده جزما ثم يمكن صدقه فيما لو قطع النصف ماشيا
ثم ركب النصف لظهور الحج للنذر الفاسد ثم عاد الى نصف الطريق فانشأ الحج من قابل
نظرا الى قطع نصف المسافة في عام واخر الحج الى القابل فمشى نصف الاخر فانه يقرب فيه
صدق الحج ماشيا عليه ولا فارق بين الصورتين سوى تخلل الركوب والاتيان بالحج الفاسد
ولعله غير موجب للفرق فليتامل فيما استفادته من سقوط ما في المدارك من الاكتفاء بالتلفيق
ان كان الركوب قبل التلبس بالحج وعدم الاكتفاء به ان كان بعد التلبس وكانه بناه على
ما سبق له من ان نذر الحج ماشيا منصرف الى المشي في افعاله الخاصة دون قطع المسافة
وهو مع فساده خروج من موضع البحث **قوله** ولو عجز ركب وساق بدنة انما يتحقق العجز
في المعين بعدم التمكن منه فيما عينه من المدة وفي المطلق باليأس من القدرة على الاتيان
به ولو بظن الوفاة فلو توقع المكنة من الحج ماشيا لم يجز الحج راكبا عن المنذور وان جبره
بالسياق بل اللازم بطلان ذلك الحج ان نواه عن المنذور كما لعله مما لا خلاف فيه الا ما حكيناه
عن الفاضلين من احتمال الصحة لو ركب اختيارا واما مع العجز عن المشي فالمعروف بين الاصحاب
حتى كاد يكون اجماعا سقوط المشي ووجوب الحج راكبا بل في المعتبر والتحرير كما عن المنتهى
الاجماع على ركوبه مع العجز وظاهرهم تعين الحج عليه كذلك بل المخالف لهم في ذلك على
التحقيق عدا الحلي في السرائر فاسقط وجوب الحج اصلا مع العجز عن المشي واليه جنح بعض
المتاخرين ويقرب منه ما في المختلف حيث فصل في قصد الناذر ان كان هو الحج بشرط
المشي سقط الحج اصلا مع العجز عنه وان كان لا على جهة الشرطية بل اراد بنذر الحج ماشيا
ايجابا اليه تعين الركوب لعدم العجز عن الحج المنذور وكان ما فصل به من ذلك خروج
عن محل البحث كما سبقت الاشارة اليه فان صورة اخذ المشي على جهة الشرطية في الحج البحث

که جناب فخر الحاج حاجی عبد الخالق عطار باشی داده و نمایند
گرفته بزودی بهمراه حاجی قاصد که ... روزه قرار ... از دراینجا
روانه ... تا ... از ورود ... وجه ...

الحج المنذورة حج نيته ن غيره بعلم

وانما الامر ما نوى ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وان احتمل الفاضلان في المعتبر والمنتهى
والتحرير والمختلف صحة المنذور المعين وسقوط قضائه نظرا الى ان المشي ليس من اجزاء
الحج ولا صفاته ولا شروطه وقد اتى به وان اخل بالمشي فلا يجب عليه سوى الكفارة لمكان
الاخلال بالمشي وهو متجه لو لم يكن شرطا او قيدا في الحج بان يكون المنذور امرا متحدا وشيئا
وليس كذلك بل المتبادر من اطلاق نذر الحج ماشيا هو التركيب والشرطية ما لم يقصد الخلاف
فلا مناص عن بطلان ذلك الحج ولزوم اعادته ان كان نذر الحج مطلقا وقضائه مع كفارة
الاخلال بالنذر ان كان معينا اما لزوم اعادة المطلق فظاهر واما قضاء المعين فمقطوع
به في كلام الاصحاب للنصوص الناطقة بقضاء الحج المنذور كصحيح مسمع وصحيح بن ابي يعفور
وصحيح ضريس وان كان موردها من نذر ان يحج غيره الا ان الموجب للقضاء ليس الا النذر
والتمكن من الفعل وهذا المعنى متحقق في حج نفسه وغيره بل قد يدعى افادتها قضاء
حج نفسه بالاولوية سيما مع ملاحظة التعليل في بعضها بانه دين مع ان افساد الحج
المنذور في المقام بمخالفة النذر ربما كان موجبا للاعادة فتامل بعض المتاخرين في
لزوم قضائه لعله في غير محله وحيث يعيده او يقضيه فاللازم قضائه ماشيا سواء ركب
جميع الطريق او بعضه ولا يكفي التلفيق في صورة ركوب البعض بان يمشي ما ركب ويركب
ما يمشي ما مشى خلافا للشيخ وجماعة فاكتفوا فيها بالتلفيق المذكور نظرا الى انه يحصل
لصدق المشي في جميع الطريق وهو المطلوب بالنذر فان المنذور هو المشي الى الحج من
بلده وقطع طريقه اجمع على حالة المشي وهو لا يصدق مع التلفيق المذكور وليس
المنذور هو المشي في الطريق اجمع فيمكن صدقه مع التلفيق ولذا لو مشى نصف الطريق

ثم

ثم عاد الى بلده ثم ركب ذلك النصف ثم مشى النصف الاخر لم يصدق وان صدق عليه انه مشى
في جميع ذلك الطريق الى الحج ماشيا من بلده جزما انه يمكن صدقه فيما لو قطع النصف ماشيا
ثم ركب النصف لظهور حج النذر الفاسد ثم عاد الى نصف الطريق فمشاه الى الحج من قابل
نظرا الى وقطع نصف المسافة في عام واخر الحج الى القابل فمشى نصف الاخر فانه يقرب فيه
صدق الحج ماشيا عليه ولا فارق بين الصورتين سوى تخلل الركوب والاتيان بالحج الفاسد
ولعله غير موجب للفرق فليتامل فيما استفاده من سقوط ما في المدارك من الاكتفاء بالتلفيق
ان كان الركوب قبل التلبس بالحج وعدم الاكتفاء به ان كان بعد التلبس وكانه بناه على
ما سبق له من ان نذر الحج ماشيا منصرف الى المشي في افعاله خاصة دون قطع المسافة
وهو مع فساده خروج من موضع البحث قوله ولو عجز ركب وساق بدنة انما يتحقق العجز
في المعين بعدم التمكن منه فيما عينه من المدة وفي المطلق بالياس من القدرة على الاتيان
به ولو ظن الوفاة فلو توقع المكنة من الحج ماشيا لم يجز الحج راكبا عن المنذور وان حجه
بالسنة قابل اللازم بطلان ذلك الحج ان نواه عن المنذور كما لعله مما لا خلاف فيه الا ما حكيناه
عن الفاضلين من احتمال الصحة لو ركب اختيارا واما مع العجز عن المشي فالمعروف بين الاصحاب
حتى كاد يكون اجماعا سقوط المشي ووجوب الحج راكبا بل في المعتبر والتحرير كما عن المنتهى
الاجماع على ركوبه مع العجز وظاهرهم تعين الحج عليه كذلك بل المخالف لهم في ذلك على
التحقيق عدا الحلي في السرائر فاسقط وجوب الحج اصلا مع العجز عن المشي والبرجح بعض
المتاخرين ويقرب منه ما في المختلف حيث فصل في قصد الناذر ان كان هو الحج لشرط
المشي سقط الحج اصلا مع العجز عنه وان كان لا على جهة الشرطية بل اراد بنذر الحج ماشيا
ايجابا امرين تعين الركوب لعدم العجز عن الحج المنذور وكان ما فصل به من ذلك خروج
عن محل البحث كما سبقت الاشارة اليه فان صورة اخذ المشي على جهة الشرطية في الحج البحث

قضى ماشيا اذا اخل بانذر الحج ماشيا بالمشي ولو بركوب بعض الطريق فنوى الحج المنذورة
بطل حجه ولم يجزه عن المنذور للاخلال بقيده وصفته الملازمة بالنذر ولا عن غيره بعدم تعيينه
وانما الامر ما نوى ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وان احتمل الفاضلان في المعتبر والمنتهى
والتحرير والمختلف صحة المنذور المعين وسقوط قضائه نظرا الى ان المشي ليس من اجزاء
الحج ولا صفاته ولا شروطه وقد اتى به وان اخل بالمشي فلا يجب عليه سوى الكفارة لمكان
الاخلال بالمشي وهو متجه لو لم يكن شرطا وقيدا في الحج بان يكون المنذور امرا متحدا شيئا
وليس كذلك بل المتبادر من اطلاق نذر الحج ماشيا هو التركيب والشرطية ما لم يقصد الخلاف
فلا مناص عن بطلان ذلك الحج ولزوم اعادته ان كان نذر الحج مطلقا وقضائه مع كفارة
الاخلال بالنذر ان كان معينا اما لزوم اعادة المطلق فظاهر واما قضاء المعين فمقطوع
به في كلام الاصحاب للنصوص الناطقة بقضاء الحج المنذور كصحيح مسمع وصحيح ابن ابي يعفور
وصحيح ضريس وان كان مورد بعضها من نذر ان يحج غيره الا ان الموجب للقضاء ليس الا النذر
والتمكن من الفعل وهذا المعنى متحقق في حج نفسه وغيره بل قد يدعى افادتها قضاء
حج نفسه بالاولوية سيما مع ملاحظة التعليل في بعضها بانه دين مع ان افساد الحج
المنذور في المقام بمخالفة النذر ربما كان موجبا للاعادة فتأمل بعض المتاخرين في
لزوم قضائه لعله في غير محله وحيث يعيده او يقضيه فاللازم قضاؤه ماشيا سواء ركب
جميع الطريق او بعضه ولا يكفي التلفيق في صورة ركوب البعض بان يمشي ما ركب ويركب
ما يمشي ما مشى خلافا للشيخ وجماعة فاكتفوا فيها بالتلفيق المذكور نظرا الى انه يحصل
لصدق المشي في جميع الطريق وهو المطلوب بالنذر وفيه ان المنذور هو المشي الى الحج من
بلده وقطع طريقه اجمع على حالة المشي وهو لا يصدق مع التلفيق المذكور وليس
المنذور هو المشي في الطريق اجمع فيمكن حصوله مع التلفيق ولذا لو مشى نصف الطريق

ثم

ثم عاد الى بلد[...]
في جميع ذلك[...]
ثم ركب النصف الاخر لحج النذر الفاسد ثم عاد الى نصف الطريق فمشاه الى الحج من قابل
نظرا الى قطع نصف المسافة في عام واخر الحج الى القابل فمشى نصف الاخر فانه يقرب فيه
صدق الحج ماشيا عليه ولا فارق بين الصورتين سوى تخلل الركوب والاتيان بالحج الفاسد
ولعله غير موجب للفرق فليتأمل فيما استفاده منه سقوط ما في المدارك من الاكتفاء بالتلفيق
ان كان الركوب قبل التلبس بالحج وعدم الاكتفاء به ان كان بعد التلبس وكانه بناه على
ما سبق له من ان نذر الحج ماشيا منصرف الى المشي في افعاله الخاصة دون قطع المسافة
وهو مع فساده خروج من موضع البحث قوله ولو عجز ركب وساق بدنة انما يتحقق العجز
في المعين بعدم التمكن منه فيما عينه من المدة وفي المطلق باليأس من القدرة على الاتيان
به ولو ظن الوفاة فلو توقع المكنة من الحج ماشيا لم يجز الحج راكبا عن المنذور وان جبره
بالسياق بل اللازم بطلان ذلك الحج ان نواه عن المنذور كما لعله يظهر من الخلاف الا ما حكياه
عن الفاضلين من احتمال الصحة لو ركب اختيارا واما مع العجز عن المشي فالمعروف بين الاصحاب
حتى كاد يكون اجماعا سقوط المشي ووجوب الحج راكبا بل في المعتبر والتحرير كما عن المنتهى
الاجماع على ركوبه مع العجز وظاهرهم تعين الحج عليه كذلك بل الخلاف في ذلك على
التحقيق عدا الحلي في السرائر فاسقط وجوب الحج اصلا مع العجز عن المشي والبه جنح بعض
المتاخرين ويقرب منه ما في المختلف حيث فصل في قصد الناذر ان كان هو الحج لشرط
المشي سقط الحج اصلا مع العجز عنه وان كان لا على جهة الشرطية بل اراد بنذر الحج ماشيا
ايجاب امرين تعين الركوب لعدم العجز عن الحج المنذور وكان ما فصله من ذلك خروج
عن محل البحث كما سبقت الاشارة اليه فان صورة اخذ المشي على جهة الشرطية في الحج بحث

لا يكون المنذور ما عداه مما لا اشكال معها في سقوط الحج لتعذر المنذور قطعا وانتفائها
الحكم بالانتقال الى الركوب في فتاوى الاصحاب وروايات الباب كما لا اشكال في تحتم
الركوب لو تمكن في قصده بين ايجاب المشي والحج لكونا بمنزلة منذورين مستقلين
فان العجز عن احدهما لا يوجب سقوط الاخر وانما الكلام فيما لو اطلق القصد كما هو الغالب
في الحج المنذور كذلك فهل هو كالاشتراط او بمنزلة التفكيك وقد اشرنا الى ان مقتضى قواعد
النذر دخول القيود المعتبرة في المنذور واشتراطه بها وسقوطه عند تعذرها فما
اختاره الحلي ومن تبعه هو الاربط بتلك القواعد الا ان الاصحاب في المقام التزموا بعدم
التقييد ولزوم الحج وان تعذر المشي فيحتمل انه لفهمهم عدم الشرطية في خصوص نذر الحج
ماشيا او نذر المشي حاجا نظرا الى ان المشي ليس من اللوازم الذاتية للحج ولا من صفاته
ولا من اجزائه وشرائطه سيما اذا لم يلاحظ المشي حال التلبس بافعال الحج وانما قصد المشي
في طريقه الموصل اليه فهما امران متغايران كما اومى اليه الفاضلان فيما سبق من حكمهما
بصحة الحج وان ركب اختيارا الا ان حمل كلام الاصحاب على ذلك يأباه ما سبق لهم من الحكم
ببطلان الحج لو ركب اختيارا اذ لا دليل على البطلان ثمة سوى مراعاة التقييد في النذر
وفهم الشرطية من الاطلاق فالظاهر ان الموجب للتفكيك في المقام مراعاة النصوص الواردة
فيه بالخصوص كصحيح بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جعل لله عليه المشي الى بيت الله
فلم يستطع قال فليحج راكبا ونحوه صحيح الاخر عن احدهما عليهما السلام وفي اخر عن الصادق ع
قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه
الجهد وصحيح رفاعة عنه ع في رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب ركب
وصحيح الحلبي عنه ع فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز قال فليركب وليسق بدنة وصحيح ذريح عنه ع
سئل عن ذلك قال فليركب وليسق الهدي الى غير ذلك من الصحاح المتجاوزة حد الاستفاضة

وهي

وهي بين صريحة وظاهرة في الامر بالحج راكبا عند العجز عن المشي من غير فرق بين العجز قبل
الشروع في المشي او بعده ولا بين كون النذر معينا في سنة او مطلقا على ما يقتضيه اطلاقها
بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال ولا موجب لاخراج هذه الاخبار والتمسك بقاعدة
النذر والجنس في ذلك الا من الحلي بناء على اصله من عدم العمل باخبار الاحاد مع انه لا بعد في
بلوغها حد التواتر او اندراجها في القطعيات بعد النظر الى فتاوى الاصحاب واجماعاتهم
المحكية فلا وجه لتامل من تامل من المتاخرين في الحكم المذكور وارتكاب التاويل في الروايات
بتنزيلها على ان المنذور هو المشي خاصة وحمل الامر بالركوب او الحج راكبا على الرخصة
والجواز وان كان اتيانا بغير المنذور او على غير ذلك من الوجوه البعيدة كما لا وجه لما في المدارك
من التفصيل بين العجز قبل التلبس بالاحرام فيسقط اكماله راكبا والعجز بعد التلبس فيجب اكماله
وسياق البدنة وان ادعى ان ذلك هو الظاهر وايده باطلاق الامر باكمال الحج والعمرة مع
التلبس بهما واستلزام اعادتهما المشقة الشديدة الا ان النصوص كما عرفت متناولة
للعجز السابق على المشي فضلا عن المتجدد قبل التلبس بالاحرام بل ربما كان المشي في نفس
افعال الحج غير ملحوظ للناذر الا تبعا للمشي في قطع المسافة ومورد السؤال والجواب في
تلك انما هو المشي في الطريق وقطع المسافة الى الحج فتنزيل النصوص على العجز الحادث
بعد الاحرام في غاية من البعد نعم يبقى الكلام في ان ما تضمنه من النصوص الامر بالسياق
في مقام العجز هل هو للوجوب كما هو ظاهر الامر فيما سمعته من الروايات وهو ظاهر
عبارة الكتاب ونظائره بل صريح جمع منهم الشيخ على ما حكي والاسكافي كما عن العلامة ظاهر
اكثر الاصحاب وهو الاقرب الى الصواب عملا بالاصل وخبر عنبسة قال نذرت في ابن لي ان
عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت
راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان

تذبح بقرة فقال معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلى دين فقال انّي احب
ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا الا من جعل الله عليه
شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن ذلك فقال من
جعل الله على نفسه شيئا فبلغ مجهوده فلا شيء عليه وبعضده ذلك لاختلاف ما سمعته
من الروايات فيما ذبحا ففي بعضها بدنة وفي بعضها هدي وفي بعضها بقرة فانه مما
يلائم الاستحباب قوله ويشترط في النائب البلوغ والعقل لا تصح نيابة غير المميز كالمجنون
ومن لم يبلغ حد التمييز من الصبيان اجماعا بل ضرورة لفقد التكليف وسلب الشعور
وانتفاء القصد فيكون بمنزلة العابث فلا يعتد بشيء من اقواله وافعاله الا اذا
كان جنونه دوريا واتفقت النيابة حين الافاقة وما رتبه الشارع من الاجر والثواب
على حج غير المميز تفضلا كما تقدم لا يبعث على صحة النيابة واما المميز فالمشهور بين
العلماء حتى كاد يكون اجماعا عدم الاعتداد بنيابته بل لا كلام في بطلانها بناء
على تمرينية عباداته كما علل البطلان به كثير من الاصحاب عملا بالاصل وظهور عدم اندراج
مثله في عمومات النيابة المتناولة للمكلفين لاستبعاد سقوط المكلف بفعل من ليس
له اهلية التكليف واما القول بشرعيتها كما هو الاظهر فالظاهر عدم الاجزاء بنيابته ايضا
لنحو ما اشرنا في غير المميز مضافا الى ان السقوط بفعله متوقف على صحته وهي مما لا سبيل الى معرفتها
لعدم جريان اصالة الصحة في افعال غير المكلفين من المسلمين وعدم الوثوق باخباره فالقول
بصحة نيابته مطلقا كما حكاه الفاضلان عن بعضهم استنادا الى صحة عباداته مما لا شبهة
في ضعفه فالقول بالاجزاء بنيابته مع الوثوق به وان مال اليه السيد في المدارك تبعا للشيخ
المقدس الاردبيلي لعدم انتهاض دليل البطلان لعدم الوثوق به وان مال اليه السيد مع ان
الاكتفاء بمطلق الوثوق ما لم يكن على جهة القطع او منتهيا الى القطع مما لا دليل عليه قوله

ق

والخلو

والخلو من حج واجب مع التمكن منه ولو مشيا اطلق المص وكثير من الاصحاب شرطية النائب بخلو
الذمة من الحج الواجب من غير تقييد له بالمضيق والكون حج اسلام او غيره والظاهر ان
مرادهم خصوص المضيق كما يكشف عنه تعليلهم المنع بالمنافاة اذ لا منافاة بين الموسع منه
وبين حج النيابة موسعا كان او مضيقا بالبديهة مع انه لا دليل على اعتبار خلو الذمة
من الواجب مطلقا بل لولا ما يظهر من اتفاق الاصحاب على شرطية خلوها من المضيق لاشكل
الحال في اشتراط خلو الذمة منه ايضا اذ لا دليل على اشتراطه سوى قاعدة الضد الممنوعة
في محلها مع ان مقتضاها مانعية المضيق مطلقا من النيابة وان لم يكن حجا فلا وجه لتخصيص
الحج بالذكر والاخبار المانعة من نيابة من عليه حجة الاسلام كصحيح سعد بن ابي خلف وصحيح
سعيد الاعرج وغيرهما وهي اخص من المدعى لاحتمال خصوصية لحجة الاسلام في المانعية
الا ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق بينه وبين غيره في المقام فلا مناص عن التزام بطلان النيابة
مع اشتغال الذمة بمضيق الحج مطلقا وان وجب بسبب النذر او الاستيجار او الافساد واما
الموسع منه او ما اشتغلت به الذمة في غير عام النيابة فلا يبعث على البطلان ثم ان ظاهرهم
الاكثر عدم الفرق في مانعية الواجب المضيق بعد استقراره في الذمة بين تمكن المكلف منه
وعجزه عنه وبذلك صرح في السرائر والتذكرة ونسبه في كشف اللثام الى اطلاق
الاكثر لكن المحقق في الشرائع والمص في الكتاب والدروس والفاضل الشارح وغيرهم
من المتأخرين قيدوا الواجب هنا بالتمكن منه فعلا قالوا فلو عجز عنه ولو مشيا صحت
النيابة واعتبر في الدروس والروضة في جواز استنابة ضيق الوقت بحيث لا يحتمل
تجدد القدرة عادة ولو تجددت على خلاف العادة لم تنفسخ الاستنابة واحتجوا على
اعتبار هذا القيد بسقوط الوجوب في ذلك العام مع العجز وان كان في الذمة فلا مانع
من صحة الاستنابة وفيه المنع من سقوط الوجوب مع الاهمال والعجز لبقاء التكليف و

ان تعذر المكلف به لسوء الاختيار ولو سقط الوجوب لم يكن في ذمته حج في ذلك العام ولعله
خلاف الاجماع وح فكلما على اعتبار خلو الذمة من الواجب المتمكن منه من قاعدة او رواية تدل
على اعتبار خلوها من الواجب الغير المتمكن عنه ايض بعد استقراره وثبوته في الذمة لان اللازم
صرف الزمان في الحج عن نفسه فلا يصرفه عن غيره وقد حكى في الغنية الاجماع على ان من كان
مخاطبا بالحج لم يجز له النيابة حتى يؤدى ما عليه ولم يفرق بين المتمكن والعاجز بل جعل في
غاية المنع ووقوع النيابة كما هو ظاهر الاكثر والنصوص مع ان الاستيجار محصل للقدرة
على حج الاسلام في ذلك العام فان صح منه لزم تعذر الاستنابة وبطلان الاجارة اذ لا
يتصور صحة النيابة في عام يصح فيه حجة الاسلام وكان اللازم من صحة الاجارة عدمها وما يلزم
من وجوده عدمه باطل وان بطل لزم خروج الواجب المتمكن منه عن كونه واجبا فتامل مع ان
الشك في صحة نيابة العاجز المذكور واندراجه في عمومات النيابة بعد ملاحظة ما ذكرنا
كان في الرجوع الى اصالة عدم جوازها فما اورد على الحلى من خلو حكمه عن المستند غريب
ويتفرع على اشتراط خلو الذمة من الواجب في النيابة انه لو حج عن غيره من عليه حج لم يجزه
عن احدهما لفساد المنوى وانتفاء نية غيره خلافا للشيخ فاجتزأ بحج النيابة عن الحجة
المنذورة لصحيحة رفاعة سئل الصادق عليه السلم عمن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج
ماشيا ايجزى ذلك عنه من مشيه قال نعم وحمل على نذر المشى في حج مطلقا واماما او هم
الاجتزاء بحجة عن حجتين نيابة كصحيح البزنطى وصحيح بن بزيع فمطرح او ماول بما لا حاجة
الى ذكره قوله والاسلام لا ريب في اعتبار اسلام النائب بل ايمانه بناء على المختار
من بطلان عبادة المخالف فيكون فعله بمنزلة العابث فلا يتصور الاجتزاء به عن الحج الصحيح
ويظهر من الفاضلين صحة عبادة المخالف للنصوص الناطقة بعدم اعادته لشيء من اعماله
اذا استبصر سوى الزكوة ومقتضاه صحة كونه نائبا ومنوبا عنه ويدفعه ما مر ان النصوص

المشار

المشار اليها لا دلالة فيها على سقوط القضاء بعد الاستبصار فيمكن ان يكون تفضلا لسقوط
القضاء عن الكافر او لصحة العمل لحصول شرط الايمان ولو متاخرا فلا ينبغى الحكم بصحة
عباداته مطلقا نعم لو قيل بالاجتزاء فيما لو حج نائبا ثم استبصر لم يكن بعيدا عن الصواب
سيما اذا ادرك بالاستبصار احد الموقفين قوله واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق
اما اشتراط اسلام المنوب عنه فظاهر الاصحاب الاجماع عليه الا في الناصب فيستمع ما فيه
وعلل الاشتراط بان الكافر لا يستحق الثواب فلا فائدة في نيابة المسلم عنه وبان فعل
النائب تابع لفعل المنوب عنه في الصحة فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه وفي التعليلين نظر
ظاهر فان الكافر وان لم يستحق الثواب الا ان النيابة عنه ربما اوجبت تخفيف الخزى و
العقاب كما ورد ان ابليس مثاب بافضائه على ما اسلفه وورد ما يدل على انتفاع الكفار
ببعض الاعمال ولذا استوجبوا الخلود في النار ودعوى تبعية فعل النائب للمنوب
عنه في الصحة في حيز المنع فان المسافر لا يصح منه ولو مات في السفر صح من نائبه فالعمدة
الاجماع واصالة المنع بعد الشك في اندراج الكافر في عموم النيابة عنه مضافا الى ما
ورد من النهى عن الاستغفار للكافر كقوله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولى قربى والنهى عن موادة من حاد الله ورسوله وعن الركون
الى الظالم واعانته وما ورد في كيفية الصلوة على المنافقين والمخالفين من الدعاء عليهم
بحشو قبورهم نارا واما اشتراط ان لا يكون المنوب عنه مخالفا للحق فان كان ناصبا وهو
المعلن بالعداوة والشنئان لاهل البيت عليهم السلم فلا خلاف في بطلان النيابة عنه الا
اذا كان ابا فيظهر من الاكثر استثنائه كما هو صريح الدروس لكفره الحقيقى وللخبر لا
يحج عن الناصب ولا يحج به ولصحيح وهب بن عبد ربه قال للصادق عم ايحج الرجل عن الناصب
قال لا قال فان كان ابى قال ان كان اباك فنعم وان كان غير ناصبى فالمشهور المنع ايض الا

ان يكون ابا بل في السرائر كما عن البراج عموم المنع للاب وغيره وذهب الفاضلان والمص في
الدروس الى الجواز والمتجه ما عليه الاكثر من عموم المنع للناصبي وغيره الا ان يكون ابا اما
المنع في غير الاب فلاصالة المنع وعدم ظهور اندراجه في اطلاقات النيابة المسوقة لبيان
غير حكم الصحة وعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والحاقهم بحكم الكفار عليهم
في الاخرة من استحقاق الخلود في النار فلا ينتفعون بشيء من اعمالهم ولما اشرنا اليه من
المنع عن الركون الى الظلمة واعانتهم والاستغفار للمشركين والكفار المنزلين منزلتهم
في الاخرة واما استثناء الاب فلما سمعته في صحيح وهب عن الصادق عليه السلام واشتهار
الحكم باستثنائه ولا يقدح بطلان عبادات الناصب بل المخالف مطلقا قبل الاستبصار
وعدم ترتب الثواب عليها لامكان ان تكون النيابة لا لتحصيل الاثابة بل لتخفيف
عقابه او لتعلق الحج في ماله فيجب على الولي الاخراج عنه او الحج بنفسه او للثواب يعود
الى النائب دون المنوب عنه او غير ذلك مما يكون المنع بمثله كالاجتهاد في مقابلة
النص غير انه يجب الاقتصار على الاب ولا يتعدى الى الجد للاب وان قيل بكونه ابا ايضا اقتصارا
فيما خالف الاصل على المتيقن ولا يتعدى الى الجد للام قطعا وقد ظهر بما ذكرناه ضعف
القول بالجواز مطلقا اذ لا مستند له سوى دعوى صحة عبادات المخالف ولذا لا يجب
اعادتها بعد الاستبصار فتجوز النيابة عنه وفي ثبوت صحتها بسقوط اعادتها بعد
الايمان منع ظاهر لجواز كونه تفضلا على نحو السقوط عن الكافر بعد الاسلام كما
اختاره جماعة او قوته مشروطا بالايمان المتعقب كما هو الظاهر من الاخبار فلا يدل
على صحتها مطلقا مع ان الملازمة بين الصحة مباشرة وصحة النيابة والادليل عليها
بل الادلة في المقام ناهضة بخلافها للاتفاق على عدم انتفاع المخالفين باعمالهم
في الاخرة والحاقهم بالكفار في استحقاق الخلود في النار مضافا الى ما سمعته في صحيح

وهب

وهب بناء على ارادة ما يعم المخالف من لفظ الناصب كما هو شايع في الاخبار ولذا استشكل
الجواز في المختلف حيث قال وهذه الرواية فصلت بين الاب وغيره فنقول ان المراد
بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ وان كان هو المعلوم بالعداوة
والشنان لم يبق فرق بين الاب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قويا انتهى لكن المص
في الدروس التزم بحمل الناصب على المعلن بالعداوة واستثناء الاب منه واختار
الجواز في غيره مطلقا ولا احد فرق بين الناصب وغيره في صحة العبادة وبطلانها و
جواز النيابة ومنعها كما هو غير خفي على من لحظ الاخبار قوله ويشترط نية النيابة و
تعيين المنوب عنه قصدا ويستحب تعيينه لفظا في الافعال لا ريب في اشتراط نية النيابة
في افعال الحج الموقوفة على النية واحرام وغيره لوجوب النية وافتقارها مع اشتراك العمل
الى ما يميزه عن مشاركه في الحقيقة الشرعية ولا مائز سوى القصد ومنه يعرف الوجه في
اشتراط تعيين المنوب عنه عن اشتراط نية النيابة بالقصد والمناقشة باغناء تعيين
المنوب عنه عن اشتراط نية النيابة فاسدة لا لما قيل من انه يكفي في الجمع بينهما عدم اغناء
النيابة عنه بل لعدم اغناء تعيين المنوب عن اشتراط النيابة فان مجرد تعيينه لفظا ان
قصد الاقتضى بكون الحج واقعا على جهة النيابة عنه حتى ينوي الاحرام او الطواف
عن فلان مثلا فيتحقق بذلك نية النيابة مع تعيين المنوب عنه فتامل ويظهر من المحقق
الاردبيلي المناقشة في اشتراط تعيين المنوب عنه واعتبار استشهادا على عدمه
بصحيح البزنطي ان رجلا سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه
فقال ان الله لا يخفى عليه خافية وخبر المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن
الانسان يذكره في جميع المواطن كلها فقال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله
يعلم انه قد حج عنه وهو غريب لما اشرنا من ان نية النيابة لا عن منوب عنه او منوب ما

غير مجزية قطعا فانصرف العمل المريد الى فرد معين من غير ما يخصص بلا مخصص وترجيح
بلا مرجح مخالف لما استفيد من قوله ع انما الامرء ما نوى والفرض ان المنوى
هو المطلق لا المعين فكيف ينصرف الى معين نعم لو قيل بعدم اعتبار احضار المنوب عنه
بالبال حين نية النيابة والاكتفاء بكونه هو السبب الداعي للحج بحيث لو سئل النائب
عن المنوب عنه لشخصه لم يكن بعيدا واما الاستشهاد بالخبرين المذكورين فموقوف
على ان المراد من التسمية والذكر فيهما ما كان بالقصد وهو بعيد جدا مخالف لما فهمه الاصحاب
من ارادة التسمية وذكره لفظا وبه صرح فيما دل على وجوب التسمية اللفظية كصحيح ابن
مسلم سئل ابا جعفر عليه السلم ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن
والمواقف بحمل الوجوب على الاستحباب ويمكن حمل هذه التسمية على الافضلية والمفيدة
على اللفظية التي يظهر من الاصحاب الاتفاق على استحبابه المستدل عليه بحسن معوية ابن عمار
انه قيل للصادق ع ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال
نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من تعب او شعث او شدة فآجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه وصحيح الحلبي عنه ع سئل عن مثل ذلك فقال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما
اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء فآجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي الاستدلال
عليه بهذين الخبرين نظر لظهور بعدهما في استحباب هذا القول في غير محل النية للافعال
وهو امر خارج عن النية كما جزم به في الروضة وغيرها نعم لو اشتغلت ذمته النائب
بحج عن نفسه فان كان عام النيابة مطلقا اجزئ عن نفسه وان كان معينا لم يجزه عن احدهما
وينسب الى الشيخ صرفه الى النيابة لما رواه الشيخ عن ابي حمزة والحسين عن الصادق ع
في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ونحوه المرفوع في الفقيه
وظني ان نسبة ذلك الى الشيخ غير صحيحة بل المعروف عنه هو القول بالانصراف الى حج النيابة

حيث

حيث يعدل الى نيته عن نفسه بعد ما نواه عن المنوب عنه وقد وافقه عليه الفاضلان في المعتبر
والمنتهى والتحرير وغيرها ولا دليل على كل من الحكمين عدا ما قيل للاول بان تعين الزمان
للنيابة يوجب صرف غيره اليه كتعين شهر رمضان الموجب لصرف المنوي من صيام غيره فيه مضافا
الى الخبرين المذكورين وللثاني بان الافعال استحقت للمنوب بالاحرام عنه فلا تؤثر العدول
كما لا يؤثر نية الاحلال عقيب الاحرام وربما نزل الخبران المذكوران على صورة العدول وكل
مجرد دعوى لا دليل يقتضيها فان تعين الزمان بنفسه لا يوجب صرف العمل الواقع بنية غير
ما وجب الى ما وجب والاجزاء في غير شهر رمضان بنية غيره مع عدم تعمد المخالفة لمكان الدليل
والا فمقتضى القاعدة العقلية والنقلية المستفادة من قوله ع الاعمال بالنيات ولكل امرء ما
نوى عدم الاجزاء مع نية الخلاف كما ان مقتضى القاعدة وجوب استدامة نية العمل فلو
عدل في الاثناء ونوى الخلاف لم يجز العمل عن كل من المعدول عنه واليه وتنظير ذلك بالاحرام
الذي لا ينقطع بنية الاحلال قياس مع الفارق فان قواطع الاحرام محصورة ليس منها نية
التحليل كقواطع الصوم على ما قيل فلا يخرج عن حكم الاحرام الا بمحلل شرعي وهذا غير ما
نحن فيه من اشتراط النية واستدامتها في العمل فليتامل واما الخبران المذكوران فضعفهما
ومخالفة اطلاقهما للقاعدة والاجماع الظاهر والمنقول صريحا يوجب طرحهما او حملهما
على انتقال ثواب حج الغير الى المنوب عنه اذا اخل بحج النيابة وان كان حجه عن نفسه
صحيحا حيث يصح كما تضمنه جملة من الاخبار ولا موجب لصرفهما الى صورة العدول
التي لا دليل على صحتها قوله ويبرء ذمته لو مات محرما بعد دخول الحرم وان خرج منه بعد
لا خلاف في اجزاء حج النائب عنه وعن المنوب عنه اذا احرم ومات بعد دخول الحرم و
انما الخلاف في الاجزاء اذا مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم على نحو ما مر في حج المستطيع
عن نفسه وفاقا وخلافا فالاصحاب المخالف بالشيخ في الخلاف والحلي الذاهبين هنا

وفيما سبق الى الاجزاء بمجرد التلبس بالاحرام وان احتمل الفاضل في كشف اللثام ارادة
دخول الحرم من لفظ الاحرام في كلامهما لشيوع هذا الاستعمال كقولهم اتهم وانجد
فيرتفع الخلاف في كل من الصورتين نفيا واثباتا الا انه بعيد جدا وكيف كان فلاريب
في برائة النائب والمنوب عنه بعد تلبس النائب بالاحرام وموته بعد دخول الحرم للاجماع
المدعى في ظاهر التذكرة وصريح الغنية والمسالك كما عن ظ والمنتهى ولولاه لاشكل الحكم
بالاجزاء لفقد النص عدا ما مر من صحيحي ضريس وبريد الواردين في حج الاصل والحاق
النائب به قد لا ينفك عن القياس وادعاء الاولوية او تنقيح المناط وعدم زيادة الفرع
على اصله وان نعلمه كفعله في حيز المنع نعم قد يستفاد من عموم المروى عن المقنعة مرسلا
عن الصادق ع قال من خرج حاجا فمات في الطريق فان مات في الحرم فقد سقطت عنه
الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه لكنه بقرينة الامر بقضاء
الولي ظاهر في ارادة من حج عن نفسه فلا عموم للنائب فيه واما لو مات قبل دخول الحرم فلا دليل
على الاجزاء والقاعدة تقتضيه بل الاصل يقتضي عدم اجزاء البعض من الكل وبقاء الحج
في الذمة حتى تكمل اركانه خرج ما اذا مات بعد دخول الحرم محرما بالاجماع فيبقى ما عداه على
مقتضى الاصل مضافا الى ما مر في صحيحي ضريس وبريد الدالين منطوقا ومفهوما على عدم
الاجزاء بذلك في حج الاصل فانه يقتضي عدم الاجزاء به في حج النائب بالاولوية كما لا يخفى
وما استند اليه من ان الموجب للاجزاء مع دخول الحرم ليس الا التلبس بافعال الحج وهو متحقق
بالتلبس بالاحرام فقد تبين ضعفه فيما سبق كضعف الاستناد الى اطلاق جملة من النصوص
القاضية بالاجزاء اذا مات النائب في الطريق كموثق اسحق بن عمار عن الصادق ع سئله
عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم فيحج عنه فيموت قبل ان يحج فقال ان مات
بالطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول ومرسل الحسين بن عثمان عنه عليه السلم

في رجل

في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ع ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق
فقد اجزأت عن الاول والا فلا ومرسل الحسين يحيى عنه عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا يحج
به فمات فقال عليه السلم ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق
فقد اجزأ عنه وتقريب الاستدلال بها دلالتها على الاجزاء بموت النائب في الطريق مطلقا ترك
العمل بمقتضاها فيما اذا لم يحرم للاجماع فيجب حملها على من مات بعد الاحرام لكنها ماعدا الاول
ضعيفة السند بالارسال وغيره صريحة الدلالة على ارادة ما قبل الاحرام من الطريق بقرينة
مقابلته بالمنزل والاجزاء به مخالف للاجماع وان ذهب اليه صاحب الحدائق على تفصيل
منه فحكم بعدم الاجزاء ان مات في المنزل مطلقا وبالاجزاء ان مات في الطريق وان كان
اجيرا وتعذر استعادة الاجرة منه وهو كما ترى فلا مناص عن اطراحها او تنزيل الاجزاء
فيها على ايصال ثواب الحج والى الميت وسيما اذا لم يكن له مال سوى الاجرة وقد
تعذر استعادتها دون برائة ذمة الميت والنائب من العمل ولو سلم اطلاقها الا انه
لضعفها وشذوذها يجب قصرها الى القدر المتفق عليه وهو ما اذا مات في الطريق
بعد الاحرام ودخول الحرم الذي لا فرق فيه بين موته في الحرم او في خارجه محلا كان
او محرما باحرام العمرة او الحج حج التمتع او غيره وان كان غير حجة الاسلام كالمنذور وغيره
على ما يقتضيه اطلاقات الفتاوى ومعاقد الاجماعات وعموم بعض الروايات وان تامل
في كشف اللثام فيما اذا مات بين النسكين فاحتمل الاجزاء عن النسك الذي احرم له
دون ما بعده خصوصا في الافراد والقران واستشكل شيخنا في كشف الغطاء في
النائب في حج الاسلام عن الحي العاجز بل حكم بعدم الاجزاء في النائب عن الميت اذا
كان في غير حج الاسلام الا ان المتجه عدم الفرق كما قطع به المص وغيره لما يظهر من اتفاقهم
على ان حكم النائب حكم الاصل فكما لا فرق في الاصل بين موته في حج الاسلام وغيره

والابن موتر بين النسكين وغيره فكذا النائب وقد سلف ان تامل كاشف اللثام في الحاج
لنفسه اذا مات بين النسكين مخالف لظاهر النص والفتوى فليلحظ ذلك المقام فان
فيه مزيد نفع في المقام قوله ولو مات قبل ذلك استعيد من الاجرة بالنسبة يستفاد من العبارة
عدم استعادة شيء من الاجرة لو مات النائب عن اتيانه بالمجزي من الاحرام ودخول الحرم
او الاحرام خاصة على قول الشيخ والحلي ولعله مما لا خلاف فيه بينهم بل في الخلاف و
الغنية والمنتهى وغيرها الاجماع عليه من دون فرق بين اطلاق الحج في الاستيجار او اشتراط
استيفاء الافعال على ما يقتضيه اطلاق معاقد الاجماعات وفتاوى الاصحاب الموافقة للاعتبار
حيث لا غرض يتعلق بالاستيجار عن الميت سوى برائة ذمته وسقوط الحج عنه وقد حصل
بل المأتي به عند التحقيق من جملة افراد الحج الواجب وان اختص بالمعذور لموت ونحوه
على اختصاص التكليف بالفدية مجردة عن القرائن او غيرها لعذر النسيان فلا اشكال
مع الاطلاق وان تامل فيه جمع المحققين لمخالفته لقواعد الاجارة بل ومع الاشتراط
وان حكي عن شيخنا الاستاذ التامل فيه فان اشتراط استيفاء الافعال والاتيان بها على صورة
الاطلاق الحج الذي هو عبارة عن مجموع الافعال والاتيان به على الشرط في المقام جائز
شرط والاعلم سقوط حج عن ذمة المنوب عنه والاخلو عن عوض كيف وقد اتى الاجير بعمل
محترم باذن المستاجر مجزي عن المنوب بل لو اشترط ذلك عليه ففي صحته نظر واما لو مات
النائب قبل اتيانه بالمجزي بعد الاحرام او قبله فلا ريب في استحقاقه بقدر ما عمل
من الاحرام انما الخلاف في استحقاقه بقدر ما قطع من الطريق فقيل بعدم استحقاقه حتى
لو مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا ووجب اعادة تمام الاجرة على المستاجر وهو مذهب
الشيخ في ط والحلي في السرائر وظاهر المحكي عن ابن الجنيد وهو اختيار جماعة من
المحققين منهم الفاضل الشارح وغيره وقيل باستحقاقه بنسبة ما عمل الى ما بقي من

الذهاب

الذهاب وافعال الحج والاياب فعلى ولية ان يعيد من الاجرة بالنسبة وهو خيرة الشيخ
ايضا في النهاية والخلاف وابي الصلاح وابن البراج والفاضلين في بعض كتبهما والمهم
وغيرهم وان لم يذكر الاياب بعضهم وموضع الخلاف ما اذا اطلق استيجار الحج اما لو استاجر
على افعال الحج خاصة فلا اشكال في عدم استحقاقه شيئا على ما قطع من المسافة كما
لا اشكال في استحقاقه على ما قطع اذا استاجره على المجموع من الذهاب والافعال والعود
فما في المختلف من ان الاقرب ان نقول ان كانت الاجارة وقعت على افعال الحج لم يستحق
الاجير قطع المسافة شيئا وان وقعت على الحج من بلد معين استحق في مقابلة قطع المسافة
قدرا من الاجرة ليس من التفصيل في المسئلة ولا اختيارا لاحد القولين فيها ولعل الاقرب
عدم استحقاقه شيئا من الاجرة اذا مات قبل الاحرام لكل ما دل من عقل ونقل على عدم
استحقاق الاجير شيئا الا ما كان بازاء عمل المستاجر عليه دون ما توقف عليه من المقدمات
والشبهة في كون الحج عبارة عن الافعال المخصوصة وليس منها الذهاب ولا الاياب
المقطوع بعدم ملحوضيته في حج النائب عليها سيما اذا كانت الاستنابة في غير حج الاسلام
نعم لو كانت الاستنابة في حجة الاسلام وقلنا بوجوبها من البلد قوي انصراف اطلاق
الحج الى ما يعم قطع المسافة من البلد لكنه ليس من المتنازع فيه لكونه من القرائن الحالية
القاضية بدخول المسافة في المستاجر والشبهة في الدخول مع القرائن ولو من ملاحظة
التعارف والاعتياد كما عليه يدعى ذلك في هذه الاعصار وليس من القرائن بذل
الاجرة الزائدة وعدم قبول الاجير الاقدر ما يكفيه للذهاب والاياب اذ غايته عدم قبول
الاستنابة في العمل الا بعد ما يكفيه في التوصل اليه لا ان يكون ما يتوصل به الى العمل
داخلا في المستاجر عليه فدعوى ان اطلاق الحج في الاستيجار ممط ينصرف اليه والى مقدماته
في حيز المنع كدعوى انه وان لم يكن متضمنا لها لكنه في حكم المتضمن كما جزم به الفاضل في

كشف اللثام معللا بان اجرة الحج تتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب و بالاختلاف بالاياب و
عدمه و بمسافته فان من المعلوم ان السائر من بغداد المريد للعود ياخذ من الاجرة ما يعطى له
بذهابه و ايابه و انما فان مات بعد الاحرام استحق اجرة احرام مثله ان سار من بغداد وان
لم يدخل المسير في المستاجر له و على الورثة رد ما بان الباقي و منه الاياب وان لم يدخل
في المستاجر له وان مات قبل الاحرام فهو وان لم يفعل شيئا مما استوجر له ولكنه فعل
فعلا له اجرة باذن المستاجر و لمصلحته فيستحق له اجرة مثله كمن استاجر رجلا للبناء فنقل
الالات ثم مات قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة على النقل قطعا انتهى ما ذكره و فيه ما لا يخفى
فان دعوى تفاوت اجرة المثل على العمل بتفاوت مقدماته و اختلافها فيها باختلا
وجودا و فقدا مما لا ينطبق على قواعد الاجارة فان المدار في اجرة المثل انما هو على
ما يبذل في العادة للعمل نفسه مع قطع النظر عن تمكن الاجير و عدم تمكنه وان كان
من لا يتمكن الا بمقدمات كثيرة لا يقبل الاستيجار الا بما يفي له بتحصيل مقدماته لكنه ليس ذلك
من اجرة المثل بل التراضي غالبا لا يحصل بدون ذلك و لذا ان من كان في بلاد
نائية عن العراق فاستاجر لبناء فيها او لنقل متاع فيها الى غيرها فاتى ببعض ما استاجر
عليه من البناء او قطع المسافة لا يستحق من الاجرة الا بقدر ما بنى و قطع من المسافة
ولا يلحظ في التوزيع و لا في اجرة المثل ما قطعه الاجير الى العراق من المسافة و لا ينضم ذلك
الى العمل اصلا و لو مات قبل وصوله الى العراق او اشتغاله بالعمل من بناء او نقل لم يستحق
شيئا من الاجرة قطعا و دعوى استحقاق على نقل الالات البناء قياسه على ما نحن فيه
على ذلك في حيز المنع لمنع تعلق الاذن من المستاجر بنقل الالات التي لم ينقلها الاجير
الا لمصلحة نفسه و تحصيله للعمل المستاجر عليه و انما اذن المستاجر مقصور على ما تضمنه
عقد الاجارة من الاتيان بنفس العمل الذي لو فرض حصوله بدون المقدمات لحصل الغرض

المقصود

المقصود من الاجارة تنبيه الصد و الاحصار كالموت فيما ذكرناه من عدم استحقاق الاجير
شيئا قبل الاحرام و الاستحقاق بالنسبة على ما عمل ان كان بعد الاحرام مع اشتراط الحج عليه
في ذلك العام و اما مع الاطلاق فالاجارة باقية و يجب عليه الاتيان به في قابل و لا فرق في
المصدود و المحصور بين ما اذا كان قبل دخول الحرم و بعده بلا خلاف الا من الشيخ في الخلاف
حيث لم يفرق بين الموت و الاحصار في خروج الاجير عن العهدة و عدم وجوب رد شيء عليه
بعد دخول الحرم مدعيا ذلك الاجماع الذي لا يعلم في ارادة نقله على خصوص حكم الموت
المنصوص عليه دون الاحصار الذي احتمل بعض ان ذكره من سهو قلمه او قلم غيره لاختصاص
الاجزاء نصا و فتوى بالموت و الحاق الاحصار به من القياس المحظور و لو كان الموت
او الصد و الاحصار مسببا عن فعل النائب ففي استحقاقه شيئا من الاجرة نظر و لو اخل
بما لا يخل باجزاء الحج عن المنوب عنه من بعض الواجبات التي لا يترتب عليها البطلان
وان ترتب الكفارة و الاثم او المندوبات المشروطة المفهومة من اطلاق العقد ففي استرجاع
شيء من الاجرة وجهان اقربهما العدم قوله و يجب الاتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع
الغرض لا ريب في وجوب الوفاء بكل ما جرى عليه عقد الاجارة من نوع او وصف او
طريق او غير ذلك مما لا يخالف الكتاب و السنة فلا يجوز الاجير العدول عما اشترط عليه من
الشروط السابقة بل الخلاف في المقام الا في موضعين احدهما فيما اذا كان المشروط نوعا
من الحج فان العدول من الافضل الى غيره غير جائز اجماعا و في جواز العدول الى
الافضل كالعدول من الافراد الى او القران الى التمتع خلاف فالمشهور حتى كاد يكون اجماعا
هو الجواز بل في الخلاف و ظاهر السرائر دعوى الاجماع عملا بصحيحة ابي بصير المروية في
الكتب الثلثة عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة مفردة فيجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل و ظاهر النافع كما المحكي عن

الجامع والتلخيص هو المنع والترجيح في المدارك عملا بمقتضى التعيين وقاعدة الاشتراط
وبالمروي عن علي الظاهر في كونه بن رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة
مفردة قال ليس ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم الآن مخالفة الحكم بجواز
العدول بمقتضى التعيين والاشتراط يبتنى على ارادة الجواز على الاطلاق من غير فرق
بين اجزاء التمتع عن المنوب وعدمه ولا بين تعلق غرض المستاجر بحج الافراد من وفاء نذر
او عمل بوصية وعدمه ولا بين العلم بقصد المستاجر للافضل وان ذكر الافراد توهما انه
الافضل او تسهيلا للامر على الاجير وتنبيها بالادنى على الاعلى وعدمه والظاهر ان الاطلاق
بهذا الوجه غير مراد للاصحاب والمستفاد من النص المذكور بل قد صرح الحلي في السرائر وتبعه
اكثر من تاخر بان جواز عدول النائب انما هو حيث يكون المنوب عنه مخيرا بين النوعين
ويجزيه كل من الفردين منزلا العبادة من اطلق العدول من الاصحاب على ذلك مستشهدا
بقولهم انه يعدل الى الافضل اذ لا افضلية مع عدم الاجزاء فضلا عن الافضلية قلت
بل لا مناص عن هذا الحمل والتنزيل فان ظاهر الاصحاب الاجماع على ان من فرضه الافراد
كحاضري مكة لا يجوز الاستنابة بحج التمتع عنه ومن فرضه التمتع لا يجوز الاستنابة بحج
الافراد عنه فان كان التمتع غير مجز مع تعيينه ابتداء فكيف يتصور اجزاء العدول مع
تعيين غيره مضافا الى ان التعليل بالفضل والافضل في النص والفتوى انما هو
للاشارة عملا ما هو معلوم الافضلية في حق المنوب قبل الاستنابة فلو لم يكن التمتع
مما يصح منه قبل ذلك لما علم افضليته في حقه فلا يكون في قولهم بان المخالفة الى الفضل
والافضل تعليله في المقام بل تاسيا وبيان حكم من الاحكام وهو كما ترى فلا محيص
عن قصر جواز العدول على ما اذا كان العدول اليه وهو التمتع مجزيا عن المنوب عنه
لكون الحج ندبا او نذرا مطلقا او حج اسلام لذي وطنين احدهما بمكة والاخر في غيرها

ونحو

ونحو ذلك وعليه فلا يكون جواز العدول مخالفة لمقتضى التعيين والاشتراط اذ
لا يراد من الاشتراط في المقام سوى التعيين بالذكر لا الاشتراط في عدم التمتع الذي
لو اشترط لم يجب الوفاء به لكونه سفها وعبثا مخالفا لما يقتضيه الكتاب والسنة من
اولوية الافضل ومرجوحية تركه والفرض ان الفرض متعلق بالافراد ولا احتمال لغرض
فالاذن من المستاجر بالتمتع مستفاد من طريق الاولوية والفحوى والتنبيه بالادنى
على الاعلى نظير ما لو اذن له في شراء شيء موصوف بصفة فاشترى ما هو اجود منه او بشراء
شاة بدينار فاشترى شاتين به ونحو ذلك مما معلوم دخوله في قصد الاذن وارادته
وان عين غيره فالمستاجر للافراد مخير بينه وبين غيره مما افضل منه وان عين الافراد
تسهيلا على الاجير والحاجة في اثباتها هذا المعنى الى اشتراط علم الاجير بقصد المستاجر
للافضل والا لم يجز العدول كما اشترطه الفاضلان وغيرهما جمعا بين القاعدة والنص
فانه ان اريد بقصد المستاجر للافضل هو انما عين الافراد توهما انه الافضل فهو مما
لا يستفاد من النص وكلام الاصحاب واذا اريد علمه برضاه بالافضل وانه مقصود له ايضا
وان لم يخطر الافضل بباله فهو يؤول الى اشتراط علم الاجير باجزاء النوعين وان تعيين
النوع للحصر بل هو مقيد للاذن فيما هو افضل منه بالاولوية ولعل هذا المعنى هو
مراد جميع الاصحاب وان نسب الاطلاق الى جماعة فلا مخالفة فيه لمقتضى الاجارة
وعلى فرض المخالفة في الجملة فلا مندوحة عنه بعد ورود النص الصحيح المروي في
الكتب الاربعة واتفاق الاصحاب ظاهرا عدا ما عرفته ولا ينافيه خبر علي بن رئاب
لضعفه ومقطوعيته وشذوذه بل المتعين طرحه او تنزيله على ما اذا علم غرض المستاجر
من التعيين او احتمل تعلق غرضه بالمعين ثانيهما فيما اذا اشترط الحج على طريق فعدل
النائب الى غيره فان المنوب اليه الشيخين والقاضي والحلي وغيرهم جواز العدول

مطلقا تعلق غرض دینی او دنیوی للمستاجر بالطریق المعین او لا عملا بصحیح حریث
عن الصادق ع فی رجل اعطی رجلا حجة یحج عنه من الکوفة فحج عنه من البصرة قال لا
باس اذا قضی جمیع المناسك فقد تم حجه لکن المشهور بین الاصحاب تحصیلا و نقلا تعین
الطریق و عدم جواز العدول مع الغرض الموجب للتعیین دینیا کان کبعد المسافة
و المشقة الموجبین لزیادة الثواب او دنیویا کالتجارة و نحوها و زاد بعض المتاخرین فقال
بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض فی ذلك الطریق و انه هو و
غیره سواء عند المستاجر عملا بقاعدة الاجارة المقتضیة للتعیین بالتعیین و تنزیلا
للنص علی انتفاء غرض المستاجر بتعیین طریق الکوفة و فیه ان العمل ان کان بموجب القاعدة
فهی مقتضیة للزوم المعین فی عقد الاجارة تعلق غرض بالمعین او لم یتعلق و مجرد
التسویة بین المعین و غیره فی نظر المستاجر لا یقتضی ان یکون غیر المعین موردا للاجارة
ایضا و الا انقطعت فائدة التعیین فی جمیع العقود و النذور و الاوامر و الوصایا
نعم لو انضم الی التعیین قرینة حالیة تقتضی الغاء الخصوصیة و ارادة المثال فیکون
من باب استعمال الجزئی فی الکلی اعنی الامتثال بجمیع الافراد لا انتفاء التعیین فی الحقیقة
و هو خروج عن موضع المسئلة و ان کان العمل بالنص فمقتضاه جواز العدول مطلقا
تعلق غرض او لم یتعلق کما هو اختیار المطلقین لعموم الناشی عن ترك الاستفصال
فالتفصیل المذکور غیر منطبق علی قاعدة و لا نص الا ان الحکم بجواز العدول مطلقا غیر
متجه لقصور النص عن افادته لاحتمال ارادة اجزاء الحج منه خاصة و ان اخل بالطریق لکونه
بعض العمل المستاجر علیه و احتمال ان یکون قوله من الکوفة صفة لرجل الصلة لیحج او
متعلقا بقوله اعطی کاحتمال وقوع الشرط و التعیین خارج العقد ارادة الدفع وقع
علی وجه الرزق لا الاجارة و غیر ذلك من الاحتمالات التی بملاحظتها توجب التردد

فی الخروج

فی الخروج بالنص المذکور عن قواعد الاجارة و قد عرفت ان ما نزل الاصحاب علیه من عدم تعلق
الغرض بطریق الکوفة لا یقتضی الجمع بینه و بین القاعدة ایضا و انما مقتضی القاعدة ما یظهر
من المحقق فی النافع من وجوب الاتیان بما شرط علی الاجیر مطلقا و لعل الموجب لتفصیل المشهور
بین الغرض و عدمه مراعات النص و ملاحظة عدم تعلق غرض بطریق الکوفة غالبا فاقتصروا
علی المتیقن فیما خالف القاعدة و لا باس به و ان کان الاتیان بما اشترط علیه مطلقا اولی و
احوط و حیث یعدل الی غیر المعین فاما ان یکون نوعا او طریقا فان جاز العدول الیه و ممنوعا
فان کان نوعا جاز العدول الیه کالتمتع حیث یستاجر لحج الافراد فظاهر الاصحاب الاتفاق
علی استحقاق الاجیر تمام الاجرة کما هو ظاهر النص المعلل للاجزاء بانه خالف الی ما فیه الفضل لکونه
فی قوة التعلیل بانه اتی بالمطلوب و زیادة و لولا ذلك لامکن المناقشة بان الاجزاء عن المنوب و النائب تعبدا
لا یقتضی کون الملازمة موردا للاجارة حتی یستحق به تمام المسمی و ان کان نوعا یمنع العدول الیه
کالافراد و القران حیث یستاجر لحج التمتع او الافراد حیث یستاجر لحج القران او بالعکس علی الاظهر
فلا خلاف فی عدم استحقاق الاجیر شیئا من الاجرة و ان اجزء عن المنوب عنه لکون الماتی به غیر
متعلق للاجارة و لا ماذون فیه و کذا الحال لو استاجر للاحرام بالعمرة من میقات فاحرم من
غیره فانه لا یستحق شیئا و ان کان المعدول الیه افضل بلا خلاف فی المقام فیما علم و ان کان التفصیل
بین الافضل و غیره متجها بناء علی مقدمة العلیة فی النص مطلقا و لذا عداها بعض
الی اجزاء حج القران عمن استاجر لحج الافراد الا انه قائل هنا بالتفصیل کما فی الروضة و ان
کان المعدول الیه طریقا فالمشهور بین الاصحاب هو استحقاق تمام المسمی فی صورة الجواز
لاندراجه فی الماذون و تخییر المستاجر بینهما فلا یبطل المسمی و لا یجب رد التفاوت لو کان
المعدول الیه اسهل من المعین او اقرب خلافا للتذکرة فاوجب رد التفاوت بین الطریقین
ان کان ما سلکه اسهل و نحوه فی المختلف محتجا بانه استاجره للحج علی طریق و لم یات بما شرط

فوجب عليه ردّ التفاوت وهو كما ترى فان الشرط اذا لم يكن ملحوظا للمستاجر لانتفاء الغرض عاد الى حكم الاطلاق وعدم التعيين فلا ينبغي نقص من الاجرة شيئا واما في صورة المنع كان يتعلق باشتراط الطريق غرض فقد قطع جماعة من الاصحاب بصحة حجه واستحقاق الاجر حصة من المسمى وسقوط ما قابل الطريق من الاجرة وعن الشيخ استحقاق تمام الاجرة بناء منه على جواز العدول مطلقا مع الغرض وبدونه واختار في المختلف ردّ التفاوت في صورة المنع كما في صورة الجواز ويحتمل كلام المعتبر والتحرير ففي الاول انه يرجع عليه بتفاوت الطريق وفي الثاني انه يرجع المستاجر بنسبة التفاوت من الطريق واستقرب في التذكرة فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل ويظهر من بعض المتاخرين الميل الى عدم استحقاق شيء على الحج وغيره والمتجه استحقاق الاجرة على الحج دون الطريق وصحة المسمى وتقسيطه عليهما اما الاستحقاق على الحج فلكونه بعض العمل المستاجر عليه بل الركن الاعظم منه وقد فعله فينبغي ان يستحق عليه الاجرة واما ان اجرته هي حصة من المسمى دون اجرة المثل فلصحة الاجارة وصحة المساواة بين الحج وان اخل ببعض العمل المستاجر عليه وهو الطريق وذلك يقتضي استحقاق الحصة لا اجرة المثل خاصة على فرض نقصانها عن الحصة والمناقشة في صحة الاتيان بالحج في المقام بان المستاجر عليه هو الحج المخصوص الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به ساقطة فان البحث انما هو في الاستيجار على الحج متوصلا اليه بهذا الطريق وهو في معنى الاستيجار على الاتيان بهما لا على الاتيان بالحج مشروطا بهذا الطريق بحيث لا اجرة مع المخالفة فان هذا الفرض غير مفروض في النص ولا في كلام الاصحاب ولعل نظر التذكرة الى ذلك في دعوى فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل اولى الى ان فساد المسمى في البعض يقتضي الفساد في الباقي وفيه ان الفساد ان كان لعدم الاتيان بالعمل المستاجر عليه يقتضي عدم استحقاق اجرة اصلا لا المسمى ولا اجرة مثل اخلاله بالمستاجر عليه وتبرعه بالماتي به وان كان للاخلال

بعض

ببعض المستاجر عليه فلذلك لا يقتضي الرجوع الى اجرة المثل بل تقسط الاجرة على الامرين فيستحق حصة ما عمل وتقسط حصة ما لم يعمل ولا وجه للقول برد التفاوت بين الطريقين على فرض الاخلال في المعين بتبرعه بسلوك الطريق الآخر في صورة المنع وعدم تضمن الاذن في الطريق المعين مع الغرض للاذن في غيره فلا اجرة على الغير اصلا ولعل غرض الفاضلين من رد تفاوت الطريق مع الغرض اسقاط ما قابل الطريق المسمى واخذ حصة الحج خاصة قوله وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا او بفحوى العقد مقيدا بالاطلاق لا ريب في منع النائب من الاستنابة اذا اشترط المستاجر عليه المباشرة ولو استناب والحال هذه لم يستحق النائب الاول اجرة ولا الثاني مع علمه بالحال والا فله الاجرة من النائب الاول ولا يجزي حج الثاني عن المنوب عنه كالمتبرع والظاهر انفساخ عقد اجارة الاول بفعل ما استوجر عليه ولو تبرعا ولو قصد المتبرع اذا ما في ذمة النائب المشترط عليه المباشرة لم يجز عن النائب ولا المنوب عنه على الاظهر اما مع عدم اشتراط المباشرة فلا ريب في جواز الاستنابة مع التصريح بالاذن في الاستنابة في متن العقد او بعده ولعل مراد المص من الاذن صريحا هو الاذن الواقع بعد العقد ومن التقييد بالاطلاق هو الاذن الواقع في متن العقد بان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه بان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب فانه لا اشكال في جواز الاستنابة في جميع هذه الصور كما لا اشكال في وجوب الاستنابة وتعينها مع الاستيجار عليها فلو باشر كان متبرعا الا مع القرينة على التخيير اما لو اطلق عقد الاجارة بان يستاجره للحج او ليحج عنه او للغير ففي جواز الاستنابة وجهان ظاهر الاصحاب المنع لتبادر المباشرة وشهادة الحال على ارادة المباشرة من حيث الاستيجار على عبادة تتفاوت بتفاوت الاشخاص

٩

والالوال وقد يمنع التبادر سيما مع عدم اضافة العمل الى الاجير بان يقول آجرتك نفسي للحج ولذا الارتياب احد في الاستيجار على نقل المتاع ونحوه في عدم اعتبار المباشرة واما النظر الى شهادة الحال وقرائن الاحوال فصوصها لا انضباط له فربما افاد المقام ارادة تحصيل العمل من اي شخص كان وربما افاد ارادة تحصيله من الشخص المعين و مساويه ومن هو افضل منه بالاولوية وليس البحث فيه بل في العقد المطلق مجردا عن القرائن ولا ريب في انه صالح للتقييد بكل من قيدي النفس والغير فلا وجه لتخصيصه باحدهما ويؤكده خبر عثمان بن عيسى انه قال للرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس وحمله على ما اذا كان العقد مقيدا بالاطلاق بما لا موجب له فالقول بجواز استنابة الغير مع الاطلاق ان لم يكن ثمة اجماع لعله اقوى وان كان عدمه احوط واولى قوله ولا يحج عن اثنين في عام واحد يعتبر في صحة النيابة وحدة المنوب عنه فلو استنابه رجلان ليحج عنهما في عام واحد لم يجز عنهما ولا عنه بلا خلاف كما في الخلاف وظاهره نفيه بين المسلمين ولعله من الضروريات فانه لو اشتغلت ذمة المحجتين عن نفسه لم يجزه حجة واحدة لاصالة عدم التداخل فكيف يصح الاجزاء مع النيابة وتعدد المكلفين ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب لعدم اجزاء عمل واحد عن عملين مطلقا وما ورد في جملة من الروايات الواردة في التبرع بالحج عن الغير من تشريك الثواب بين متعددين كقول الصادق ع لو اشتركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شيء ونحوه من الاخبار وليس من المسئلة في شيء فان التشريك في الثواب المترتب على عمل نفسه غير النيابة في العمل فما في الدروس من انه يجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة وانه لو اشتركوا في نذر حج مشترك صح من النائب الواحد وان كان واجبا ليس كما ينبغي وان تبعه في الروضة

وغيرها

وغيرها فان النيابة في النسك المندوب يعني الاحرام عن كل واحد بحيث يكتفي بحجة الواحد عن محجتين ويكون عمله عملين ممتنعة في المندوب كما في الواجب واما الاتيان بالنسك المندوب لنفسه من غير قصد النيابة بل بقصد التشريك في الثواب بينه وبين غيره او هدائه جميع الثواب للغير فهو ليس من النيابة اصلا واستثنائه من المسئلة منقطع لا متصل وكذا استثناء الاشتراك في نذر حج مشترك فانه ان اريد نذر الاستنابة لواحد عن الجميع بحيث يقوم فعله مقام فعل كل واحد لم ينعقد وان اريد اعطاء قدر الاجرة لمن يحج مشتركا في ثوابه بين الجميع فليس من هذه الاستنابة في شيء قوله ولو استاجراه لعام صح السابق وان اقترنا بطلا اذا استاجره اثنان او واحد لحجتين فاما ان يقترن العقدان او يختلفا او يجهل الحال وعلى التقادير فاما ان يتحد زمن الايقاع معينا او يختلف فان اقترن العقدان واتحد زمن الايقاع كان متعينا بطلا لاستحالة الجمع بينهما والترجيح من غير مرجح وان كان مطلقا بني البطلان على اقتضاء الاطلاق التعجيل المفضي الى المزاحمة بين المحجتين وعدمه على ما قطع به جماعة من الاصحاب وان كان للتامل في البطلان بناء على اقتضاء الاطلاق للتعجيل مجال اذ غايته التزام الاجير بواجبين فوريين دفعة وان يكون حاتوما بذلك واما بطلان عقد الاجارة فلا موجب له اذ النهي غير متوجه اليه بل الى خارج مع ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مطلقا ومما ذكرناه يعرف الحال فيما لو كان زمن احدى المحجتين معينا والاخر مطلقا وان اختلف العقدان في السبق واللحوق صح السابق و بطل اللاحق ان اتحد زمن الايقاع ولو على وجه الاطلاق المقتضي للتعجيل وفيه ما عرفته من التامل وان اختلف زمن الايقاع فلا اشكال في صحة العقدين الا مع فرض فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله وقد قطع جماعة ببطلانه وفيه نظر يعرف مما

مرة لو جهل الحال في السبق واللحوق او في السابق واللاحق كانا بحكم المقترنين من غير
فرق بين علم تاريخ احدهما وعدمه والحكم بتاخر المجهول عن المعلوم لاصالة التاخر
معارض باصالة عدم المعلوم على المجهول مع ان اصالة التاخر مفادها النفي لا الاثبات
فلا وجه لاثبات موضوع السابق واللاحق باصالة العدم ولو قيل في المقام بوجوب القرعة
لكونها لكل امر مشتبه وهذا منه لم يكن بعيدا عن الصواب **قوله** ويجوز النيابة في ابعاض
الحج كالطواف والسعي والرمي مع العجز تقييد جواز النيابة في الابعاض بالعجز انما
هو في صورة حضور المنوب عنه واما مع الغيبة يجوز النيابة عنه في الطواف مطلقا مع العجز
وبدونه ويظهر من الروضة ان الغيبة من جملة الاعذار الموجبة للعجز وفيه منع ظاهر
سيما مع تحديد الغيبة المسوغة للنيابة بعشرة اميال كما ورد في بعض النصوص والفتاوى
فان العجز بذلك عن المباشرة منتف غالبا وكيف كان فلا ريب في جواز النيابة مع
العذر في الطواف وكذا في السعي والرمي وان اقتصر الاكثرون على النيابة في الطواف
الا انه لا اشكال في جوازها فيهما ايضا لاستفادة ذلك من النصوص وفتاوى جملة من
الاصحاب تصريحا وتلويحا اما تعميم الجواز بالنسبة الى جميع الابعاض كما توهمه العبارة
فلا ريب في فساده لمخالفته لاصالة المباشرة في الاعمال وعدم تعقل النيابة في خصوص
الاحرام او الحلق ولذا قيد الابعاض في الدروس والروضة بالقابلة للنيابة كالثلثة
الممثل بها في العبارة دون ما لا تقبلها كالاحرام والوقوف والحلق والمبيت ولعل مراد
المص هنا خصوص الثلثة المذكورة كما يشعر به تمثيله بها كما ان مراده من العجز المسوغ
للنيابة تعذر المباشرة ولو بالحمل والركوب لا مطلق العجز لصحة طواف المحمول وسعيه اذا
لم يستطع المشي كما نطقت به النصوص المعتبرة عن الصادق عليه السلم قولا وفعلا وما ورد
في النيابة والاستنابة كصحيح الخثعمي عنه عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله عن المبطون ان يطاف به

والكبير

والكبير وصحيح حريز عنه عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وغيرهما
من الاخبار منزل على ما اذا تعذر الحمل كما هو المعلوم من حال المبطون وبعض افراد
الكبير بل لا مناص عن الجمع بذلك بين الروايات واحتمال الجمع بينهما بالتخيير بين النيابة
والحمل بعيد عن الصواب سيما مع مخالفته لما عليه الاصحاب الحاكمون بان جواز النيابة انما هو
بعد تعذر مباشرة المنوب عنه ولو بحمله لاي عذر كان من مرض او اغماء او بطن او
غيرها من الاعذار التي من جملتها الحيض المانع من دخول المسجد والطواف وصلوته
فيجوز النيابة في غير طواف العمرة منه وان تردد في الدروس بل ربما اشعر صحيح ابي ايوب
بسقوط الطواف عنها قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان
معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق و
هو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي
فقد تم حجها الا ان حمله على مضيها بعد الاستنابة هو اولى كما يمكن حمله على صورة تعذر
النيابة فتم واما طواف العمرة فلا تجوز النيابة فيه لاستفاضة النصوص بعدوله الحائض
قبله الى حج الافراد **قوله** ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب وتحسب لهما اذا امكن
الحمل وجب تقديمه على الاستنابة بلا خلاف اجده بين الاصحاب لكونه مباشرة في الجملة
والاتساع النيابة مع امكانها والاستفاضة النصوص الواردة بذلك كصحيح بن عمار
عن الصادق عليه السلم قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه وصحيح صفوان
عن ابي الحسن عليه السلم في المريض الذي لا يستطيع الطواف والسعي قال يطاف به محمولا
وخبر اسحق عنه عم في المريض يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وغير ذلك مما ورد
في مرض الصادق صلوات الله عليه وحمل غلمانه له في الطواف واما ما ذكره المص من
احتسابه الطواف لهما فهو المعروف بين الاصحاب من غير فرق بين كون الحامل اجيرا او متبرعا

الا ما يحكى عن ابن الجنيد من تقييد اجزاء طواف الحامل عن نفسه بما اذا لم يكن اجيرا و
جنح اليه العلامة في المختلف اولا ثم قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف
اجزأ عنهما وان استوجر للطواف لا يجزي عن الحامل والفرق بينهما ظاهر او ليس كك
اذ لا معنى للاستيجار على الطواف في المقام سوى الاستيجار على الحمل في الطواف
فالحق ما اطلقه الاصحاب من اجزاء كل منهما فينوي الحامل الطواف لنفسه بحركته الذاتية
والمحمول بحركته العرضية والاشكال في اجزاء المحمول واما الحامل فقد يتوهم المنع
لبطلان نيته بالضميمة او لاستلزامه تادية طوافين بفعل واحد او لان حركته اذا
كان اجيرا قد صار مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه وضعف الجميع الى
الجميع ظاهر لعدم الاخلال بالنية مع الضميمة الغير المنافية ولعدم تادية طوافين بفعل
واحد بل بفعلين مستقلين من فاعلين متعددين ولمنع استحقاق الحركة للغير فان
تتعلق الاجارة ليس الا الحمل حال الطواف الا نفس الطواف فلا تمنع من حمل اثنين او
اكثر بعقد اجارة او بدونه ولذا ورد في صحيح حفص عن الصادق ع اجزاء طواف المراة
بالصبي وسعيها به عنهما وورد في خبر هيثم عنه ع اجزا طوافه وحجه المريض عن نفسه
قوله وكفارة الاحرام في مال الاجير هذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال لان الاجير هو فاعل
السبب والكفارة اما عقوبة على الذنب او تضمين مال وعلى التقديرين لا تعلق لها
الا بمال الاجير قوله ولو افسد حجه قضى في القابل والاقرب الاجزاء ويملك الاجرة
اذا افسد الاجير حجه فلا خلاف في لزوم قضاء الفاسد عليه معينة كانت الاجارة او
مطلقة الا ما يحكى عن المراسم من عدم القضاء وهو غير ملتفت اليه وانما الخلاف في
في اجزاء ذلك عن فرض المستاجر عليه وتملكه الاجرة فقد ذهب الشيخ والحلي والعلامة
في جملة من كتبه الى عدم الاجزاء وانفساخ الاجارة المعينة وبقاء المطلقة فيلزم
الحج

الحج عن النيابة بعد ذلك واحتمل العلامة في التحرير والمختلف الاكتفاء في المطلقة
بالقضاء واختار المص الاكتفاء باتمام الفاسد والقضاء تعين الزمان او لا وهو خيرة
المعتبر كما عن الجامع ومحتمل المنتهى والتحرير وبنى المحقق في الشرائع الخلاف في المسئلة
على القولين المشهورين من ان المفسد اذا قضى هل تكون الاولى فرضه وقضاؤها
عقوبة او بالعكس ولا يظهر لهذا البناء اثر في الاجارة المطلقة الا على اختيار
المص من اقتضاء الاطلاق التعجيل والتوقيت فتكون كالمعينة ومع ذلك فالمحكي
عن الشيخ اختيار ان الاولى هي الفرض وقد سمعت تصريحه بانفساخ المعينة بناء
منه على انقلاب الفاسد الى الاجير لكونه غير العمل المستاجر عليه كما لو امره بشراء شيء
فاشتراه بغيرها والقضاء انما هو لذلك الفاسد فلذا اوجب الشيخ في الثاني المطلقة
فينبغي النظر اولا فيما ادعاه الشيخ والعلامة من الانقلاب فان تم اتجه ما ذكراه من
التفصيل والا فينبغي الجزم باجزاء القضاء في المطلقة مطلقا وفي المعينة ان كانت
الاولى هي الفريضة الا ان دعوى الانقلاب مما لا دليل عليها ولا اعتبار يساعدها بعد
وقوع الحج على جهة النيابة وقضية الاستصحاب البقاء على ما كان والتنظير بشراء المذكور
قياس مع الفارق فلا موجب للانقلاب واذا ثبت عدمه فلا مناص عن القول باجزاء القضاء
في المطلقة مطلقا سواء كان القضاء عقوبة والاولى هي الفريضة الا ان دعوى
الانقلاب او بالعكس لحصول الفرض المستاجر عليه على كلا التقديرين وما ادعاه المص من
اقتضاء الاطلاق التعجيل وافادته التوقيت ليكون كالمعينة قد تبين ضعفه في محله
واما المعينة فينبغي بناء الانفساخ وعدمه على ان الاولى عقوبة والثانية فريضة او
بالعكس فعلى الاول لا مناص وعلى الثاني فالمتجه العدم لكن المستفاد من الاخبار الواردة
في الحاج عن نفسه وفي خصوص الاجير ان الاولى هي الفريضة والقضاء عقوبة يحسن

زرارة قال سئلته عن محرم غشي امراته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني
على الوجهين الى ان قال فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة وموثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه
شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وروايته
الاخرى قال قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وهي مع اعتبار سندها وصراحة دلالتها
وتناولها للمطلقة والمعينة معتضدة بالاصحاب وسهولة الشريعة والعمومات حيث
ان النائب بمنزلة المنوب فكما يجزي المنوب ذلك لو فعله بنفسه فكذا بنائبه فلا مناص
عن العمل وان رفضها في الجملة اعراض الشيخ والعلامة فليتدبر ويستحب للاجير
اعادة فاضل الاجرة والاتمام لو اعوز لا خلاف في عدم وجوب رد الاجير فاضل الاجرة
عن النفقة وتسع على نفسه او قتر وان توهم ما في المقنعة ورود رواية بالوجوب حيث قال
وقد جائت رواية انه ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان
قتر على نفسه لم يرده قيل ولعله اشار الى خبر مسمع قال الصادق ع اعطيت الرجل
دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في
النفقة لحاجته الى النفقة وادلالة فيه على الاستحباب فضلا عن الايجاب المخالف للاصل
والاخبار وانما حكم باستحباب الرد لموافقته للاعتبار حيث انه يكون قصده بالحج القربة
لا العوض كما حكموا باستحباب اتمام المستاجر له عند الاعواز من حيث انه اعانة على البر
والتقوى والجمع اجابة كل منهما الاخر بل يستحب لما فيه من اجابة الالتماس والاعانة
على البر وان تامل فيه المصنف في الدروس وترك نيابة المراة الصرورة وكذا الخنثى
عند ترك ذلك من المستحبات الخلو عن مستحب فان المعروف عند نيابة المراة الصرورة

من

من المكروهات ونقل عن الشيخ المنع لرواية زيد الشحام عن الصادق ع قال يحج الرجل الصرورة
عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وخبر مصادف سئله
اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير
من رجل وتنزيلهما على الكراهة متعين لضعف الاسناد واشتهار الجواز واطلاق كثير
من الروايات النافية للباس عن نيابة كل من الرجل والمراة عن الاخر واستحباب بعضها
كالمشتمل على ما لا ينبغي بالكراهة فلا مناص عنها والحق المصنف الخنثى بالانثى في
المقام مراعاة لجانب الاحتياط والاوفق بعمومات النيابة عدم اللحوق ويشترط علم
الاجير بالمناسك وقدرته عليها المراد اشتراط ذلك في صحة العقد ولا ريب في اشتراط
علم المتعاقدين بها لبطلان عقد الاجارة على عمل مجهول الا انه لا يعتبر العلم بها تفصيلا
موضوعا وحكما بين العقد بل يكفي في صحته العلم الاجمالي الرافع للضرر وان جهل التفصيل
على نحو العقد على الاسترضاع والاستيجار الا ان الواجب على الاجير عند ايقاع العمل
العلم بالتفاصيل المحتاج اليها بطريق الاجتهاد او التقليد ولو بدلالة عدل مرشد
اليها لتوقف الامتثال على ذلك كتوقفه على قدرة الاجير الذي لا يتصور استيجاره
مع العجز واشتراط المباشرة عليه مطلقا او بقرينة الحال او بقضاء العرف والعادة
مع الاطلاق ولو تجدد عجزه فالظاهر الانفساخ الا ان يرضى المستاجر بعوض العاجز
حيث يصح له الرضا وعدالته فلا يستاجر فاسق ولو حج الفاسق اجزا ظاهر كثير من
الاصحاب عدم اشتراط عدالة الاجير مطلقا في حج واجب او مندوب عن نفس المستاجر او
عن غيره كما هو المستفاد من اطلاقات النصوص سيما ما ورد منها في جواز حج المراة عن الرجل
وان اوصى بحجة مع غلبة انتفاء العدالة عن النساء وقد سمعت ما في خبر مصادف من
الاقتصار في نيابة المراة على اشتراط اسلامها ومعرفتها من غير اعتبار امر اخر من عدالة

وغيرها وهو الاوفق بالاصول العقلية والشرعية وسهولة الشريعة وملاحظة ما ورد ان الاجر
اذا لم يرد الحج فان كانت له حجة صرفت الى الميت وان كتب الله له ثواب الحج وملاحظة ما
عليه العمل المستمر من الاوصياء والوكلاء من عدم الالتفات الى مراعاة العدالة في
الاستنابة في غير العبادات من بيع او شراء او غرس او بناء او غير ذلك مما يتعلق بالاموات
بل مدارهم على حصول الوثوق والاطمئنان بالنائب والاجير فلذا اختار المحقق الاردبيلي
الاكتفاء بمن يوثق به وثوقا تاما وان لم يكن عدلا وحكاه في المدارك عن بعض الاصحاب
واستحسنه وقال في الحدائق بعد حكايته وهذا الذي جرى عليه من شاهدناه و
سمعنا من مشايخنا رحمهم الله في الاستيجار للحج في جميع الاعصار والامصار انتهى الا ان
المشهور بين المتاخرين اعتبار العدالة في الاجير مطلقا بل حيث يجب الاجارة على
المستاجر بحج عن نفسه او عن الميت بوصية ونحوها اما لو استاجره عن الميت تبرعا
عن نفسه بحج مندوب فلا تعتبر عدالته لصحة حج الفاسق في نفسه وانتفاء المانع وعللوا
اعتبار العدالة في محل اعتبارها بعدم الاعتداد بقول الفاسق واخباره فلا يحصل
العلم ببراءة المستاجر من الاستنابة اذ الطريق للعلم باتيانه بالحج ونحوه من العبادات
الموقوفة على النية الا من اخباره وهو كما ترى فان ذلك فرع وجوب العلم على المستاجر
باتيان الاجير بالحج وفيه اولا انه لا دليل يقتضيه من نص وغيره فان الواجب انما هو
الاستيجار ولا يجب الفحص عن الاتيان بالعمل الا لدفع الاجرة الى الاجير وحيث تكون
العادة قاضية بدفعها قبل العمل فلا يلزم الوصي وغيره الرجوع الى الاجير واستخباره
عن وقوع العمل وعدمه كما عليه العمل المستمر في جميع الاعصار وثانيا ان خبر الفاسق مع
التثبت مقبول كخبر العدل فاذا ظن صدقه وحصل الوثوق باخباره فاي مانع من
قبوله فلذا عدل بعض المتاخرين عن التعليل بذلك واستند تارة الى دعوى انصراف

الاطلاقات الاستيجار والاستنابة الى العدل واخرى الى قاعدة الشغل لاشتغال الذمة
وتوقف العلم بالبراءة على العدل الا ان دعوى الانصراف المذكور في حيز المنع بل لعل
ظواهر النصوص كما اشرنا قاضية بعدم اعتبار العدالة وقاعدة الشغل انما يستدل
بها مع الشك لا مع ظن العدم المستفاد من ظواهر النصوص وفتاوى الاصحاب
الذين لم اقف على مصرح منهم بالاشتراط قبل العلامة اعلى الله في الجنان مقامه فلعل
الاقوى عدم الاشتراط والاكتفاء بالموثوق بتاديته في الحج وغيره من الاعمال والاحكام
لا يترك بحال وعلى الاشتراط فلا يستاجر فاسق والمجهول الحال ولو حج الفاسق تبرعا
عن الميت اجزئه ولم يسقط الاستيجار عن الوصي الا مع فرض العلم بفعله للحج وصحته ولو
اخبر الفاسق بتبرعه عن الميت لم يقبل واستظهره في الدروس لعدم القبول الظاهر حال المسلم
مع اشتراطه العدالة في الاجير وهو كالمستدافع فان الاشتراط لعدم قبول خبر الفاسق
فاذا فرض قبوله فلا مجال للاشتراط ولو ظهر فسق العدل او تجدد فسقه بعد الاستيجار
لم ينفسخ العقد واجزأ المستاجر كان او غيره على الاقوى ولو علم الاجير من نفسه
وكان عند المستاجر على ظاهر العدالة صح استيجاره وبرئ بتاديته العمل وملك
الاجرة والوصية بالحج ينصرف الى اجرة المثل اذا اوصى بحج واجب او مندوب
لم يعين قدره انصرف الاطلاق الى اجرة المثل بلا خلاف كما ينصرف اطلاق التوكيل في
البيع والشراء الى ثمن المثل والمراد من اجرة المثل ما يبذل في الغالب للحج لمن
استجمع شرائط النيابة في ادنى مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط ووجه الانصراف الى
ذلك ان ما جرت به العادة كالمنطوق وان التقدير العرفي والعادي هو الحكم في
كل ما لا تقدير له شرعا ولو وجد من ياخذ اقل من اجرة المثل اتفاقا وجب الاقتصار
عليه احتياطا للوراث او للميت حيث تؤخذ الاجرة من الثلث ولا يجب تحصيل من

باخذ الاقل ويكفي المرة الا مع ارادة التكرار اذا اطلق الامر بالحج كفت المرة من غير
اشكال لصدق الامتثال وتنفيذ الوصية بها ولو علم من قصده التكرار نطقا او بقرينة
الحال من غير تحديد بالمكرر فقد صرح جماعة بان اللازم هو التكرار حتى يستوفي الثلث
وهو متجه لو قال حجوا عني كل سنة او ابدا او كثيرا ونحو ذلك وعليه ينزل قول الجعفري
فيمن اوصى ان يحج عنه مهما انه يحج عنه مهما ما بقي من ثلثه شيء وان حكي عن الشيخ وجماعة
العمل باطلاقه ولزوم تكرر الحج من الثلث وان لم يعلم قصد التكرار ما لو امر بتكرر الحج
فيحتمل الاكتفاء بالمرتين لصدق الامتثال بالتكرار ولو عين القدر والنائب تخيّنا
لا ريب في تعين ما عينه الموصي من قدر الاجرة والنائب وان لم يجب على النائب القبول
للاصل لكنه ان رضي بالمعين من الاجرة فلا اشكال والا استوجر غيره عملا بالوصية
على قدر الامكان كما في كشف اللثام واستظهر في المدارك سقوط الحج ان كان
ندبا الا ان يعلم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا والاظهر استيجار الغير بذلك القدر
الا ان يعلم قصد النائب المعين لا مطلقا فتبطل الوصية مع امتناعه ولو كان الحج
واجبا فلا كلام في استيجار الغير مع امتناع المعين باجرة المثل او بالقدر المعين
ان علم ان الغرض تحصيل الحج به وبما ذكرناه يعرف الحال في تعيين الاجرة فقط او تعيين
الاجير كذلك ولو عين لكل سنة قدرا وقصر كمل من الثانية فالثالثة فصاعدا
اذا اوصى بالحج مكررا وعين لكل سنة قدرا مفصلا كانت او مجملا كغلة بستان
فقصر المعين عن الاجرة كمل السنة الاولى من الثانية فان لم تسع فمن الثالثة وهكذا
وجعل كل حجتين حجة او كل ثلث حجج حجتين وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
كما في المدارك وعللوه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة فوجب
صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا يخفى ما في التعليل من القصور للمنع من انتقاله
عن ملك

عن ملك الورثة مع قصوره عن تحصيل الحج به وضمه الى غيره غير داخل في موجب الوصية فالاولى
الاستدلال عليه بمكاتبة ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام قال كتبت اليه ان مولاك علي
ابن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه
منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك
اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله تعالى ومكاتبة
الاخرى وفيها السؤال عن ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة فانهما صريحان في المطلوب
معتضدتان بعمل الاصحاب وبالتعليل المذكور فلا مناص عن العمل بهما وان استضعفهما
في المدارك ولو فضل بعد الاكمال فضلة لا تفي بالحج اصلا فهو كما لو قصر المعين لحج سنة
واحدة عن اجرة مثلها يجري فيه احتمال بطلان الوصية وعوده ميراثا كما هو المحكي عن الشيخ
وابن ادريس ولزوم صرفه في وجوه البر كما هو ظاهر الاكثر والتفصيل بين ابتداء القصور
فيكون ميراثا وطروه فيلزم الصرف في وجوه البر كما هو اختيار المحقق الثاني والفاضل
الشارح واستوجه في كشف اللثام والتفصيل بين الوصية بالحج الواجب فيكون ارثا
وبالمندوب فيلزم صرفه في وجوه البر ولعل الاظهر ما عليه الاكثر من لزوم صرفه في وجوه
البر لما قيل من انه خرج بالوصية عن ملك الورثة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها
الموصي فيصرف في غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا للمنع من خروجه عن
ملك الورثة مع تعذر الطاعة الموصى بها فان الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة
له فتنعدم بانعدامها والابقاء للجنس مع انتفاء الفصل اذا لم يخلفه فصل اخر بل
لظواهر جملة من النصوص القاضية بصرف مثل ذلك في وجوه البر كخبر علي بن يزيد عن
الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل مات فاوصى بتركته ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال

ما صنعت قال تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة و
خبر محمد بن الريان قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام اسئله عن انسان اوصى بوصية
فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يصرفها
في البر ولا يقدح ضعف الاسناد بعد الانجبار بالشهرة والاعتبار قوله ولو زاد المعين
حج به مرتين في عام من اثنين اذا عين اجرة للحج في سنة فان قيده بالمرة الواحدة
لزم الاستيجار بتمام الاجرة ان وسع الثلث ولا يجب الحج به مرتين فصاعدا اذا وسع
المعين ذلك وان اطلق الحج ولم يكن مقيدا بالواحدة بان قال لو احجوا عني بهذا
المال في هذه السنة وكان المال يسع حجتين فصاعدا فقد حكم المص بتكرير الحج
واستنابة نائبين فصاعدا او اكثر في هذه السنة فان اراد بذلك على جهة اللزوم فقد
يشكل الحال بان امتثال الامر المطلق يتحقق بالمرة فلا مانع من دفع تمام المعين في
تحصيل حجة واحدة الا ان تقوم قرينة حال على ارادة التعدد الذي لا يصح من نائبين
في سنة واحدة عن منوب عنه متحد سواء كان الحج ندبا او واجبا لعدم وجوب الترتيب
بين الحجين الواجبين كحجة الاسلام والمنذورة وان وجب تقديم حجة الاسلام مطلقا
او مع سبق الاستطاعة الا انه ليس من الترتيب المعتبر في مثل الفرائض اليومية واعضاء
الوضوء بل من وجوب تقديم الاهم والمضيق على الموسع فلا يقدح الاتيان بهما معا
مقترنين قوله والودعي العالم بامتناع الوارث يستاجر عنه او يحج عنه هو بنفسه
انما اقتصر المص واكثر الاصحاب على الودعي تبعا للنص الوارد في المقام وهو صحيح
بريد عن الصادق ع سئل عن رجل استودعه مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج
حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم والا فالظاهر اطراد الحكم في غير الودعية
كالمضاربة والعارية وفاضل الرهن والامانة الشرعية بل الدين والغصب على تامل

في الاخبر

في الاخبر كما هو المستفاد من اطلاق بعض وصريح اخرين بل في الدروس نسبة طرد الحكم الى
الاصحاب مؤذنا بدعوى الوفاق وهو غير بعيد بعد ملاحظة ما عللوا به الحكم من خروج المال
عن ملك الورثة فوجب صرفه الى مستحقه فان هذا مما لا يختص بمال الوديعة قطعا كما
لا يختص بوفاء الحج بل يعم سائر الحقوق الخارجة من اصل التركة كالزكوة والخمس والدين و
غير ذلك وبهذا التعميم صرح جماعة من الاصحاب ايض ومبنى ذلك على مطابقة الحكم هنا
للاصول فلا يجب الاقتصار على المنصوص وهو مال الوديعة وحج الاسلام ولعل ذلك بعد
مراعاة ما اتفقت عليه الكلمة ظاهرا من اشتراط الحكم بامتناع الوارث عن الوفاء فانه يكون
بذلك بمنزلة الغاصب الذي لا يجوز رده ودفعه اليه بل يجب ايصالها الى المالك ويكون
التصرف بالمال على هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل وهذا الشرط
وان لم يكن مصرحا به في النص الا انه لا مناص عن مراعاته بعد فهم الاصحاب وملاحظة انتفاء
الفائدة بدونه واما قوله وليس لولده شيء البتة ومع ذلك ينفي انطباقه على القاعدة
بدون مراعاة استيذان الحاكم تامل ولذا اعتبر اذنه جماعة كما سينبه المص عليه وحيث
يسوغ التصرف لمن بيده المال ففي كونه على جهة الوجوب او الجواز وجهان وظاهر النصوص
الوجوب وهو الذي يقتضيه دليل الحسبة ايض والتخيير بين مباشرة الحج وان كان ظاهر
الامر به في النص ذلك ويمكن ان يراد به الاعم من المباشرة التي قيل انه يقتضي جوازها
جواز الاستنابة بالاولوية قوله ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك اذ الاصح انهما
من الاصل كما يستفاد من التعليل ما اشرنا اليه من تعميم حكم الودعي واطراده في سائر الحقوق
المالية التي يجب اخراجها من اصل التركة وانما نبه على خصوص الحجة المنذورة هنا لما
في مخرجها من الخلاف فقد ذهب جماعة منهم الاسكافي والصدوق والشيخ في ظاهره و
المحقق في المعتبر والنافع الى انها من الثلث عملا بصحيح ضريس عن ابي جعفر ع في رجل

عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
وقبل ان يفي بنذره فقال ان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من
ثلثه ما يحج به للنذر رجلا وقد وفى بالنذر وان لم يترك مالا بقدر ما يحج به عنه حج عنه بما
ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو ذلك مثل دين عليه وصحيح ابن ابي يعفور الوارد
عن الصادق ع فيمن نذر ان يحج ابنه فمات الاب قال هي واجبة على الابن من ثلثه او يتطوع
ابنه ليحج عن ابيه وعليه فليس للودعي اخراج الحجة النذرية من الوديعة بل هي كالصلوة و
الصوم ونحوهما مما لا يلزم اخراجه الا بعد الوصية من الثلث الا ان المشهور بين الاصحاب
نقلا وتحصيلا انه تخرجهما من اصل التركة عملا بقاعدة اخراج كل حق مالي من الاصل والحج
مال وان كان مشوبا بالبدن والنقض بالصلوة ونحوها مما قد يتوقف على مال غير متجه لندرة
احتياج فعل الصلوة الى المال وغلبة احتياج الحج اليه مضافا الى ما ورد في حج الاسلام
من اخراجه من الاصل وفي حج النذر باخراجه من التركة كما في خبر مسمع عن الصادق ع
لظهوره في الاخراج من اصلها كظهور التشبيه بالدين في صحيح ضريس المذكور في جريانه
مجرى الدين في الاخراج من الاصل وان كان مناقضا لما تضمن صدره من الاخراج من الثلث
ولعل هذا هو الموجب لاعراض المشهور عنه سيما مع اقتضاء ظاهره الاخراج من الثلث
مطلقا وان لم يوجب به ولا بالحجة مضافا الى ما قيل من ان مورده نذر اخراج المال وبذله
للحج لا نذر الحج وهو غير مورد النزاع وان كان فيه نظر فان اخراج نذر المال من الثلث يقتضي
اخراج نذر الحج عنه بالاولوية وربما حمل على وقوع النذر في مرض الموت او على وقوعه
بغير صيغة فلزمها على الناذر تنفيذ الحج بنفسه فلم يتفق بالموت فيكون الامر باخراج الحجة
من الثلث واردا على جهة الاستحباب للوارث والابن بالجميع تفاديا عن الطرح وحيث
وجب اخراج الحجتين من الاصل فلو قصر المال عن اجرة المثل لكل منهما ففي تقديم حجة

الاسلام

الاسلام او التحاص بينهما قولان اظهرهما تقديم حجة الاسلام لاهميتها وللاتفاق الاصحاب
على خروجها من الاصل واختلافهم في المنذورة وللامر بتقديم اخراجها من الاصل في صحيح
ضريس وعلى القول بالتحاص فالحصة ما ان تحج تامة باقل ما يمكن مما هو دون
اجرة المثل اخراج الحجتين وان وسعت حجا خاصة او عمرة كذلك وجب اخراج ذلك
ولو قصرت عن ذلك ووسع مجموع الحصتين اخراج حجة كاملة ففي تركهما والرجوع
الى الوارث او الصرف في وجوه البر او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه اظهرها
ما عرفت من تقديم حجة الاسلام وكذا لو وسع المجموع الحج خاصة او العمرة ولو لم يسع شيئا
من ذلك ففيه ما مر فيما لو قصر المعين للحج من الخلاف في عوده ميراثا او لزوم صرفه في
وجوه البر قوله ولو تعدد واو زعت اي تعدد من عنده الوديعة فان اجرة المثل للحج
موزعة على ما بايديهم من المال ان علموا بالحق وعلم بعضهم ببعض ووجه التوزيع تعلق الاجر
بمجموع المال وتكليف واحد بخصوصه تخصيص بلا مخصص وترجيح بلا مرجح والاقرب ما عليه
بعض من المتاخرين من وجوبه كفاية على الجميع لوجوب اخراج الحج من المال مطلقا واتصاف
كل بكونه ودعيا بيده مال قد امتنع الوارث من اخراج الحق منه فيجب على الجميع جبرا ولذا لو
اخرجها بعضهم باذن الباقين اجزأ من غير اشكال على الظاهر وقد صرح في الروضة بالاجزاء
مع اختيار التوزيع ولولا توجه الخطاب الى الجميع كفاية لم يكن مجزيا اذ لا دليل حينئذ على اذن الباقين
في جواز التصرف بما زاد على الحصة الموزعة اذ لا وصاية لهم ولا ارث وعلى القول بالتوزيع
لو علم البعض دون الباقين تعين على العالم ولو لم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا ما ضمنوا
ما زاد على الواحدة الا مع اجتهاد ففيه اشكال ولعل الاقرب عدم الضمان لكونهم مع ذلك
احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم
ما يخص من الاجرة وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ويجري فعله على

القول بالكفاية ولو عجزوا عالمين بعجزهم بعض صح النيابة خاصة وضمن اللاحق اما مع تجدد النيابة
فلو قوع النيابة في محلها الآن في استحقاقه زيادة على ما يخصه من الاجرة الموزعة
اشكال لعدم الاذن له من الوارث ولا من الباقين نعم يتجه استحقاق تمام الاجرة بناء على
الكفاية واما ضمان اللاحق فظاهر ولو احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة
كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وضمن الباقي قوله ويفتقر الى اذن الحاكم وهو بعيد
ان اريد الافتقار الى اذن الحاكم مطلقا امكن اثبات الحق عند الحاكم او لم يمكن بجعل ولاية
التصرف في الوديعة المذكورة الى الحاكم على نحو ولاية في الخمس وارث من لا وارث له
ومجهول المالك ونحو ذلك فلا ريب في بعد هذا القول بل لم اقف على حكايته وان اوهمته
العبارة فانه مخالف لظاهر النص والفتوى وان اريد الافتقار الى اذن الحاكم مع الامكان بمعنى
ان الودعي لو امكنه اثبات الحق وامتناع الوارث من التادية عند الحاكم بالبينة لم يجز
له الاستقلال بالتصرف والاخراج ولو لم يمكنه جاز على نحو ما ذكروه في بيع المرتهن و
استيفائه من الرهن من التوكيل على البيع وفي اخذ مال المديون مقاصة وغير ذلك
فلا بعد فيه فان المستفاد من كلام الاصحاب ثمة هو المنع من التصرف في مال الغير وان تعلق
به حق الا باذن الحاكم اذا امكن الاثبات عنده والا جاز وحق الودعي ليس باعظم من
حق المرتهن ونحوه بل لا حق له اصلا وانما جاز له ذلك حسبة بحيث يمكنه الرجوع الى الحاكم
الذي هو ولي الممتنع في الحقيقة يتعين عليه ذلك والا جاز حذرا من تعطيل الحقوق
مع علمه بتعلقها بما في يده من المال ولعل هذا من مسلمات الاصحاب وان لم يصرح به
في المقام والاخبار فيه امر الصادق لبريد باخراج الحجة وعدم طلب البينة منه كما هو غير
خفي على المتامل فتم قوله الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وهو فرض
من نائي بثمانية واربعين ميلا والحج كان في مبدء الاسلام نوعين افرادا وقرانا

وانما

وانما نزل حج التمتع في حجة الوداع فكان ثلثة انواع باجماع المسلمين والنصوص المتجاوزة حد
الاحصاء كقول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع
بالعمرة الى الحج والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وقوله عليه السلام في خبر منصور الحج عندنا على
ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج الى غير ذلك من الاخبار
التي يستفاد منها وجه الحصر في الثلثة حيث ان العمرة اما ان تكون سابقة على الحج او لاحقة
والاول التمتع والثاني اما ان يقارنها معه هدي فهو القران والا فهو الافراد تمتع وهو فرض
من نائي بثمانية واربعين ميلا سمي حج التمتع به اما للتلذذ والانتفاع بعد التحلل من عمرته
المنزلة منزلة الجزء فكان التلذذ حاصل في اثنائه او للانتفاع بثواب عمرة امام الحج
هذا الصنف بقوله نعم من تمتع بالعمرة الى الحج وقد اجمع اصحابنا على ان التمتع فرض البعيد
لا يجزيه في حجة الاسلام غيره للكتاب المفسر والنصوص المتواترة وانما اختلفوا في تحديد
البعد بثمانية واربعين ميلا عن المسجد الحرام وهو مذهب الصدوقين والشيخ في ية
واختار في ط والخلاف تحديده باثني عشر ميلا وهو خيرة الحلي وابي الصلاح وابن زهرة
مدعيا في الغنية الاجماع على فرضية التمتع لمن بعده من مكة بهذا القدر وقد نسب في
المعتبر هذا القول الى الندرة مع مصيره اليه في الشرائع ولعل ندرته باعتبار انتفاء
المستند كما اعترف به جماعة لكنه يمكن استناده الى اجماع الغنية وعمومات التمتع وما ورد
في فضله ووجوبه فيقتصر في تخصيصها على المتيقن وهو ما دون اثني عشر ميلا او الى ان
المتبادر من الحضور في الاية هو القرب بما دون المسافة ولذا صدق اسم المسافر على من
بلغ اربعة فراسخ واسم الحاضر على من لم ينته اليها فجعل ما زاد على ذلك من الحضور ايضا
منا ان الصدق العرفي الذي قد يدعى انه لولا الاجماع على توسعة الحضور في الجملة لامكن
الاقتصار على مكة وما قاربها بيسير وغايته ان يكون التحديد بالحرم دون ما زاد عليه

الى ثمانية واربعين ميلا الآان اجماع الغنية موهون بمخالفة الشهرة وعدم معلومية اندراج التحديد المذكور في معقده والعمومات المشار اليها غير مسوقة لبيان حجة الاسلام وتعلقه بعامة المكلفين بل لبيان فضله في نفسه تطوعا ووجوبا مع انها معلومة التخصيص بالآية وهي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاللازم قصر التمتع على من اتصف بعدم الحضور ولا يعلم الاتصاف في الآية بالانتهاء الى ثمانية واربعين ميلا والابلج حضور اسم السفر بما دون ذلك اذ ليس المدار على الاتصاف بالسفر والحضر فان الحكم منوط بحضور الاهل والوطن لا بحضور الشخص ولذا لو كان المكي سائرا لم يجزه التمتع ولو كان البعيد مقيما في مكة دون السنتين لم يجزه الافراد واعتبار حضور الاهل عرفي متفاوت الصدق بتفاوت الاحوال والمقامات فربما صدق على من كان قريبا الى ذلك المحل بمرحلة وربما صدق على من كان عنه بمرحلتين او اكثر فلا استبعاد فيما ذكره الاصحاب من التحديد بثمانية واربعين ميلا سيما بعد ورود النص الصحيح المعتبر وهو صحيح زرارة عن ابي جعفر ع سئله عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة وكل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان بدون حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية فكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وهو مع صحته واضح الكلالة وتنزيله على توزيع الثمانية والاربعين على الجوانب الاربع كما يفهم من كلام الحلي بعيد عن السداد وان اوهم قوله كما بدون فان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة مما يابى ذلك جزما ويعضده ما ورد من ان ليس لاهل مرو لاهل ولا لاهل سرف متعة وبطن مر على مرحلة من مكة وسرف موضع قرب التنعيم وما ورد في حاضري المسجد الحرام انه مادون الاوقات الى مكة واقرب المواقيت ذات عرق وهي على مرحلتين عن مكة وما ورد في حسن حريز عن الصادق ع

في قوله

في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها الدالة على دخول من زاد على اثني عشر في الحاضر واما دخول من زاد على الثمانية عشر في الثاني فلا يدل عليه الا بمفهوم العدد وهو غير حجة كما تقرر في الاصول مع ان تمثيله عبر وهو كما في القاموس على مرحلة من مكة يابى دخول ما زاد على الثمانية عشر في الثاني فاذن لا محيص عما عليه المشهور من التحديد بثمانية واربعين التي مبدئها منتهى عمارة مكة او المسجد الى منزله او الى بلده مع سعتها جدا او الآفاق محلته **قوله** ويقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع اشار بذلك الى ما يمتاز به حج التمتع عن قسيميه من تقديم وجوب عمرته عليه بخلاف عمرتيهما فانهما مؤخرة عنهما في عمرة التمتع نية بان يحرم من على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة ناويا بها التمتع اي التوصل الى الحج من قولهم حبل ماتع او نهار ماتع اي طويل او الانتفاع بثوابها وسيلة الى الحج ومقدمة له والابعد الاكتفاء بنيتها بحج التمتع وان لم يقصد التمتع بها كما يكتفي في الافراد والقران بنية عمرة الحج المأتي به منهما ويحتمل الاكتفاء في عمرتها بنيتها مطلقا **قوله** وقران وافراد وهو فرض من نقص عن ذلك المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا ان القارن كالمفرد لا يمتاز عنه الا بسياق الهدي في احرامه وتخييره في عقد الاحرام بين التلبية والتقليد او الاشعار وحكي في التذكرة عن ابن ابي عقيل ان القارن من قرن بين الحج والعمرة باحرام واحد ولا يتحلل حتى يحل من الحج كما هو مذهب العامة بأسرهم ومقتضاه ان القارن كالمتمتع الا انه يجمع بين النسكين بنية واحدة فان ساق هديا لم يحل والا حله الاحرام ولا تحل له النساء وان قصر وحكي في الاول عن ظاهر الصدوق من جواز الجمع بين النسكين بنية واحدة وعن الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى

ياتي بالحج للسياق وعن الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق
لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن قال وحكاه
الفاضلان عن ساكتين عليه انتهى قلت المستفاد من كلام الاصحاب اجماعهم على ان القارن
كالمفرد ولا امتياز بينهما الا بالسياق وقد نسب ذلك في التذكرة الى علماء اهل البيت
عليهم السلم تارة واخرى الى علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل وظني انه لا خلاف بين اصحابنا
وان ما اشار اليه في الدروس من كلام الشيخ والصدوقين والحسن وابي علي والجعفي
انما هو في بيان ان المتمتع اذا ساق هديا فاتى بافعال العمرة هل يلزمه اتمام افعال الحج
ويصير قارنا بمكان سوق الهدي او يحل من عمرته ويصير متمتعا وهذا غير ما نحن فيه
من ان حج القران كالافراد او كالتمتع غير انه يجمع بين النسكين بنية واحدة ويسوق
هديا كما هو غير خفي على من لحظ المعتبر وغيره من كتب الاصحاب ومع ذلك فالمتبع الدليل
والنصوص القاضية بان القران كالافراد الا في السياق مستفيضة جدا منها صحيح معاوية بن عمار
عن الصادق ع انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت و
ركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف
النساء وصحيح منصور عنه عليه السلم قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي وصحيح
الفضيل عنه عليه السلم قال القارن يسوق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة وينبغي له ان يشترط ان لم يكن حجة فعمرة وغير ذلك من الاخبار المتفقة الدلالة
على ان القارن كالمفرد في جملة الافعال لا مائز بينهما سوى السياق الموجب للتسمية بالقران
وانه يحل بعد الاتيان بها ومقتضاها ان ليس للعمرة ارتباط به فضلا عن الجمع بينها و
بينه بنية واحدة بل هما عبادتان مستقلتان فاللازم افراد كل واحدة بنية واما ما نسب

لابن

لابن عقيل من الاحتجاج باخبار حج النبي صلى الله عليه واله في حجة الوداع من تضمنها على
انه صلى الله عليه واله احرم بالعمرة فقدم مكة فطاف وسعى وكذا الصحابة ولم يحل وامرهم
بالاحلال وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت
الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه ففيه انه لو تم هذا التنزيل فكان غايته الدلالة
على المتمتع لا يحل اذا ساق هديا دون ما نسب اليه من موافقته في جواز الجمع بين الحج و
العمرة بنية واحدة وان القارن من جمع بينهما كلا مع ان هذا التنزيل معارض بالاخبار
الناطقة بانه صلى الله عليه واله انما احرم بالحج وان الناس لم يكونوا يعتمرون في ايام
الحج وكان خروجه صلى الله عليه واله على خروج العرب ينتظر امر الله عز وجل وهو يقول
الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام حتى جاءه الوحي بالعمرة وامر من لم يسق
هديا بالعدول اليها وبقي على احرامه بسياق الهدي وما اتى به من الطواف والسعي انما
هو طواف الحج وسعيه مقدما على الوقوفين كما فهمه الاصحاب لا طواف العمرة نعم ورد في
صحيحة زرارة انه اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلم وقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال
له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي فقال لا فاخذ ابو جعفر ع
بشعره ثم قال قد احللت وفي صحيحة الحلبي قال انما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح
الا ان يسوق الهدي وروى المخالفون عن امير المؤمنين ع انه قال لبيك بحجة وعمرة فربما
اشعر ذلك بجواز الجمع بينهما بنية واحدة الا ان حمل ما اوهم ذلك على ارادة الاتيان
بهما جميعا بان يكون ذلك في نية مقدما للحج لا جمعهما بنية واحدة او على اشتراط
ان لم يكن حجة فعمرة او على التقية حيث ان ذلك مذهب العامة باسرهم متعين لما عرفت
واما ما ذكره المص من ان هذين النوعين فرض من نقص عن المسافة المتقدمة فهو

المعروف بين الاصحاب بل في الغنية الاجماع لمفهوم الآية والنصوص الناصة على انه ليس لاهل
مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وهي كثيرة جدا وقد اشرنا وسيجيء التنبيه على خلاف
الشيخ في المقام قوله ولو اطلق الناذر تخير في الثلثة ولذا يتخير من حج ندبا هذا مما
لا خلاف فيه بين الاصحاب فان ما ذكروه من فرضية التمتع للنائي والقران والافراد للحاضر
فانما هو في حج الاسلام خاصة دون غيره واجبا كان او ندبا ومقتضاه تخير القريب
والبعيد بين الانواع الثلثة وان كان القران افضل من الافراد والتمتع افضل
منهما حسبما نطقت به النصوص المتكثرة حتى قال عليه السلام لابي جعفر لو افرد الحج جعلت
فداك سنة فقال لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد قوله وليس من تعين عليه نوع
العدول الى غيره على الاصح اما من تعين عليه نوع التمتع كالنائي فليس له العدول قبل
الاحرام ولا بعده الى الافراد والقران بالكتاب والسنة والاجماع واما من تعين عليه
الافراد كالمكي فالمشهور انه كذلك بل في الغنية الاجماع عملا بمفهوم الآية والنصوص الناطقة
بانه ليس لاهل مكة ان يتمتعوا وليس لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وهي متكثرة جدا معتضدة
بالشهرة وقاعدة الشغل والاحتياط خلافا للشيخ في بعض كتبه فجوز عدول المكي مطلقا
الى التمتع مستندا الى ان الآتي به آت بما عليه من الحج وزيادة مشيرا بها الى العمرة المتقدمة
ووافقه الفاضلان في بعض كتبهما في خصوص المسافر اذا رجع فمر على بعض المواقيت استنادا
الى خصوص صحيح عبد الرحمن بن اعين عن الكاظم عليه السلام في رجل من اهل مكة خرج الى بعض
الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله له ان يتمتع فقال
ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ونحوه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام وضعف المستندين اما الاول فلمنع الاتيان بما عليه من الحج بعد تغاير
النوعين ذاتا وان اتحدا صورة كالظهرين وبعد اختلاف محل الاحرام بالنسبة الى الحاضر

في غير

في غير مكة فان احرامه من الميقات او من منزله كما سياتي وبعد ارتباط عمرة التمتع بحجه
ارتباط الجزئية الموجبة للمغايرة التامة بينه وبين قسيميه مع انه فرض زيادة العمرة
في التمتع انما يتم لو اتى بعمرة مفردة بعد الحج ايضا والا كان نقصانا من الواجب وان
لم يكن نقصانا من الحج فظاهر الشيخ عدم الاتيان بها فلا يكون الآتي بالتمتع آتيا بما
عليه واما الثاني فلعدم ظهوره في حجة الاسلام سيما مع ملاحظة استبعاد تاخيرها
من المكي الى ما بعد السفر فيقرب وروده في النافلة او على جهة التقية التي يقربها جعل
الاهلال بالحج احب اليه اذ لو شرع التمتع لكان هو الافضل والاحب واحتمال كونه جعلا
الافضل في خصوص حجة الاسلام للحاضر بعيد عن السداد فلا وجه للتعويل على الصحيح المذكور
سيما بعد اعراض المشهور وان نسب القول بمضمونه الى المشهور ايضا الا انه غريب كغرابة
ما في الروضة من ادعاء ورود روايات في جواز التمتع للمكي وقد حملها على الضرورة
اذ لم نقف على غير ما سمعته من الصحيحين واحتمال الاشارة الى اخبار امر النبي صلى الله
عليه واله للصحابة بالعدول الى التمتع بعيد جدا فان الاخبار المشار اليها بمعزل من
الدلالة على ما نحن فيه مع انه لو فرض ورودها في المقام لم يكن لها نهوض في
معارضة ما اشرنا اليه من الادلة فانها اكثر عددا واشد اعتضادا واوضح دلالة بين سيما
بعد كون التعارض على جهة العموم من وجه فان اللازم بعد تصادم الادلة هو الرجوع
مع اصالة الشغل في المقام فيجب تحصيل يقين الفراغ ولا يقين مع العدول الى التمتع
قوله الا لضرورة اي يجوز العدول لمن فرضه التمتع الى الافراد مع الضرورة او بالعكس
ولا خلاف في عدول التمتع الى الافراد مع الاضطرار كالحيض المانع من طواف العمرة في
الاثناء او الخوف منه ابتداء او خوف التخلف عن الرفقة او خوف الدخول الى مكة
قبل الوقوف لا بعده او خوف عدم تيسر الرفقة من مكة الى عرفة او خوف ضيق الوقت

عن الوقوف الاختياري في عرفة او خوف الضعف عن الطواف والسعي حين قدومه الى مكة
او نحو ذلك مما يعتد من الضرورة فانها مسوغة للعدول في الابتداء والاثناء لقضاء
الضرورة وسهولة الشريعة والعسر والحرج بذلك ولاطلاق الامر بالحج المتناول للانواع
الثلثة وانما تعين التمتع على النائي مع الامكان فينتفي تعينه مع عدمه ولدلالة جملة من
النصوص عليه بالخصوص كصحيح ابان عن الصادق عم قال اخر في نفسك المتعة فان ادركت
تمتعا والا كنت حاجا وصحيح جميل سئل الصادق عم عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم
فتجعلها عمرة وغير ذلك من الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب المتفقين ظاهرا على الجواز
وان نسب الى والد الصدوق والاسكافي والحلبي الخلاف في المقام فانما هو خلاف في خصوص
الحائض الممنوعة من الطواف فقد ذهبوا الى بقائها على التمتع وقضاء طواف العمرة بعد
الحج استنادا الى جملة من النصوص كما سبقت عليه وهو لا ينافي اهل الجواز كما لا ينافيه
الاختلاف في حد ضيق الوقت الموجب للعدول واما عدول المفرد الى التمتع مع الاضطرار
فقد صرح به الفاضلان ومن تاخر عنهما بل في المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفا وقريب منه في الرياض المنسوب فيه الى بعض دعوى الاتفاق ويدل عليه مضافا
الى ما يظهر من الاتفاق عموم ما ورد من امر من لم يسق هديا بالاحلال وفحوى ما دل على
عدول المتمتع الى الافراد فان العدول من الافضل الى المفضول يقتضي جواز العكس بطريق
اولى وليس المناط سوى الضرورة المفروضة في الموضعين ويتحقق ضرورة المفرد
بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وبخوف عدم الرفقة
ونحو ذلك قوله ولا يقع الحج او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة و
ذي الحجة اي لا يصح كما عن بعض النسخ فعل الحج بانواعه الثلثة ولا عمرة التمتع الا في اشهر

الحج الثلثة بالكتاب المفسر والاجماع المحصل والمنقول مستفيضا كاستفاضة النصوص
التي منها قول ابي جعفر عليه السلم في معتبرة زرارة الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة الحرام و
ذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن ونحوه صحيح ابان عنه وقول الصادق عليه السلم والفرض الحج
الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو
الحجة وغير ذلك من الاخبار الواردة في الحج لكنها متناولة لعمرة التمتع نظرا الى ما ورد من
دخولها في حجه وارتباطها به وما ورد فيها من قول الصادق عليه السلم في صحيح عمر بن يزيد
ليس تكون عمرة الا في اشهر الحج والمراد من الاشهر الثلثة تمامها كما عليه المشهور لظاهر
الاية والروايات وانتفاء المانع من ارادة تمام ذي الحجة الذي قيل بانتهاء الاشهر بعاشره
وقيل بتاسعه وقيل بثامنه وقيل بطلوع الفجر من ليلة النحر وقيل به من ليلة عرفة وقيل
غير ذلك من الاقوال التي لا فائدة فيها كما قاله العلامة والمتاخرون للاتفاق على ان
الاحرام بالحج وعمرة التمتع لا يتاتى بعد العاشر وعلى اجزاء الهدي وبدله طول ذي
الحجة وصحة الطواف والسعي في الجملة وتعين افعال منى ولياليها فاذا الثمرة في تحقيق
المراد منها في الكتاب والسنة وجعل الفائدة في مثل النذر باشهر الحج والاشهر
المعلومات مما لا وجه له بعد كون العبرة بقصد الناذر الا ان يفرض تعلق القصد
على ما قصد به في الكتاب فيتوقف على البحث في ارادة الحقيقة والمجاز وكيف كان
فقضية الاشتراط المذكور ان الاعتبار بالاهلال والاهلال في اشهر الحج فلو اهل فيها
واتى بالافعال في غيرها لم يجز خلافا لما يظهر من الدروس حيث اعتبر الاهلال
خاصة ولو اهل في غيرها واتى بالافعال فيها لم يجز قولا واحدا وح ففي انقلابه حجة
عمرة مفردة ولو متعة عمرة مستقلة وجهان ظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة ذلك
واستشكله في التحرير وهو في محله لتغاير النوعين واختلاف المنوي الا ان الوارد

فی خبر مؤمن الطاق عن الصادق علیه السلام فیمن فرض الحج فی غیر اشهر الحج انه یجعلها عمرة
وفی الدلالة نظر فضلا عن احتمال ارادة العدول فی الابتداء **قوله** ویشترط فی التمتع جمع الحج
والعمرة لعام واحد انما لم یکتف عن هذا الشرط بما تقدم من اشتراط وقوع العمرة فی الحج فی
اشهر الحج لعدم استلزام ذلک وقوعهما فی عام واحد لامکان الاتیان بالعمرة فی اشهر
الحج فی عام وبالحج فی آخر وهذا الشرط مما لا خلاف فیه بین الاصحاب بل فی التذکرة انه قول عامة
اهل العلم الا قولا شاذا عن الحسن البصری فیمن اعتمر فی اشهر الحج انه متمتع حج او لم یحج قال
واهل العلم کافة علی خلافه لقوله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج وهو یقتضی الموالاة
بینهما ولان الاجماع واقع علی ان من اعتمر فی غیر اشهر الحج ثم حج من عامه ذلک فلیس بمتمتع
فهذا اولی لکثرة التباعد بینهما قلت وبالاجماع صرح جماعة ونفی الخلاف آخرون
ویدل علیه مضافا الی ما اشار الیه العلامة قوله تعالی واتموا العمرة لله وقوله ص دخلت
العمرة فی الحج هکذا وشبک بین اصابعه وقول الصادق ع ان المتمتع مرتبط بالحج وقوله ع من
دخل مکة متمتعا لم یکن له ان یخرج حتی یقضی الحج وغیر ذلک من الاخبار المعتضدة بالتأسی
وقاعدة الشغل والاحتیاط ومفادها لزوم الاهلال بکل من الحج والعمرة والاتیان
بافعالهما فی اشهر الحج فی عام واحد فلو اهل المتمتع بالعمرة وبقی علی احرامه الی القابل
من غیر تحلل لم یکن متمتعا واهمل المص فی الدروس الاجزاء کما حکاه فی التذکرة عن مالک
نظرا الی ان استدامة الاحرام کابتدائه فاذا اتی بافعال العمرة وعقبها بالحج فقد
جمعهما فی عام واحد وتطرق المنع الیه ظاهر فان انشاء الاحرام وعقده من افعال
العمرة فاذا اتی به فی عام لم یحصل الجمع بین مجموع العمرة والحج فی عام وقد استفید
من اشتراط المص ذلک فی التمتع عدم اشتراطه فی قسیمیه ولعله مما لا خلاف فیه الا ما نسب
الی الشیخ من اشتراطه فی عمرة القران وکانه مبنی علی ما نسب الی الشیخ من ان القران هو

التمتع

التمتع المقرون بحجة وعمرة واحدة مع سیاق الهدی وقد عرفت انه خلاف المعروف من ان
القران هو الافراد والامتیاز بینهما بغیر السیاق وعلیه فلا فرق بینهما فی عدم اشتراطهما بایقاع
العمرة بعدهما فی عام وان وجبت المبادرة الی العمرة فی الواجب منهما وما اوهم توقیت
العمرة من العبارات الایراد منه سوی التوقیت المستفاد من الفوریة **قوله** والاحرام بالحج
له من مکة وافضلها المسجد ثم الافضل المقام او تحت المیزاب میقات حج التمتع مکة خاصة
فلا خلاف بین العلماء الا ما یحکی عن احمد من عدم تعین الخروج الی المیقات وعن الشافعی من تخییر
غیر المکی بین مکة ومیقاته وقد استفاض نقل الاجماع علی اختصاص المیقات بمکة کاستفاضة
النصوص والمراد منها ما اشتمل علیه سورها وبنیانها فی زمن النبی ص فلو فرض زیادة
ابنیتها ففی ادخال الزیادة فی المیقات تامل اما لو فرضنا نقصانها لم یخرج الارض عن
کونها میقاتا مع احتمال ان یکون بطن مکة میقاتا مطلقا زادت او نقصت وافضل
مواضع الاحرام منها المسجد نصا واجماعا وافضله المقام والحجر المعبر عنه بتحت المیزاب
من غیر خلاف فی افضلیة الاحرام فی احد هذین الموضعین وان کان المستفاد من کثیر
الاخبار شرفیة الحطیم علی سائر بقاعه وظاهر المص وجماعة من الاصحاب التخییر بین
الموضعین المذکورین وانتفاء المزیة بینهما کما هو ظاهر صحیح بن عمار عن الص علیه السلام
حیث قال فی کیفیة الاحرام وادخل المسجد حافیا وعلیک السکینة والوقار ثم
صل رکعتین عند مقام ابرهیم او فی الحجر الا انه لا یبعد افضلیة المقام کما یظهر
من کثیر من الاصحاب لتعدد الروایات فیه والامر باتخاذه مصلی مع استحباب الاحرام عقیب
الصلوة ولکونه من الآیات البینات وما یظهر من بعضهم من دعوی افضلیة ما تحت
المیزاب غیر متجه وان کان قد یساعده العمل فی هذه الاعصار **قوله** ولو احرم بغیرها
لم یجز الا مع التعذر اذا احرم للحج بغیر مکة اختیارا لم یجزه وکان اللازم عوده الی مکة

وانشاء الاحرام ولا يكفيه المرور عليها محرما بلا خلاف بين الاصحاب وان اوهم ما في الشرائع وجود
الخلاف الذي انكره شارح الترددات لكلما دل من نص واجماع على ان مكة هي الميقات
فلا يكتفي بمجرد المرور عليها محلا او محرما وانما يجتزأ بالاحرام في غيرها مع العذر كمن نسي
الاحرام من مكة او جهل ثم علم في خارجها لتعذر عليه العود اليها الخوف او ضيق وقت
ونحو ذلك فانه ينشأ الاحرام من حيث يمكنه ولو من عرفات من غير خلاف اجده بين الاصحاب
لصحيح علي بن جعفر سئل اخاه ع عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول
اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وقد تم احرامه ومورده وان كان هو
النسيان الا ان عذر الجهل بالموضوع او الحكم مع عدم التردد مما لا يقصر عنه فلذا الحقه
الاصحاب بالناسي وان كانت عباراتهم متناولة للجاهل المتردد لكنه لا يخلو من اشكال
فانه كالعامد في جميع الاصحاب ولم تثبت معذوريته في المقام وقد اتفق الاصحاب على ان
متعمد الاحرام من غير مكة ان امكنه استينافه في الاحرام منها وجب والا بطل حجه والجاهل المذكور
بمنزلته والمدار في صحة الاحرام من غير مكة على خروجه منها مقلدوا في ترك الاحرام مع
تعذر العود اليها فلو كان معذورا في خروجه لنسيان او جهل فاحرم وقبل تعذر العود لم يجزه
بل يجب تجديد الاحرام من حيث التعذر خلافا للمحكي عن جماعة منهم الشيخ فاجتزوا بالاحرام
الاول استنادا الى مساواة ما فعله لما يستأنفه في انهما من غير مكة وفي تحقق العذر
وفيه ان المصحح للاحرام المستانف انما هو الاجماع والحاق الاول به قياس مع الفارق فان
الموجب للصحة ليس مجرد النسيان بل هو مع امتناع العود فلا يصح الاحرام بدونهما قوله ق

ق
لو تلبس وضاق الوقت عن اتمام العمرة بحيض او نفاس او عذر عدل بالنية الى حج الافراد
واتى بالعمرة من بعد اكمال الحج الخلاف في ان ضيق الوقت من اتمام عمرة التمتع موجب
للعدول الى الافراد بان يصرف القصد لحج الافراد باقيا على ذلك الاحرام من غير تجديد

وانما

وانما الخلاف في موضعين احدهما في حد الضيق المقتضي للعدول المنسوب الى المشهور تحديده
بخوف فوات موقف عرفة وقبل حده زوال الشمس من يوم التروية وهو المنسوب الى المفيد
ووالد الصدوق وقبل غروب الشمس من يوم التروية وهو المحكي عن الصدوق في المقنع
وعن المفيد ايضا وقبل زوال الشمس من يوم عرفة وهو المحكي عن الشيخ في ط و القاضي
في المهذب وابن حمزة في الوسيلة ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص التي منها ما هو
صريح في مقالة المشهورة كقول الصادق ع في خبر المثنى لا باس للمتمتع ان لم يحرم ليلة
التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين وقوله عليه السلام في خبر ابي بصير في
المتمتعة الطامث ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
بالناس فلتفعل وقوله ع في صحيح الحلبي فيمن قدم مكة والناس في عرفات فخشي ان هو
طاف وسعى ان يفوته الموقف انه يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة و
لا هدي عليه وقوله ع في جملة النصوص المعتبرة انه يتمتع ما يظن انه يدرك الناس بمنى
ومنها ما يدل على التحديد بزوال الشمس يوم عرفة كقول الصادق ع في صحيح جميل المتمتع
له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وغيره
من الاخبار ومنها ما يدل على تحديده بغروب الشمس من يوم التروية كقول الصادق ع
في صحيح عمر بن يزيد اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل
ان تطوف وتسعى وتجعلها متعة وقول ابي الحسن ع في خبر اسحق المتمتع اذا قدم ليلة
عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وغير ذلك من الاخبار
ومنها ما يدل على تحديده بصبح يوم عرفة كقوله ع في صحيح بن مسلم وقد سئل الى متى يكون
للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة ومنها ما يدل على تحديده بزوال الشمس من يوم
التروية كصحيح بن بزيع سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل متمتعة فتحيض قبل

ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام
يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم
التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي
صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج
فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تتطوع الى غير ذلك من الاخبار
والروايات التي يزيد اختلافها على اختلاف العبارات في التحديد الا ان الجمع بينها بجعل المدار
على خوف فوات الموقفين كما انصح عن اكثرها وتنزيل اختلافها على اختلاف امكان الوصول
الى عرفات ومن جهة التقية المانعة عن التخلف عن الناس في يوم التروية كما يومي اليه
صحيح ابن بزيع ولعله متعين بل الجامع للاخبار سواء عند المتامل وان جمع بينها الشيخ
بالحمل على اختلاف مراتب الفضل فالافضل الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال
من يوم التروية فان لم يفرغ عنده من العمرة كان الافضل له العدول الى الحج ثم ليلة عرفة
ثم يومها الى الزوال وعند الزوال يتعين العدول لفوات الموقف غالبا مقيدا ذلك
بغير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان الا ان يجمع ذلك مستبعد وان
تلقاه من تاخر عنه بالقبول فان التقييد بغير حجة الاسلام مع اطلاق النصوص وغلبة
حجة الاسلام في غاية البعد وجعل العدول الى الافراد افضل مع امكان التمتع مخالف
لما هو المعلوم من التمتع في كل مقام يصح هو الافضل ومع ذلك فانه مخالف لجملة من
النصوص المصرحة بانه لا متعة له وحملها على نفي الكمال مستبعد جدا فلا مناص عما
ذكرناه من الحمل في مقام الجمع الذي لو لم يتات الجمع بينها مع فرض التكافؤ لكان اللازم
هو التساقط ورفض التحديد والاتيان بالتمتع على حسب الامكان فانه فرض البعيد فلا يشرع
العدول عنه الا مع الضرورة التي منها خوف فوت اختياري عرفة كما هو مذهب الاكثر

خلافا

خلافا للحلي فجعل العبرة بخوف فوت اضطراري عرفة ولم وجه له من حيث الاصول والقواعد
لكنه خلاف المستفاد من ظواهر ما اشرنا اليه من النصوص والفتاوى ثانيهما في عد الحيض والنفاس
من الاعذار الموجبة للعدول الى الافراد فان المعروف بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا بطلان
متعتها اذا استمر الحيض وضاق الوقت عن الوقوف وصيرورة حجها مفردا بل في المعتبر والتذكرة
والمنتهى كما عن الخلاف الاجماع عليه لفحوى ما ورد من الامر بالعدول في غيرهما من الاعذار و
خصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل في المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية تمضي
الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم وتجعلها عمرة وما مر في صحيح
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام وموثق اسحق سئل ابا الحسن عليه السلام عن المراة تجيء متمتعة فطمثت قبل
ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه
وهي اضحيتها وغير ذلك من الاخبار المعتضدة بكل ما ورد في حدوث الحيض في اثناء
الطواف الدال على متعتها تامة ان حدث بعد تجاوز النصف لا قبله وعن والد الصدوق و
الاسكافي والحلبيين الحكم ببقائها لظواهر جملة من النصوص كصحيح العلاء وعبد الرحمن و
علي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم عن الصادق عليه السلام قال على المتعة ولزوم قضاء
طواف العمرة بعد الحج مدعيا عليه في الغنية الاجماع في المراة المتمتعة اذا قدمت مكة
ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر
الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى
فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا
للحج ونحوه خبر عجلان بن ابي صالح ومرسل يونس ابن يعقوب لكنها غير ناهضة في معارضة
ما سمعته من النصوص المعتضدة بالشهرة التامة والاجماعات المحكية وموافقة الاعتبار
وما الحقه غير الحيض من سائر الاعذار فلا مناص عن اطراحها او تنزيل الامر بالطواف

للعمرة على الاستحباب والا فحجتها مفردة ولذا لم تتخلل التحليل بين العمرة والحج ولا امتاز
لحج التمتع من قسيميه الا بتقديم افعال العمرة وتخلل التحليل مع ان المستفاد من جميع النصوص
والفتاوى بقاؤها على الاحرام والاوجه لما قيل من الجمع بين النصوص بالتخيير لكونه فرع
المعارضة الصحيحة والتكافؤ وهما منتفيان في المقام كما لا وجه لما قيل من الجمع بينهما بقصر
روايات المشهور على من تلبست بالاحرام وهي حائض والروايات المعارضة على من حدث
لها الحيض بعد الاحرام قبل الطواف وان شهد بذلك خبر ابي بصير سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت و
لم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع
ولم تطف حتى تطهر لضعف الخبر وشذوذه وانتفاء العامل بمضمونه لو سلم دلالته على
التفصيل ومخالفة التفصيل المذكور للاعتبار وان ادعي موافقته له نظرا الى ادراك
بعض العمرة اذا احرمت وهي طاهر بخلاف ما اذا كانت حائضا فانها لم تدرك شيئا
من العمرة للمنع من عدم ادراك العمرة لو كانت حائضا فان وجود الحيض غير مانع من عقد
الاحرام بعمرة التمتع وانما المانع عدم التمكن من طواف العمرة لخوف فوات الوقوفين ولا فرق
في ذلك بين كونها حائضة حين الاحرام او طاهرة فان اللازم عدولها الى الافراد ان
خافت فوات الوقوفين قبل ادراك الطواف وان لم تخف الفوات انعقدت عمرتها فان اتفق
ضيق الوقت لزم العدول فالتفصيل المذكور مما لا شبهة في ضعفه كضعف القول الذي
لا يعرف قائله بوجوب الاستنابة عليها في الطواف هذا كله ان حدث الحيض قبل الطواف اما
لو حدث في اثنائه فان كان بعد اربعة اشواط فقد تمت عمرتها وعلمت على الموضع وقضت باقي
من الطواف بعد الحج وان كان لدون الاربعة تعين العدول كما سيجيء تحقيقه بعون الله تعالى
في محله قوله ويشترط في حج الافراد النية المراد بها في المقام نية الاحرام كما فهمه جماعة

من

من الاعلام لا نية الحج الى جملته كما نسب في المسالك الى ظاهر المشهور لعدم ما يدل على اعتبارها
الا تخيل ان الحج بجميع افعاله عمل واحد ارتباطي وليس كذلك بل هي عبادات متعددة وان شملها
لفظ الحج كاغسال الميت وصيام ايام شهر رمضان وابعد من ذلك ما ينسب الى سلار
من اشتراط نية المجموع من الحج ومقدماته فاعتبر النية حين الخروج من المنزل وهو كما
ترى ولعل التخصيص بنية الاحرام بالشرطية مع مشاركة غيره له في اعتبارها ما ذكره الفاضل
الشارح من انه الركن الاعظم لاستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل
هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها
قوله واحرامه به من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات المراد من الميقات
احد المواقيت الستة الاتية وما بحكمها فان كان منزله خلف المواقيت فلا يجزيه الاحرام
بحج والعمرة متمتع بها الا من الميقات نصا واجماعا ومن كان منزله دون الميقات فاحرامه من
منزله بلا خلاف وفي التذكرة والمنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وانه قول اهل العلم كافة
الا مجاهد فاعتبر الاهلال بالحج من مكة ويدل على الحكم مضافا الى الاجماع ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فمن كان دونهن فمهله اهله وعن الصادق عليه السلام في صحيح
ابن عمار اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عليه السلام من كان
منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وفي خبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون
ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما
يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله
وراء الميقات الى مكة الى غير ذلك من الاخبار المصرحة بان المدار في الاقربية الى مكة
وبذلك صرح كثير من الاصحاب واطلق جماعة الاقربية واطلاقها منصرف الى ارادة
مكة فما ذكره المصنف هنا تبعا للمحقق لما ينسب اليه من اعتبار الاقربية الى عرفات مخالف

لما اشرنا اليه من الروايات والفتاوى وما علل به ذلك من ان الحج بعد الاهلال به لا يتعلق
الغرض فيه بغير عرفات فينبغي اعتبار القرب اليها كالاجتهاد في مقابلة النص مع
انه ربما تعلق له غرض بمكة لتقديم الطواف والسعي على الوقوفين ومع ذلك فقد يشكل
الحال بما استشكله الفاضل الشارح من انه اذا اعتبر القرب الى عرفات فربما
كان منزله مساويا للميقات او زائدا عليه بالنسبة الى عرفة ولا يكون كذلك بالنسبة
الى مكة فان اللازم ح الاحرام من الميقات مع ان منزله الى مكة اقرب من الميقات اليها
والتزامه بذلك مخالف لظواهر النصوص وفتاوى الاصحاب والمراد من كون منزله الاقرب
هو الاقربية من جميع المواقيت لا بعضها والاقربية من الميقات ومن كان منزله
مكة فهي ميقاته للحج دون العمرة فانها من ادنى الحل ولا يقدح عدم اندراج مكة في
روايات الاقربية اليها لاقتضائها المغايرة بعد انعقاد الاجماع على ثبوت الحكم بها
واندراجها في عموم المروي عنه صلى الله عليه وآله من قوله فمهله اهله بل النصوص المشار
اليها متناولة لها ولو بالفحوى وجعل المنزل ميقاتا دخصة لا عزيمة قوله ويشترط
في القران ذلك ويزيد بعقده بسياق هدي واشعاره ان كان بدنة وتقليده ان كان
الهدي غيرها بان يعلق في رقبته نعلا او قد صلى فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل
اشعارها جاز لاريب في ان حج القران كحج الافراد فيعتبر فيه ما يعتبر في الافراد من
النية والاحرام به من الميقات وعقد الاحرام بالتلبية وانما يزيد عليه بجواز عقد احرامه
باحد امرين ايضا اشعار الهدي المسوق او تقليده على المشهور بين الاصحاب حتى كاد
يكون اجماعا بل في صريح الغنية وظاهر غيرها الاجماع عليه للنصوص المستفيضة
كقول الصادق ع في صحيح بن عمار يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
بمنزلة التلبية فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وقوله ع في اخر تقلدها نعلا

خلقا

خلقا قد صليت فيه والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وقوله ع في صحيح عمر بن يزيد
من اشعر بدنته فقد احرم وغير ذلك من الاخبار القاضية بانعقاد الاحرام بكل من
التلبية والتقليد والاشعار فما عن المرتضى والحلي من منع عقد الاحرام بغير التلبية
اقتصارا على المجمع عليه فيما خالف الاصول العقلية غير متجه الا على اصلهما من عدم الاعتماد
على اخبار الآحاد كما ان الاوجه لما حكاه في كشف اللثام عن الشيخ في ط والجمل وابن حمزة
والبراج من ان الانعقاد بالاشعار والتقليد مشروط بالعجز عن التلبية اذ لا دليل على هذا
الاشتراط ويحتمل الجمع بذلك بين روايات الاشعار وعمومات العقد بالتلبية فاسد اذ
ليس حمل روايات الاشعار على العجز عن التلبية باولى من تخصيص عمومات التلبية بالقارن
بل هذا هو الاولى لوجوه منها ان ظاهرهم الاتفاق على انه مع العجز عن التلبية كالاخرس
يجب الاتيان بما يتمكن منه من عقد القلب وتحريك اللسان والاشارة بالاصبع كما
هو المشهور المنصوص عليه في خبر السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه او الاستنابة
في التلبية كما هو المحكي عن ابن علي والوارد في خبر زرارة في رجل قدم حاجا الا يحسن
ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه فالحكم بانعقاده مع العجز بالاشعار
والتقليد مع انه قد يوجب حصر الغرض في القران ربما غيره وربما كان غيره مخالف
لظاهر الاتفاق والمراد من الاشعار ان يشق الجانب الايمن من سنام البدنة التي
يسوقها ويلطخ صفحته بالدم على ما ذكره الاصحاب وان خلت النصوص عن افادة
التلطيخ نعم في بعضها انه يشق سنامها بحديدة حتى يدميها وهو غير معنى التلطيخ
وان افاد فائدته وقد يحمل التلطيخ في كلامهم على الاستحباب كما يستحب ان يشعرها وكذا
وليصطف المحرم حين الاشعار على جانبها الايسر كما تفيده الاخبار ويسقط اعتبار

شق الايمن اذا تكثرت البدن بل يدخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن
وهذه من الايسر كما افتى به جماعة وتضمنه صحيح حريز وغيره من الاخبار والاشعار مختص
بالبدن على ما افتى به الاصحاب معللين بضعف غيرها من الاشعار وفي النص تعليل الاشعار
بتحريم ظهرها على صاحبها وهو يقتضي باختصاصه بالبدن التي لم يعهد الاشعار في غيرها
من زمن النبي صلى الله عليه وآله وقد اوجب اخذ المناسك عنه واما التقليد فيشترك بين
الابل والبقر والغنم بلا خلاف بين الاصحاب لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الناس
يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وقول الصادق ع
في صحيح بن عمار البدنة تشعرها من جانبها الايمن ثم تقلدها بنعل قد صلى فيه ونحوه
غيره من الاخبار وظاهره الجمع بين الاشعار والتقليد والقائل بوجوبه يحمل على الاستحباب
ويستدل في الاكتفاء بالتقليد وحده الى اطلاق ما مر من الاكتفاء باحد الثلثة
والظاهر ان اعتبار التعليل بالنعل المذكور على الاستحباب لما سمعته في صحيح زرارة
من تقليد البقر والغنم بالخيط والسير ويؤكده ما ورد من تعليل ذلك بانه علامة على
الصدقة واحتمل بعض اختصاص تقليد النعل بالابل لوروده فيها ولا باس به وحيث
ان العاقد مخير بين الثلثة فبايهما بدا استحب له الاتيان بالباقي على ما افتى به الفاضلان
وغيرهما فلو اشعر استحب له الاتيان بالتقليد كما تضمنته النصوص واستحب له التلبية
كما ياتي وكذا لو قلد استحب له التلبية ولو لبى استحب له التقليد والاشعار كما يفيده
خبر الفضل بن يسار قوله مسائل يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى التمتع الكلام
في جواز العدول عن الافراد المندوب الى التمتع للاجماع المحكي عن صريح الخلاف كما في
ظاهر المعتبر والمنتهى لعموم المروي من امر النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه بالعدول وصحيح
ابن عمار عن الصادق ع في رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى

بين

بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله وصحيح صفوان وخبر اسحق بن عمار وغيرهما من الاخبار
القاضية بعدم الفرق بين ان يكون من نية العدول حين الاحرام وعدمه خلافا للمدارك
حيث قال ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن في نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج من
اصله صحيحا لعدم تعلق النية بحج الافراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح وفيه ان
المنافاة بين النيتين انما يتحقق لو نوى العدول فعلا اما مع نيته متاخرا فلا تنافي بين
الامرين وقد ورد في صحيح بن ابي نصر عن الرضا ع انه سئله كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع
فقال لبّ بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طف بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وهو ظاهر في مقارنة
نية العدول للتلبية بالحج المنصرف الى حج الافراد مع الاطلاق والمدلول عليه بالسياق
ومن هنا يعرف انه لو تجددت نية العدول بعد دخول مكة كان مخيرا بين نية الطواف
والسعي بقصد القصد ثم يقصر فيجعل ذلك عمرة وبين نيتهما بقصد العمرة ابتداء وقد ذكر
الفاضل الشارح وغيره ان هذه المتعة هي التي انكرها الثاني والظاهر انها هي
مبدأ انكاره والا فقد انكر في خلافته المتعة مطلقا كما رواه الموافق والمخالف عنه قوله
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه فلو لبى بطلت متعته وبقي على حجه وقيل لا اعتبار الا بالنية
هذا الحكم متفرع على المسئلة الآتية وهي ان المفرد لو طاف وسعى فهل يعتبر تجديد
التلبية بعدهما في بقائه على الاحرام بحيث لو تركها احل او لا يعتبر ذلك وانما الاعتبار
بالنية ولا مدخلية للتلبية نفيا واثباتا فعلى الثاني وهو مذهب الحلي وجماعة لا اشكال
في صحة العدول الى التمتع مطلقا لبى او لم يلب عملا بالعموم وما دل على جواز النقل و
التلبية ذكر لا اثر له في المنع واما على الاول فان مقتضاه ان التلبية عاقدة للاحرام

والطواف والسعي محللا لان من العمرة في الجملة فيحصل التنافي بين العدول والتلبية فاللازم مع العدول
تركها سيما وان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة مضافا الى ان العدول على خلاف
الاصل فيقتصر منه على المتيقن وهو ما اذا تجرد السعي والطواف عن التلبية هذا ملخص ما
يستفاد من الاصحاب وللنظر فيه مجال فان العدول ان كان قبل الطواف والسعي فغايته ان
تكون التلبية واقعة في طواف العمرة وسعيها وهو لا يوجب بطلان العمرة ولا انقلابها
حج افراد بعد نية الاتي به عمرة والمنع من الاتيان بالتلبية فيها انما يترتب عليه الاثم لا الفساد
وان كان العدول بعد الطواف والسعي كما هو مورد اكثر النصوص والفتاوى فما دل بعمومه على
جواز عدول المفرد قاض بعدم الفرق بين سبق الاتيان بالتلبية وعدمه بل مقتضى لزوم
التلبية بعد طواف المفرد لئلا يتحلل قهرا ان العدول بعد الطواف والسعي انما يقع بعد
سبق التلبية مع ان استثناء سائق الهدي في اخبار حج النبي صلى الله عليه وآله كالصريح
في عدم استثناء غيره ملبيا كان او غيره لكن ورد في الموثق عن ابي بصير سئل الصادق ع
عن رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة
فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ومقتضاه ان التلبية بعد السعي
مانعة من صحة العدول وكذا بعد الطواف لعدم القائل بالفرق فينبغي ان يخص به ما
اشرنا اليه من العمومات بناء على ما هو الظاهر من اعتباره لكونه موثقا موصوفا بالصحة
في المختلف معتضدا بالشهرة المعلومة والمنقولة مؤيدا بظواهر النصوص الامرة بالتلبية
بعد طواف المفرد وسعيه لفقد الاحرام فلا مناص عن العمل به الان مقتضاه مانعية
التلبية قبل تجديد نية العدول اما بعد نيته فلا يتم الاستدلال به الا بضميمة عدم القائل
بالفرق فليتدبر قوله ولا يجوز العدول للقارن هذا موضع نص ووفاق الا اذا عطب
هديه ولم نقل بلزوم ابداله ففيه وجهان اظهرهما انه بحكم المفرد في جواز العدول اخذا

بالعموم

بالعموم مع عدم انصراف القارن الى نفسه سيما بملاحظة تعليل استثناء القارن
بالهدي وانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله قوله وقيل يختص بجواز العدول بالمندوب
بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا كما امر النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة
وهو قوي القول بجواز العدول عن الافراد مطلقا ندبا كان او واجبا متعينا كان او غير
متعين هو المنسوب الى الشيخ وجماعة منهم الفاضلان في الشرائع والقواعد لاطلاقهم
جواز العدول من غير تقييد بالمندوب ولا غير المتعين لكن المنسوب في المسالك الى
المتاخرين قصر الجواز على ما اذا لم يتعين الافراد بل عن التنقيح اما المفرد فعندنا يجوز
له ذلك في الندب والواجب المنذور مطلقا وفي حق ذي المنزلين وهو ظاهر في دعوى
الاجماع على التخصيص بغير المعين كما هو ظاهر المدارك حيث قال فان تعين لم يجز العدول
قطعا لها وهو خيرة جمع من المحققين كالمحقق الثاني وكاشف اللثام وصاحب الرياض
وغيرهم وقد سمعت تقييد المص اولا بالمندوب والظاهر انه مثال بغير المتعين والا
فجواز العدول مع عدم تعين الافراد مما لا خلاف فيه ولا اشكال لعموم النصوص الواردة
في العدول من غير معارض واما المتعين من الافراد اصالة او عرضا فالاقوى فيه المنع
من العدول في الاثناء كما يمنع من العدول عنه في الابتداء للاصل السالم عن المعارض
عدا ما اشار اليه المص من العمومات التي منها اخبار حج النبي صلى الله عليه وآله وامره اصحابه
بالاحلال الا سائق الهدي والاحتجاج بها موقوف على توجه الامر الى من فرضه الافراد
بعد نزول الاية وهو في محل المنع بل الظاهر انه مقصور على خصوص من احرم من الافاق
بالحج ندبا او وجوبا يمكن تداركه بعد نزول الاية الكاشفة عن كونه تمتعا في حقهم بل
ربما اقتصر على خصوص من احرم بحج الاسلام من النائين في ذلك العام ابقاء للامر
على حقيقته من الوجوب اذ لو صرف الى غيرهم ايضا لكان على جهة الندب وهو موجب للاستعمال

اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي الا ان نصره على من ذكر خلاف المقطوع به من ان في الصحابة
من لم يكن حج ذلك حجة الاسلام فلا مناص عن التجوز في الامر ولو باستعماله في الاعم
من باب عموم المجاز ويحتمل استعماله في خصوص الندب بناء على عدم وجوب العدول
على النائي المتلبس بحج الافراد قبل نزول الاية ومنها ما اشرنا اليه من الاخبار كصحيح ابن
عمار وصحيح صفوان وغيرها وهي بعد التامل ظاهرة في حج النائي سوى الاوجوابا
ومقتضاها ان من تلبس بالافراد السائغ المخير بينه وبين غيره لا يمنعه التلبس به عن
العدول الى التمتع لان الافراد سبب موجب لجواز التمتع وان كان ممنوعا منه قبل التلبس
بالافراد كما هو غير خفي على المتامل في حال الرواة وانهم من النائين واليسئلون
الا عن احكامهم دون احكام اهل مكة وما قاربها اذا حجوا حجة الاسلام ودعوى
شمولها لمن نذر من النائين حج الافراد في حيز المنع لندرة الفرض المذكور والعموم
الناشي عن ترك الاستفصال ليس كالعموم بل هو كالمطلق فلا يتناول مثله ولو سلم
وروده عموم في المقام فهو معارض بعموم ما دل على ان من فرضه الافراد لا يجزيه غيره
اختيارا وبينهما العموم من وجه والرجحان لعموم المنع لاعتضاده بالاصل وموافقة
الكتاب وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والشهرة التامة بين الاصحاب وظاهر ما
حكيناه من الاجماع الذي لا يبعد في تحققه وان نسب الخلاف الى الشيخ وجماعة فلعل اكثرهم
منهم على جواز العدول ابتداء اختيارا كما حكيناه عن الشيخ مع انتفاء موضع البحث انما
هو العدول في الاثناء بعد فرض المنع في الابتداء والفرق بين العدولين جوازا ومنعا
مخالف للاعتبار بل ربما كان المنع في الابتداء مقتضيا للمنع في الاثناء بالاولوية
قوله التاسعة يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي اما الواجب او الندب
لكن يجددان التلبية عقيب صلوة فلو تركها احل على الاشهر لما كان الفرض بناء وجوب

التلبية عقيب صلوة الطواف مطلقا لا بيان جواز تقديم الطواف الواجب وعدمه ردد في الطواف
المتقدم بين الواجب والندب من غير بيان المختار توطئة لحكم التلبية والا فقد جزم بها
بان في الطواف بجواز تقديم المفرد والقارن لطوافهما وسعيهما كما هو المشهور بين الاصحاب
حتى عليه الاجماع بل لا يعرف الخلاف الا من الحلي كما سيجيء عند تعرض المص انه في احكام
الطواف وانما الكلام في وجوب تجديد التلبية عليهما بعد الطواف مطلقا واجبا كان
او مندوبا بحيث لو تركاها احلا وانقلب حجهما عمرة فان المنسوب الى المشهور في
كلام المص والفاضل الشارح وصاحب الحدائق وغيرهم هو الوجوب والتحلل بالترك
وانقلاب الحج عمرة وقصر الشيخ في التهذيب وجوب التلبية على المفرد دون القارن و
عكس المفيد والمرتضى وسلار واختار الحلي والفاضلان عدم الوجوب وان التحلل
لا يحصل الا بالنية عملا بالاصول واعراضا عما ورد في المقام من النصوص الامرة بتجديد
التلبية لعقد الاحرام عقيب كل طواف كصحيح عبد الرحمن عن الصادق عم في قلت له
اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال تعقد بالتلبية
ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية وصحيح ابن
عمار عنه عم في المفرد هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
وصحيحه الاخر عنه عليه السلم فيمن افرد بالحج ودخل مكة وطاف بالبيت وقصر مع اصحابه
قال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وخبر ابرهيم بن ميمون عنه عم سئل عن اصحابه
المجاورين بمكة كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى
التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية
عند كل طواف ومفهوم ما تقدم من خبر ابي بصير من قوله عم ان كان لبى بعد ما سعى قبل

ان يقصر فلا تعترله الى غير ذلك من الاخبار التي ما ورد من قوله ثم في جملة من النصوص من
طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل وفي بعضها احب واكره وهذه النصوص كما ترى
وافية الدلالة على مقالة المشهور ان الطواف موجب للتحلل مما احرم به من الحج الا ان يعقبه
التلبية فينعقد ومعنى انعقاده بقاء الاحرام الاول واستمراره لا انشاء احرام جديد
بعد فساد الاول كما توهم حتى يحتاج الى نية جديدة ايضا فانه خلاف المفهوم من الاخبار
وكلام الاصحاب بل المفهوم منها ان التلبية شرط في البقاء على الحج المنوي افرادا او قرانا
وان الاخلال بها مفوت لما نواه من الحج ومقتضاه انه لو كان حجه قرانا فترك التلبية
بعده بطل وان كان افرادا انقلب متعة لامكان العدول منه الى عمرة التمتع وهذا
المعنى كما قاله المصنف في غاية المراد ودليله ظاهر والفتوى به مشهورة والمعارض منتف
فلا موجب للاعراض عنه والاستناد الى ما استدل به الحلي من الاصل والاتفاق على ان القارن
لا يمكنه العدول الى التمتع والاحلال ما لم يبلغ الهدي محله وتظافر الاخبار بان الاحرام
عبادة لا تنفسخ الا بعد الاتيان بافعال ما احرم له او ما عدل اليه وان الاعمال بالنيات
فلا يصير الطواف المندوب في الحج طواف الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية بل حج القارن لا
ينقلب عمرة بلا نية بل حج القارن الذي مع النية ايضا واذ المفهوم من قول الباقر عليه السلام من طاف
بالبيت وبالصفا والمروة احل احب واكره هو المفروض من الطوافين في العمرة او في
الحج بعد الوقوفين قال في كشف اللثام بعد الاستدلال بذلك لمقالة الحلي وموافقيه
فظهر ضعف قول التهذيب دليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف الخ ما حكاه
من عبارة المصنف وهو غريب فان الاصل مع ما في الاستناد اليه في العبادات المجملة معارض
بقاعدة الاحتياط دليل عند عدم الدليل واما الاتفاق على تعذر عدول القارن الى
المتعة وتظافر الاخبار لمكان السياق فلا يصلح الاستدلال به في المقام فان معظم

الخلاف

الخلاف في المسألة انما هو في الاحلال بترك التلبية وعدمه ولا دلالة في تعذر عدول القارن
الى المتعة على عدم اعتبار التلبية وان الاخلال انما يكون بالنية لا بتركها نعم غاية الرد على
ما ذكره الشيخ من انقلاب حج القران بترك التلبية عمرة ولعله تعويلا على ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا اهل الرجل بالحج وقدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة فقد احل وهي عمرة لكنه عامي غير معتبر الاسناد مع انه مطلقا لا يابى التقييد
بما تظافرت به الاخبار من عدم انقلاب حج القارن متعة بنية العدول فضلا عنه بدونها
مع ان العمرة في كلام الشيخ والرواية غير صريحة في المتعة ومن الجائز ارادة العمرة
المفردة او ما هو اعم منها ولا امتناع ان ينقلب القران اذا بطل بترك التلبية عمرة مفردة
فلا منافاة بين امتناع العدول الى المتعة وبين اشتراط بقاء الاحرام بالتلبية واما
ان دعوى ان الاحرام عبادة لا تنفسخ بدون اتمام ما احرم له وان الاعمال بالنيات
فلا ينقلب الطواف المندوب في الحج واجبا ولا الحج عمرة بلا نية فهو كالمصادرة والاجتهاد في مقابلة المصرح
بوجوب التلبية والاحلال بدونها ثم الانقلاب القهري عمرة ليس مفاد النصوص المشار
اليها صريحا لكن الاحلال بالطواف المجرد عن التلبية ربما اشعر بالانقلاب وكيفما كان
فالمهم انما هو اثبات التحلل بترك التلبية لا اثبات الانقلاب القهري وعدمه فيمكن
التزام نية المتعة بعد طواف الحج المفرد فيصير به متمتعا ولا منافاة فيه لارادة ان
البقاء على حج الافراد مشروط بالتلبية بحيث انه لو اخل بها ولم ينو العدول فلا حج
له ولا متعة واما ما اشار اليه من تاويل روايات التحلل بالطواف وتنزيلها على الطواف
والسعي المفروضين بعد الوقوفين ليكون التحلل باكمال اعمال الحج لا بمجرد الطواف
المجرد عن التلبية ففيه ما لا يخفى فانه مع مخالفته للعموم يوجب خلو النصوص عن الفائدة
في البيان فان التحلل باتمام العمل من الواضحات الغير المفتقرة الى بيان فلولا ارادة

مائهم الطواف المندوب والواجب المقدم لخلت النصوص المشار اليها عن الفائدة ولم يكن محل
لقوله ع احب واكره فظهر بما ذكرناه ضعف مقالة الحلي وموافقيه من انه لا عبرة بالتلبية
وانما العبرة في التحلل بالنية سيما لو حملت النية في كلامه على نية التحلل بالطواف كما هو
المستفاد من تصريح جماعة من المحققين وظاهر المختلف حيث اجاب عن صحيح بن عمار
باحتمال ارادة الطواف بنية التحلل فانه على هذا التقدير وعليه اورده المحقق الثاني
من ان الطواف اذا قصد به التحلل منهي عنه فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم
صدق الطواف الشرعي ولذا فسر في المدارك النية في كلام المحقق وموافقيه بنية العدول
فيكون المعنى انه لا يتحلل الا بنية العدول الى العمرة واكمال افعالها وهو وجه من التفسير الاول
وقد يحمل الاول عليه ايض بجعل الطواف المنوي به التحلل هو طواف العمرة فيكون المعنى انه
لا يحل بالطواف بل مطلقا اذا عدل به عن طواف الحج الى طواف العمرة فانه يقصد به التحلل لكونه
اخر افعال العمرة فافهم وظهر بما عرفت ايض ضعف التفصيل بينه بالوجوب في المفرد
وعدمه في القارن والتفصيل اذ الاول لا مستند له سوى مرسلة يونس بن يعقوب
عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق
هديه وخبر زرارة عن ابي جعفر ع انه قال من طاف بالبيت والصفا والمروة احل احب
واكره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي وهذان الخبران لضعفهما واعراض
المشهور عنهما حتى الشيخ في غير التهذيب الذي ليس بكتاب فتيا لا ينهضان لتخصيص ما
سمعته من العمومات ويعارض التصريح بالقارن في صحيح بن عمار المتقدم مع امكان ان يحمل
قوله ع احل على جواز الاحلال فيصح معنى استثناء سائق الهدي كما يصح استثناء الملبي
وعليه فلا منافاة فيه لما دل على اشتراط الصحة في كل من القارن والمفرد بالتلبية و
وجوبه عليهما كما لا يخفى واما الثاني فلم نقف له على دليل كما اعترف به جماعة الا انه في كشف

اللثام

اللثام حمل كلام القائلين به على الطواف المندوب قال وكانهم استندوا الى ان انقلاب
حج المفرد الى العمرة جائز دون حج القارن وان الطواف المندوب قبل الوقوفين يوجب
الاحلال ان لم يجدد التلبية بعده فالمفرد لا بأس عليه ان لم يجددها فان غايته امره انقلاب
حجته عمرة وهو جائز بخلاف القارن فانه ان لم يجددها لزم انقلاب حجته عمرة ولا يجوز و
هو كما ترى يقتضي حمل وجوب التلبية في كلماتهم على الشرعي دون الشرطي وهو خلاف
الظاهر منها ومن النصوص المثبتة للوجوب فان مفادها ان التلبية شرطية في بقاء
الحج افرادا كان او قرانا وتركها مفوت له صح انقلابه عمرة او لم يصح فلا بد حليته اذا
لعدم الصحة في وجوب التلبية ولا للصحة في عدم وجوبها مع ان حمل كلامهم على الطواف
المندوب دون الواجب المقدم مما لا يبتني عليه الاستناد المذكور وعلى المختار من وجوب
التلبية ففي فوريتها لعبد ركعتي الطواف وجهان اظهرهما العدم وفي استحباب وجوب التلبية
الى طواف حج المتمتع اذا قدم اضطرارا وجهان ايض اقربهما الوجوب وفاقا لجماعة عملا
بالعموم قوله الثالثة لو بعد المكي ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا الا خلاف بين الاصحاب
في ان المكي لو بعد عن اهله وخوطب بحجة الاسلام ثم مر على احد المواقيت الخمسة
الاتية وجب عليه الاحرام للحجة لكون المواقيت المذكورة مواقيت لاهلها ولمن مر بها
ممن يريد الحج او العمرة بلا خلاف بين العلماء كما نفاه في التذكرة وغيرها لقول النبي
صلى الله عليه واله هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
وقول ابي الحسن الرضا ع في مكاتبة صفوان ان رسول الله ص وقت مواقيت لاهلها
ولمن اتى عليها من غير اهلها وغير ذلك من الاخبار ومقتضاها انه لو تعمد ترك الاحرام
منها بطل حجه وان احرم من مكة وفي كشف اللثام انه ان لم يحرم اساء واجزأ الاحرام
من دويرة اهله كمن مر على ذي الحليفة فلم يحرم حتى اتى الجحفة وهو مبني على انه لو تعدت

المواقيت في الطريق الواحد اجزأ الاحرام من الاخيرة وان اثم في التاخير وسياتي تحقيق
القول فيه هذا كله اذا ضاق الوقت اما لو اتسع كاول شوال فهو كما اذا لم يكن في اشهر
الحج لا يجب عليه الاحرام من الميقات الا اذا اراد دخول مكة فيحرم بنسك لذلك ثم
اذا احل واراد الحج احرم من دويرة اهله وفي جواز التمتع له اختيارا قولان اشهرهما
الجواز واظهرهما العدم كما مر عند قول المص وليس لمن تعين عليه نوع ان يعدل الى غيره
قوله ولو كان له منزلان بمكة وبالافاق وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة ق
قرن او افرد ولو تساويا تخير اذا كان له منزلان بمكة وخارجها بحيث لا يعد من حاضريها
ويلزمه فرض الافراد والقران وبالافاق كالعراق ونحوها بحيث يلزمه فرض التمتع
فلا خلاف بين الاصحاب في انه يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا اقامة تخير بين الفرضين
والاصل فيه صحيح زرارة عن الباقر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة
له فقال زرارة ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه
فهو من اهله وهو وان لم يتضمن حكم التساوي الا انه لا مناص عما ذكروه من التخيير بعد
القطع بانتفاء التكليف بالفرضين وسقوط القرعة في مثله وبطلان الترجيح من غير
مرجح بل لو لا ما سمعته من النص وظاهر الاتفاق في صورة الغلبة على تعين فرض اغلبهما
لاتجه التخيير فيها ايض لعدم صلاحية الغلبة بمجردها للترجيح وان ورد النظر في الزكوة
في سقي الزرع بالالة والسيح الا ان الحاق ما نحن فيه بذلك من القياس المحظور ولو
اشتبه الحال في الاقامة فان قطع بالغلبة واشتبه الغالب عليه ففي التخيير او لزوم الفرضين
وجهان اقويهما الثاني وان لم يعلم الغلبة بل امكن التساوي فالاقرب التخيير وجزم
بعض الاصحاب بوجوب التمتع ولعله نظر الى اشتمال التمتع على الافراد وزيادة فيكون
احوط وفيه ما فيه والحكم في كل من صورتي الغلبة والتساوي مقيد بما اذا لم يحصل من

اقامته

اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه الى فرض اهلها كما لو اقام بها سنتين متواليتين
وحصلت الاستطاعة فيها يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته بمنزلة الافاق
كذلك او اكثر من ذلك ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره و
لا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره على ما قطع به جماعة من الاصحاب لاطلاق النص
وقد يدعى انصرافه الى ذي الوطنين فلا تنفك الاقامة عن اتمام الصلوة وهو في
حيز المنع وانما المدار على نفس الاقامة في كل من المنزلين سواء كانا وطنين او لم يكونا
نعم لو كان احدهما وطنا دون الاخر لزمه حكمه الا ان يكون الافاقي وطنا فانه لو اقام
بمكة مجاورا سنتين لزمه حكمها كما سيجيء انشاء الله تعالى وكذا لا فرق في اقامته
بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المباح والمغصوب ولا بين ان يكون
بين المنزلين مسافة القصر وعدمه ومدة السفر الى كل من المنزلين لا تحسب من
الاقامة ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين لغلبة اعتبرت الاستطاعة منه وان لم يحكم
باللحوق فان استطاع من المنزلين تخير بين الفرضين سواء استطاع في احدهما او
غيرهما وربما قيل انما يتخير لو استطاع في غيرهما اما لو استطاع في احدهما لزمه فرضه
ولا دليل عليه نعم لو استطاع من احد المنزلين خاصة لزمه فرضه لعموم الاية والاخبار
فسقط ما في المدارك من انه يتوجه على تقدير التخيير ان يكون ايجاب الحج باختيار المكلف
لو فرض استطاعته من مكة خاصة فانه انما يتوجه الاشكال لو فرض قوله والمجاور ق
بمكة سنتين ينتقل في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها يتمتع انتقال فرض المجاور
بمكة سنتين الى الافراد والقران هو المشهور بين الاصحاب والمنسوب الى علمائنا
بل لا خلاف فيه الا ما ينسب الى الشيخ في احد قوليه والاسكافي والحلي من اعتبار
اقامة ثلث سنين ولعل مرادهم الطعن في الثالثة حيث انه لا يعلم اكمال السنتين بدون

الدخول في الثالثة فيرتفع الخلاف والا فلا دليل على اعتبار اكمال الثالثة سوى الاصل
المنقطع بظاهر الاجماع وصريح الروايات كصحيح زرارة المتقدم وصحيح عمر بن يزيد
عن الصادق ع قال المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز السنتين
كان قاطنا ليس له ان يتمتع بل قد يرد ما يدل على الاكتفاء باقامة سنة تعيينا كما في صحيح ابن
مسلم ومرسلة حريز وخبر عبد الله بن سنان وتخييرا بينها وبين السنتين كصحيح الحلبي و
رواية حماد حتى ادعى في الدروس وغيرها ان ظاهر اكثر الاخبار هو الاكتفاء
بالدخول في السنة الثانية وهو كذلك لولا شذوذ اخبار السنة واعراض الاصحاب
عنها فلا يلزم تاويل اخبار السنتين اليها بارادة الطعن في الثانية او بالحمل على
ارادة التخيير في الفرض مع اقامة السنة والتعيين مع اقامة السنتين كما يظهر من
المدارك بل اللازم تاويل السنة اليها بحملها على المستوطن بناء على عدم اعتبار اقامة
السنتين في انتقال فرضه واشتراط السنة في تحقق معنى الاستيطان او ان المراد
ان المستوطن الذي لا يتحقق استيطانه الا بعد مضي سنة اذا قام سنة اخرى حكم بانتقال
فرضه كما يؤكده ان السؤال في النصوص المشار اليها عن القاطنين وهم المستوطنون
فيها والتاويل بذلك وان بعد الا انه اولى من الطرح او الحمل على التقية التي هي بمعنى
الطرح لشذوذ النصوص المذكورة كشذوذ ما ورد من الاكتفاء باقامة ما دون
السنة في انتقال الفرض كستة اشهر على ما في خبر ابن مسلم واكثر من ستة اشهر على ما
في صحيح حفص وخمسة اشهر على ما في مرسل الحسين بن عثمان وحملها في كشف اللثام
على التقية لنقل العامة قولا مخالفا للاصحاب وحملها على المستوطن وهو من اقام بمكة
بنية الدوام والاستيطان اقرب للوجوب لا يقطع فيه سوى ما ادعاه الفاضل التسلع
وجماعة من اقامة السنتين شرطا في انتقال الفرض مطلقا سواء اقام بنية الدوام

او المفارقة

او المفارقة او بلا نية لاطلاق النصوص وهو في حيز المنع بل الظاهر ان مورد النصوص
والفتاوى هو المجاور لا بنية الاستيطان كما جزم به جمع من محققي المتاخرين لاندراج
المستوطن بما دون السنة عرفا وعادة في المكي والقريب واهل مكة فتشمله عموم الادلة
القاضية بالافراد وهي عند التحقيق اخص مطلقا من عموم ادلة المجاور المعتبرة لاقامة
سنتين لو فرض شمولها للمستوطن مع انه في حيز المنع فيجب تحكيم الخاص في العام
سيما بعد ملاحظة انتقال فرض المستوطن في الصلوة والصيام فبعد انتقال فرض
الحج وتوقفه على شرط اخر ومما ذكرناه يعلم حكمه بالنظر الى الاستطاعة المتجددة بعد
الاقامة فعلى ما اخترناه من خروج المستوطن بعد صدق الاستيطان عليه لغة وعرفا
عن مورد النصوص المذكورة فهو مكي فرضا واستطاعة وغيرهما من الاحكام اللاحقة
لاهل مكة من النذور والوصايا والصدقات وانما الاشكال في غير المستوطن اذا تجددت
الاستطاعة بعد السنتين فيحتمل انها مكية تبعا للفرض والاقرب انها بلدية لعدم
ما يدل على مشاركته للمكي في الاستطاعة والملازمة بينها وبين الفرض واختار الشارح
ما ذكرناه من التفصيل مع اختياره عدم الفرق بين المستوطن وغيره في عدم انتقال
فرضه الا بعد السنتين وفيه ان الموجب لالحاقه بالمكي في الاستطاعة ان كان هو
الاستيطان فالمدار على صدق المستوطن عليه عرفا ولا مدخلية لاقامة السنتين
فلو استطاع قبلهما بالاستطاعة المكية وجب الحج عليه وتعين الافراد لانه تكون
استطاعة مكية وفرضه التمتع المختص بالنائي وان كان لتبعية الاستطاعة للفرض
فلازمه الحكم بكون الاستطاعة بعد السنتين مكية مطلقا مستوطنا او غيره فالتفصيل
بينهما في الاستطاعة دون الفرض غير متجه والمدار في المجاورة الموجبة لانتقال
الفرض على الاقامة بمكة المشرفة وفي الحاق الاقامة بما في حكمها من اثني عشر ميلا

او ثمانية واربعين ميلا وجهان اقربهما العدم الا مع نية الدوام والاستيطان اقتصارا فيما خالف
الاصل على مورد النص والحاق غيره به قياس مع الفارق كالحاق المكي بالنائي في فرضه
ولو اقام سنتين في الافاق ولا فرق في الاقامة بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين
الواقعة في زمن التكليف وغيره عملا بالاطلاق **قوله** ولا يجب الهدي على غير المتمتع انما
يجب الهدي على المتمتع مكيا كان او غيره فلا يجب على غيره معتمرا كان او حاجا مقرنا
او مفردا وهدي القران ليس من الواجب اذ لا يجب بجبر الابعد سياقه ولو عطب لم يجب
ابداله واما وجوب الهدي مطلقا فهو المشهور بين الاصحاب تحصيلا ونقلا بل لا خلاف فيه الا ما
يحكى عن ط او محتمل الخلاف فاسقط عن المكي لقوله تعم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام بناء على عود الاشارة الى الجزاء على نحو قولك من دخل داري فله درهم
الآن ظهر في المقام عوده الى التمتع لظاهر الاجماع والاخبار المتضمنة للاستدلال
بالاية على نفي المتعة عن القريب واكد ذلك في المختلف بما ذكره النحاة من ان ذلك
للاشارة الى الابعد وهو جيد لما في موضع من الشرائع من انه لو عدل المكي عن فرضه
الى التمتع اضطرارا او اختيارا لو قيل به لم يجب الهدي عليه مع منافاته لما حكم به
في موضع اخر من انه لو تمتع المكي وجب عليه الهدي وربما حمل كلامه الاول على حجة الاسلام
والثاني على غيره ويمكن حمله على صورة العدول خاصة واما سقوطه من غير المتمتع
فللاصل والاجماع والنصوص وما اوهم الخلاف منها كصحيح العيص عن الصادق ع فيمن اعتمر
في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة
حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمطرح او منزل على التقية او على استحباب الهدي
او على ان الهدي هنا جبران لما فاته من الاحرام من الميقات حتى يضطر الى الاحرام من مكة
لضيق الوقت مثلا او على ان المراد وجوب الهدي اذا خرج منها حاجا بالحج التمتع بان

يتمتع

يتمتع بعمرة اخرى في اشهر الحج كما حمله الشيخ وهو اقرب **قوله** وهو نسك لا جبران المستفاد
من ادلة وجوب الهدي على المتمتع انه نسك من مناسكه كطوافه وسعيه لا جبران لما
فاته من الاحرام من المواقيت الخمس التي هي الاصل في الاحرام حتى ذهب بعض المخالفين الى
جواز الاحرام للتمتع فيها اختيارا لكن الذي عليه علمائنا ان ميقات حج التمتع مكة ولا
يسوغ العدول عنها الى غيرها من المواقيت الا مع الاضطرار فاذا لا فوت حتى يكون
الهدي جبرانا له مع ان وصف البدن في الكتاب العزيز بكونها من شعائر الله والامر بالاكل
منها في الكتاب والسنة وترتب الهدي على التمتع وعده في افعاله فيما ورد من بيان كيفيته
ظاهر في كونه نسكا من مناسك الحج كما هو المعروف بين علمائنا بل لا نعرف خلافه الا
ما يحكى عن الشيخ في احد قوليه من انه جبران ولعله لانه بدل الدم من وجب عليه الاحرام من
الميقات المحمول عليه ما سمعته من صحيح العيص وكيف كان فلا اثر لهذا الخلاف فيما لو احرم
من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات فان الهدي واجب على القولين
بل في الروضة انه موضع وفاق وانما الفائدة تظهر فيما لو احرم به من الميقات او مر به على
الميقات على تامل فيه فيسقط الهدي على الجبران ويبقى على النسك **قوله** الرابعة
لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة المراد من الجمع بين النسكين بنية
واحدة هو ان ينوي الاحرام بهما دفعة سواء نوى ان يفعلهما او نوى الاتيان بافعال
كل منهما متمايزة الا انه لا يتحلل فيما بينهما والحكم بالمنع هو المشهور تحصيلا ونقلا
بل عن الخلاف الاجماع عليه لانهما عبادتان متمايزتان فلا يجوز الاتيان باحدهما
الا بعد الفراغ من الاخر والجمع بينهما كالجمع بين صلوتين بنية مضافا الى لزوم
تداخل الاحرامين لو نوى باحرامه المتحد عنهما كلزوم تداخل الفعلين لو نوى بافعاله
المتحدة لهما والاصل عدم التداخل وان قصد ان احرامه المستمر بعد الفراغ من العمل

الاول يكون للثانى لزم انتفاء مقاومة النية للعمل وذلك مفسد له ايضا الا انه يقتضى فساد الاخير دون الاول ولعل نظر الشيخ فى الخلاف الى ذلك حيث حكم بانعقاد الحج خاصة لو قرن بينه وبين العمرة بنية او الى انه لو ضم العمل المتاخر الى المتقدم فى النية لم يخرج المتقدم عن كونه منويا والزيادة غير قادحة فى النية والمتجه فساد الجمع لما اشرنا من اجزاء الاحرام المتحد عن الاحرامين على خلاف الاصل وهو محل البحث فى المسئلة الا ما اذا عزم على احرام العمل اللاحق بعد الفراغ من السابق سواء نوى التحلل بينهما او لم ينو فان ذلك لا يقتضى فساد السابق وانما يبطل اللاحق اذا لم يجدد له النية وحكى فى التذكرة والمنتهى عن ابن ابى عقيل جواز الجمع بين النسكين وانه جعله تفسير القران مع سياق الهدى وربما نسب ذلك الى ابن الجنيد والجعفى وظاهر الصدوقين وغيرهم ولعله وهم كما اشرنا اليه فيما سبق من تفسير القران فان المحكى من كلماتهم الظهور له فى جواز الجمع بين النسكين بنية واحدة كما هو مذهب العامة باسرهم على ما حكى وانه فى اختصاص القران بما ذكروا انما يدل على ان المتمتع لو اعتمر وساق الهدى لم يتحلل من عمرة المتمتع بها بل ياتى بافعال الحج بعدها حتى يبلغ الهدى وان ذلك يسمى قرانا الا ان القران يختص به فليلحظ كلامهم رفع الله مقامهم قوله ولا ادخال احدهما على الآخر قبل تحلله من الاول فيبطل الثانى ان كان عمرة او حجا قبل السعى اذا ادخل احد النسكين على الآخر بان احرم بالحج قبل الفراغ من العمرة او بالعكس فقد قطع الاصحاب بتحريمه بل عن صريح الخلاف والسرائر وظاهر غيرهما دعوى الاجماع معللين ذلك بمنافاته للكيفية المستفادة من الشرع فيكون تشريعا محرما ولظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومقتضاه بطلان الاحرام الثانى ما لم يكن حجا قبل التقصير كما ستعلم للنهى المقتضى للفساد وقد يتامل فى فساد الثانى لولا الاجماع المحكى عليه فان النهى هنا لم يتوجه الى الاحرام الثانى

بل الى

بل الى الاخلال بالعمل الاول لا موجب لبطلان الثانى سيما لو احرم به بعد التحلل من احرام الحج قبل اكماله كما لو احرم بالعمرة المفردة فى ليالى التشريق بمنى بل لا اخلال بالحج اصلا لو اتم افعاله وان تلبس باحرام العمرة فلا نهى فى المقام اصلا ليكون مقتضاه الفساد وكذا الحال ايضا لو تلبس باحرام الثانى فى اثناء احرام الاول اذ لا دليل على اشتراط انعقاد الاحرام الثانى بخلوه عن احرام سابق ولذا صح الاحرام بالحج قبل التقصير فى الجملة كما سيجىء والامر باتمام الحج والعمرة لا يدل على ازيد من وجوب اكمالهما ولا دلالة فيه على المنع من الاحرام باحدهما قبل الفراغ من الآخر ودعوى انه مخالف للكيفية المعهودة شرعا ان اريد به انه خلاف ما يقع من الشارع والمتشرعة فهو لا يدل على عدم المشروعية بعد ورود الاطلاقات فى كل من النسكين المتناولة لما اذا دخل احدهما على الآخر او لم يدخل سيما مع الاستيناس له بما سياتى من صحة الادخال قبل التقصير وان اريد به الاشارة الى الاجماع على المنع فالعمدة فيه حينئذ انما هو الاجماع لا ما عللوه به من التعليل المستفاد منه ومن الاصل وظاهر الاجماع انه لا وجه لبطلان الاول لو ادخل عليه الثانى اصلا ورأسا وتخيل ان نية عبادة فى اثناء اخرى موجب لفساد كل من العبادتين فاسد قطعا والنظير بتكبيرة الاحرام للعصر الواقعة فى اثناء الظهر قبل الفارق قوله ولو كان قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروى انه يبقى على حجة مفردة المشهور بين الاصحاب تحصيلا ونقلا انه لو ادخل حج التمتع على عمرته بعد السعى وقبل التقصير متعمدا فهو بطلان متعته وانقلابه الى حجة مفردة عملا بموثقة ابى بصير الموصوفة بالصحة فى الروضة وغيرها عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وبمضمرة العلاء قال سئلته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهى حجة مبتولة بتنزيل هذين الخبرين على المتعمد

جمعا بينهما وبين ما ستسمعه من النصوص القاضية بصحة التمتع في صورة النسيان ولا شبهة
في مخالفة هذين الخبرين للاعتبار واصول المذهب وقواعده من حيث تحريم ادخال احد
النسكين على الآخر الموجب للفساد واستصحاب بقاء احرام العمرة وعدم التحلل منه بدون المحلل
الشرعي وهو التقصير واستصحاب وجوب اكمال العمرة واصالة عدم انقلاب ما مضى من افعالها
حجا واصالة عدم وقوع غير المنوي فان ما نواه من حج التمتع لم يقع كما هو المفروض وما وقع
من حج الافراد غير منوي وانما الامر ما نوى ولو فرض نية ادخال حج الافراد فلا يصلح ايضا
لعدم صلاحية الزمان له فلذا ذهب الحلي الى بطلان الثاني لعدم تعويله على الآحاد
ووافقه العلامة في التلخيص على ما حكي والمص في الدروس وبعض من تأخر استضعافا
لسند الخبر الثاني ودلالة الاول قد حمله في الدروس على المتمتع العادل عن الافراد فانه
لا يصح عدوله الا لتي بعد الطواف او السعي كما سلف بيانه وما ورد فيه من الروايات في مجمع
البرهان على ما اذا عدل عن التمتع الى الافراد الآن الاعراض عن الخبرين المعتضدين بالشهرة
التامة الجابرة بضعف السند مع سلامة الاول عن موجب الضعف غير متجه والمناقشة
في الدلالة ساقطة لصراحة الاخير وظهور نفي المتعة في الاول ببقاء الصحة في الجملة و
ليس بعد انتفاء التمتع سوى الافراد ودعوى عدم صلاحية الزمان له بعد ورود النص
المعتبر القاضي بانقلاب ذلك حجة مبتولة مجازفة نعم قد يتأمل في اجزاء ذلك عن
فرضه حيث يكون هو التمتع لكونه كالعدول الاختياري ولعل الاقوى عدم الاجزاء
وان قيل به لاطلاق النص المقيد بكلما دل على عدم اختصاص فرض النائي بالتمتع الا
مع الاضطرار تنبيها ان الاول انه على المشهور من انقلاب عمله حجة مقبولة فهل
المنقلب ما مضى من افعال العمرة حتى يكون مفردا قدم طوافه وسعيه او ما يأتي به من افعال
الحج بعد النية حتى يجب عليه طواف وسعي بعد الوقوف وجهان ظاهر الفاضل الشارح و

غيره

غيره هو الاول ولعل الاقرب الثاني عملا بالاحتياط اللازم وبظاهر النص والفتاوى ببطلان
المتعة فانه لا يوجب لبطلانها سوى بطلان ما مضى من افعال العمرة ادخال نية الحج في
اثنائها وذلك يقتضي عدم الاجتزاء بما سبق في عمرة ولا في حج وايضا لو لم يجب الطواف
والسعي بعد نية الحج لكان ذلك عدولا عن العمرة الى الحج لا ادخالا للحج في العمرة كما هو
المفروض ولو كان عدولا لكان صحته بعد السعي تقتضي صحته قبل السعي بطريق اولى وبما
ذكرناه يظهر ان لا مخالفة في النص وفتوى المشهور لمقتضى القاعدة الا من حيث جعل
نية الحج مانعة من الاتيان بالتقصير فينتفي المتعة للاخلال بنسك من مناسكها
عمدا فيبقى الحج مجردا عن العمرة فيصير افرادا وذلك مما لا استبعاد فيه وليس فيه كثير مخالفة
للقواعد الشرعية حتى يرتكب تأويل النص الوارد فيه الى غير ذلك واما الحكم بصحة الحج
مع كونه ادخالا على العمرة فقد يمنع من كونه ادخالا ابناء على ان التقصير محلل لا نسك لكن
الاقوى انه نسك ايضا الآن الادخال قبل التقصير مستثنى مما دل على بطلان العمل بالادخال
في صورتي العمد والنسيان بالنصوص فيجب التخصيص تحكيما للخاص في العام الثاني
ان مقتضى القاعدة لولا النص المشار اليه هو ما ذكره الحلي ومن تبعه من بطلان نية
الحج ولزوم التقصير وانشاء الحج بعده ويظهر من المقدس الاردبيلي اعراض عن النص
مع حكمه بصحة كل من العمرة والحج المنوي قبل التقصير مستندا الى اصالة عدم اشتراط
نية الحج بخلوه عن الاحرام ومستشهدا للصحة بما ورد فيمن جامع قبل التقصير من
النصوص القاضية بصحة العمرة مع تعبا تنا وهما لما اذا احرم والحال هذه اولم يحرم
وهو غريب فليلحظ قوله ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني ويستحب جبره بالشاة
اذا نسي التقصير فاحرم بالحج صح حجه وتمت عمرته المتمتع بها بلا خلاف اجده بين الاصحاب
الا ما يعزى الى المنتهى من نقل قول بالبطلان لبعض الاصحاب ولم اجده بل في صحيح

المختلف وظاهر غيره الاجماع عليه للصحاح المستفيضة القاضية بالصحة كقول الصع
في صحيح معوية بن عمار في رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر
الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وغيره من الاخبار ومقتضاها سقوط قضاء التقصير في المقام
سواء قلنا بكونه جزءا كما هو ظاهر الاصحاب والاخبار محللا كما هو اختيار الروضة والمحكى
عن الشافعي اذ لا بعد في اختلاف التكليف بالنظر الى حالتي الذكر والنسيان كما في اجزاء
الصلوة ومقتضى عموم نفي الشيء عليه في النصوص المشار اليها سقوط الجبران بشاة
وتنزيل ما ورد من الامر به في موثق اسحق بن عمار على الاستحباب كما هو المنسوب الى
اكثر المتاخرين الآن الجمع بينه وبين العمومات المذكورة بالتخصيص او بحمل نفي الشيء
على نفي العقاب ممكن ايضا فلعل الاحتياط به كما هو خيرة الشيخ وجمع من الاصحاب
كاللازم وان كان الاقرب الاستحباب والجاهل في المقام عامدا الامع الغفلة وعدم التردد
محتمل الحاقه بالناسي قوله الفصل الثالث في المواقيت لا يصح الاحرام قبل الميقات المراد
من المواقيت هنا المواضع المعينة للاحرام التي كانت الانسب بيانها قبل بيان الاحكام
واحدها الميقات المشترك لغة بين الموضع المعين للفعل والوقت المضروب له وقد اجمع
اصحابنا على المنع من الاحرام قبل المواقيت الا في صورتين الآتيتين خلافا للعامة
فجوزوه مطلقا وانما اختلفوا في افضليته وهو خلاف فعل النبي صلى الله عليه واله
وضربه للمواقيت وتوقيفية العبادة الشرعية وقضاء الاحتياط وقاعدة الشغل و
النصوص الناصة على المنع كقول ابي جعفر ع في معتبر زرارة وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت
الذي وقته رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين
وقول الص ع في خبر ابن اذينة من احرم دون الميقات فلا احرام له وقوله عليه السلم لما
سئل عن رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل يا ميسر تصلى العصر اربعا

افضل

افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص
وعن ميسرة قال دخلت على الصادق ع وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت
من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال ايسرك انك صليت
الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذلك الى غير ذلك من الاخبار القاضية
بالمنع والفساد وعدم الاعتداد بذلك الاحرام وان مر على المواقيت الآن ينشأ
منها احراما جديدا ولا تكفي الاستدامة الحكمية ولا الفعلية واحتمال جعل الاستحضار
الفعلي عند الميقات مقارنا للتلبية بمنزلة الاحرام الجديد بعيد ايضا ولا فرق في بطلان
الاحرام قبل الميقات بين العلم والجهل والتعمد والنسيان قوله الا بالنذر وشبهه اذا وقع
الاحرام في اشهر الحج ولو كان عمرة مفردة لم يشترط هذه احدى الصورتين المشار
الى استثنائهما من تحريم الاحرام قبل الميقات وهي نذر الاحرام من موضع معين ما لم يستلزم
وقوع الاحرام في غير اشهر الحج كما لو كان نائيا لا يمكنه ادراك الحج او العمرة اذا احرم منه
في اشهر الحج فانه لا ينعقد نذره ح الا اذا كان احرام لعمرة مفردة فيصح نذره مطلقا
والحكم بصحة هذا النذر ولزوم الاحرام قبل الميقات بسببه هو المشهود على ما في المسالك
وغيرها عملا بالنصوص المعتبرة المشتملة على الصحيح وغيره كصحيح الحلبي المروي في
التهذيبين عن الصادق ع في رجل جعل الله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم
من الكوفة وليف لله بما قال وموثق ابي بصير عنه ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم
الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم
بخراسان كان عليه ان يتم ومكاتبة علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وهذه النصوص مع اعتبارها
وتعددها معتضدة بالاشتهار وثبوت النظير فيما مر من صوم المسافر والاحتياط

الواقع لحرمة التشريع ان كانت حرمته تشريعية كما هو الظاهر وان كانت ذاتية كما قد يقتضيه النواهي المتقدمة والتشبيه بصلوة اربع في السفر وست في الحضر فلا مجال للاحتياط وكيف كان فالاعراض عن النصوص المعتبرة غير متجه واذا اعرض عنها الحلي والفاضل في المختلف وكاشف اللثام استضعافا للنصوص وعملا بما تواتر من العمومات الناهية سيما بعد التشبيه بصلوة العصر ستا واربعا في السفر فكما لا ينعقد نذر ذلك فكذا المشبه و استبعادا بصحة النذر في المقام لتعلقه بالمحرم ذاتا او تشريعا والنذر لا يكون شارعا وانما يتعلق بالمشروع المتصف بالرجحان قبله مع الورود لو صح لافضى الى قلة ثمرة البحث عن المواقيت والفحص عن حدودها وكان اللازم هو النذر على من لا تطمئن نفسه بها الان الاستضعاف في النصوص المذكورة مما لا يصغى اليه بعد كون الاول من الصحيح كما قطع بصحته العلامة في المنتهى والفاضل الشارح وغيرهما لرواية الشيخ له في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي وليس فيه من يتوقف في شانه فان حمادا هو بن عيسى كما هو مصرح به في الاستبصار فلا استبعاد في رواية الحسين عنه من غير واسطة كما لا استبعاد في روايته بلا واسطة عن الحلبي المنصرف اطلاقه الى عبيد الله او محمد وان استبعده في المنتقى وغيره ويمكن ان يريد به عمران او غيره من اخوتهما وكلهم ثقات على ما صرحوا في كتب الرجال واما استضعاف الفاضل له في المختلف من حيث انه اورده عن علي بن ابي حمزة والمروي في يب في باب النذور غير هذا الخبر المروي في باب الحج على الظاهر فان ذاك مروي عن ابي الحسن ع وهذا مروي عن الصادق ع وذاك مشتمل على زيادة وان كانت لا تخل بالمقصود وهذا مجرد عن تلك الزيادة فليلحظ مع ان العمل غير منحصر بالصحيح لجواز العمل بالموثق والضعيف المنجبر وقد اشرنا الى ما يجبر النصوص المدعى من العواضد الرافعة للاستبعادات التي لا يمكن التعويل عليها في مقابلة النصوص بل يجب

تخصيص

ق

تخصيص ما سلف من العمومات بها قوله ولو خاف تقضي رجب في الاعتمار في رجب جاز الاحرام قبل الميقات ولا يجب اعادته في هذه الصورة الثانية من صورتي استثناء الاحرام قبل الميقات وهي الاحرام قبله خوفا من انسلاخ شهر رجب قبل الوصول الى الميقات فتفوته العمرة الرجبية التي تلي الحج في الفضل على ما ورد من الروايات الناطقة بفضلها وان العمرة في رجب افضلها في سائر الشهور ويتحقق ادراكها بادراك الاحرام بها فيه وان وقعت افعالها في غيره كما يتحقق ادراكها ايضا بادراك افعالها فيه وان وقع الاحرام في غيره على ما ورد في بعض النصوص وح فلو ظن ادراك الاحرام في رجب لو اخر الى الميقات جاز الاحرام فيه قبل الميقات بلا خلاف على الظاهر نصا وفتوى بل ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع لقول الصادق ع في صحيح بن عمار ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ولصحيح اسحق او موثقه سال ابا الحسن ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت وتكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى فما في يب وط من نسبة الحكم الى الرواية غير ظاهر في المخالفة كما ان المخالفة ممن لم يتعرض للاستثناء اصلا ومتى خاف فوات الاعتمار في رجب جاز التقديم فيه مطلقا من غير فرق بين اجزاء الزمان على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وظاهر الروضة اعتبار اخر جزء منه تقريبا لا تحقيقا ومقتضى الاشتمال الحكم بالاجزاء عدم وجوب اعادة الاحرام من الميقات في الصورتين ولاحتمال الاعادة في الثانية بناء على ان الاحرام قبل الميقات فيها انما هو لادراك فضيلة الاحرام في رجب ولا تنافي بين ادراكها وبين وجوب الاحرام من الميقات نظير من ادرك الامام في اخر سجدة فكبر معه لادراك الجماعة بعيد اجلا لمخالف

لظواهر النصوص وفتاوى الاصحاب قوله ولا يجوز ان يتجاوز الميقات بغير احرام اطلاق العبارة
متناول لمن اراد النسك ومن لم يرد اراد دخول مكة اولا مع ان الخلاف في عدم لزوم الاحرام
لمن لم يرد النسك او الدخول الى مكة والظاهر بقرينة ما سيذكره المص من التفريع في المقام
ارادة بيان منع المناسك من تجاوز الميقات بغير احرام وهو مما لا خلاف فيه بل في المنتهى انه قول
العلماء كافة لان فائدة التوقيت للمواقيت انما هو الالتزام بالمناسك منها ولقول الصادق ع
في صحيح ابن عمار ولا تجاوزها الا وانت محرم وقوله ع في حسن الحلبي لا ينبغي لحاج ولا معتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها وكما يجب الاحرام منها على المناسك فكذا على من اراد دخول مكة
وان لم يكن ملتزما بحج او عمرة بل اراد دخولها لغير ذلك بالاجماع المستفيض النقل
كما استفاضت النصوص المعتبرة كقول الصادق ع في صحيح رفاعة لا يدخلها الا محرما و
قول ابي جعفر ع في صحيح بن مسلم وقد سئل عن الرجل يدخل بغير احرام فقال لا الا ان
يكون مريضا او به بطن وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر علي بن ابي حمزة اذا دخل ملبيا
واذا خرج فليخرج محلا الى غير ذلك من الاخبار التي منها صحيح بن حميد عن الصادق ع
سئل ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وظاهره ان دخول الحرم مطلقا
موجب للاحرام وافتى بمضمونه في التذكرة كما عن الجامع ويجب تنزيله على قاصد مكة
اقتصارا على المتيقن من النصوص والفتاوى الناصة على مكة وحيث يجب الاحرام لدخولها
فلا بد من تلبسه بعمرة او حج لكون الاحرام عبادة لا تستقل بنفسها ووجوب الاحرام لها
شرطي لا شرعي الا اذا وجب دخولها بنذر وشبهه والشرط في المقام هو كلي الاحرام
كالصوم بالنسبة الى الاعتكاف فلا تداخل حيث نسكا ولا احتياج الى نية الاحرام
للدخول فلا فرق في وجوب الاحرام للدخول بين من كان متوطنا فيها او لم يكن دخل
اليها من خارجها او خرج منها ثم عاد اليها سبق منه احرام او لم يسبق عدا ما استثنا

الاصحاب

الاصحاب من المستثنيات التي منها الصبيان والمجانين ولا حاجة الى استثنائهم ضرورة
اختصاص الحكم بالمكلفين ومنها العبيد على ما صرح به الشيخ وجماعة وهو مما لا اشكال
في استثنائهم من عدم اذن السيد بالدخول لسقوط حج الاسلام عنهم بالتشاغل بالنسك
عن الخدمة فغيره اولى بالسقوط اما مع عدم الاذن بدخول مكة والامر به ففي سقوط الاحرام
اشكال لاقتضاء الاذن في الشيء الاذن في لوازمه ومنها المتكرر دخوله وخروجه
كالحطابين والمجتلبة للعسر والحرج ولصحيح رفاعة عن الصادق ع قال ان الحطابين اتوا
رسول الله صلعم فسئلوه فاذن لهم ان يدخلوا احلالا وهو وان اختص مورده بالحطابين و
المجتلبة الا ان الاصحاب حكموا بالتعميم لكل متكرر دخوله وخروجه كصاحب الضيعة والبريد
وناقل الميرة لفهم المناسبة ودليل الحرج ولا يتقيد التكرر بزمان مخصوص خلافا لما يظهر
من كشف اللثام حيث قيده بمن يتكرر دخوله في كل شهر بحيث يدخل في كل شهر خرج
فيه وهو مخالف لاطلاق النص والفتوى وانما المرجع في مثله الى العادة وما دل من
اطلاق بعض النصوص على سقوط الاحرام عمن دخل في شهر الخروج منزل على من سبق
له الاحرام ولا شمول فيه لمثل ما نحن فيه وعلى فرض الشمول فالحكم في المتكرر غير مقيد
بذلك بل لا فرق فيه بين دخوله في شهر الخروج او في غيره كما لا يخفى ومنها العذر المانع
من الاحرام من الميقات من مرض او برد او حر او تقية ونحو ذلك من الاعذار اذ لا يجب
الاحرام من الميقات الا مع التمكن والاختيار عقلا ونقلا كما هو المعروف بين الاصحاب
بل لا خلاف فيه وان ذهب جماعة منهم الحلي والفاضل في جملة من كتبه الى وجوب الاتيان
بالنية القلبية وان تعذر عليه التعري ونزع الثياب حتى لو تعذرت التلبية كان بمنزلة
الاخرس فان هذا ليس من المخالفة في سقوط الاحرام مع تعذره اذ لا اشكال
في سقوطه مع تعذر النية ايضا وانما اوجبوا الاتيان بالممكن والنية والتلبية اما

تحتمل ان الاحرام كالصوم لاتوقيت حقيقة على النية والتلبية واعتبار نزع الثياب من
الشرائط الخارجية والآن حقيقة وان كانت مركبة من الجميع كما هو الظاهر الا انه يجب
الاتيان بالممكن بقاعدة الميسور المؤيدة بالمروي عن صاحب الامر عجل الله فرجه فيمن
مر على المسلخ مع العامة ولم يمكنه اظهار الاحرام تقية انه يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب
ويلبي في نفسه فاذا بلغ ميقاتهم اظهره والتزام ذلك غير بعيد وان كان الاظهر ما عليه
او الاكثر من سقوط الاحرام عملا باصالة البرائة منه ومما يترتب عليه من الاحكام والكفارات
وبظواهر الصحاح المتقدمة المستفيضة للمريض والمبطون ومن به علة مع اعتضادها
بفتوى المشهور وموافقة الاصول وسهولة الشريعة ونفي الحرج وح فلو استمر العذر
الى دخول مكة سقط الوجوب لحصول غايته ولو زال في الاثناء وجب العود الى الميقات
مع الامكان والا فمن موضعه على ما سيجيء انشاء الله تفصيله ومنها دخول من سبق له احرام
قبل مضي شهر لعموم ما دل على ان لكل شهر عمرة وخصوص حسن حماد عن الصادق ع
في متمتع اتى بعمرة ثم خرج غير محرم بالحج ثم رجع في ابان الحج ايدخلها محرما او بغير
احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وموثق
اسحق عن ابي الحسن ع في المتمتع يقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او
الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي
تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ومرسل الصدوق عن الصادق ع في انه اذا
علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها
محرما ومرسل ابان عنه ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي
خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ونحو ذلك من النصوص المتفقة
الدالة على سقوط الاحرام للدخول قبل مضي شهر كما هو موضع وفاق بين الاصحاب في الجملة

الا

[illegible]

الا ان بعض النصوص مطلق بالنظر الى اشتراط سبق الاحرام فلذا احتمل عدم اشتراطه للاطلاق
الا ان الظاهر ورود المطلق في المتمتع ونحوه ممن تقدم له احرام قبل خروجه على نحو ما هو المصرح
به في غير ذلك من النصوص فلو كان قاطنا بمكة ثم خرج الى خارج الحرم لم يجز له دخول مكة الا
محرما بل لا يبعد ما استصوبه في كشف اللثام وحكاه عن الجامع واستحسنه في الرياض من
قصر الرخصة على من سبق له الاحرام بالعمرة خاصة فلو كان سبق احرامه بحج لم يدخل مكة الا محرما
وان لم يمض شهر اقتصارا في تخصيص عموم النهي عن دخول مكة محلا على مورد النصوص المتقدمة
ويعضده ما ورد من ان العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من الراس وهل مبدء الشهر المعتبر في
المقام هو الاهلال بالاحرام السابق او الاحلال منه وجهان اظهرهما الثاني وفاقا للمنسوب
الى الاكثر لظاهر موثق اسحق المتقدم لاقتضائه تخلل الشهر بين العمرتين ولا يتحقق بدونه احتسابا
من الاحلال وايده في كشف اللثام بالاحتياط ولا اعرف موافقته لذلك بل الاوفق باصالة
البرائة والاحتياط هو الاحتساب من حين الاحرام وقد استشكل في القواعد الاحتساب من ايهما
واعتبر جماعة منهم الشيخان في يه والمقنعة والفاضلان في المنتهى والنافع في سقوط الاحرام
للدخول رجوعه في شهر الخروج تبعا لما سمعته في جملة من النصوص وهو لا يخلو من اجمال
فان اريد منه الشهر الذي احرم فيه كما هو صريح موثق اسحق المتقدم فلا مخالفة فيه للاصحاب
وان اريد بشهر الخروج الهلال الذي خرج فيه ولو في اخره حتى لو خرج اخر شهر ودخل
اول اخر لم يجز الدخول الا محرما فهو بعيد جدا اذ مقتضاه كون العبرة بشهر الخروج ولا مدخلية
لطول الزمان وقصره بين احرامه السابق ورجوعه حتى لو فرض خروجه بعد الاحرام المتقدم
بازيد من شهر كان العبرة بشهر الخروج وهو خلاف ما تقتضيه ظواهر النصوص والفتاوى
فلا مناص عن تقييد شهر الخروج بما اذا كان شهر العمرة الذي هو مبدئه الاحرام او الاحلال
على ما تقدم فتدبر قوله فيجب الرجوع اليه من تجاوز الميقات محلا وهو مريد للنسك او دخول

لم قصده وجب عليه الرجوع الى الميقات مع الامكان مطلقا عامدا كان او ناسيا او جاهلا
بالحكم او بالوقت معذورا في تاخيره الاحرام او غير معذور بلا خلاف اجده بين الاصحاب الا ما ينسب
الى ظاهر الشيخ في ية وابن البراج من عدم وجوب الرجوع على المعذور في تاخير الاحرام
لمرض ونحوه بل يحرم حيث زال العذر للاصل وهو منقطع بادلة وجوب الاحرام من الميقات
ولدلالة الاذن بالتاخير على جواز الاحرام لم بعد الميقات وهو مسلم حيث يتعذر الرجوع الى
الميقات ويمكن ان يكون غرض الشيخ ما ذكره الحلي في تفسير كلامه وتنزيله عليه فيرتفع الخلاف
واما مع التمكن فاللازم الرجوع اليه مطلقا بالاجماع المدعى في بعض الافراد والنصوص
الاتية في الناسي والجاهل المستفاد منها عموم الحكم والغاء الخصوصية للنسيان والجهل
بل متى العذر او تجدد قصد النسك وجب الرجوع الى الميقات مع المكنة مطلقا لتوقف الواجب
عليه هذا ان اراد الاحرام بحج او عمرة ما تمتع ولو اراد الاحرام بعمرة مفردة حيث لا يكون
مكلفا باحدهما ففي الزام الرجوع وان اثم بالتاخير في بعض الصور اشكال وان كان
ظاهر الاكثر ذلك حيث اطلقوا وجوب الرجوع لمن اراد النسك ولم يرد اذا تجدد
عزمه عليه غير فارقين في النسك بين المفردة وغيرها وقد يوافقه اطلاق بعض النصوص
كمعتبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر سئل اخاه عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى
الحرم كيف يصنع فقال ع يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم والا ان ملاحظة
عدم اختصاص ميقات المفردة بالميقات وكون ادنى الحل ميقاتا اختياريا لها ايضا يقتضي بعدم
الزام الرجوع الى الميقات وان اثم بتاخير الاحرام منه حيث يكون مريدا دخول مكة ولم يكن
من المستثنيات واحتمال كون المرور على الميقات موجبا للفساد التعين في حقه بالمرور بعيد
جدا ولذا كان الاظهر عدم اختصاص الرجوع بالميقات الذي مر عليه بل يجوز له الاحرام من
اي ميقات شاء عملا بعموم ما دل على جواز الاحرام من احدها مطلقا بل لو مر على ميقات

وانتهى

وانتهى الى اخر جاز له انشاء الاحرام منه وان اثم بترك الاحرام من الاول ولعله مما لا خلاف
فيه وان اوهم جملة من النصوص والفتاوى الاختصاص بما مر عليه او بميقات بلاده فتدبر
قوله فلو تعذر بطل ان تعمده اذا تعذر الرجوع الى الميقات لمرض او عدو او ضيق وقت
ونحوه فان ترك الاحرام منه عامدا عالما بطل نسكه ولم يجزه الاحرام بعد الميقات على
المعروف بين الاصحاب والمنسوب الى قطعهم في المدارك والحدائق بل لعله مما لا خلاف فيه
على ما يظهر من المنتهى وغيره عملا بقاعدة الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمامور
به على وجهه وعموم ما دل من الروايات على وجوب الاحرام من الميقات وان احرم دون الميقات
فلا احرام له كما في حسن ابن اذينه عن الصادق ع من ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال
يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته فليحرم من مكانه وان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج لكن لا وجه له وفي بعضها لا يجزي الاحرام دون الميقات
قال الله تع واتموا الحج والعمرة لله واحتمال ارادة التقدم على الميقات بعيد في نفسه
من ملاحظة الاستشهاد بالاية مع ما عن بعض الاصحاب من احتمال صحة الاحرام بعمرة التمتع
والحج من حيث المكنة كالناسي غير متجه وان جنح اليه المقدس الاردبيلي ره وصاحب المدارك
والفاضل في كشف اللثام استبعادا لسقوط الحج عنه في تلك السنة بمجرد هذا التقصير
وعملا بعموم صحيح الحلبي ولا وجه للاستبعاد المذكور بعد الاخلال بالاحرام الذي هو من
اعظم الاركان وان اغتفر في حالة الجهل والنسيان فان المسامحة مع العذر لا تقتضي
المسامحة مطلقا كما هو الشان في كثير من واجبات الصلوة وغيرها سيما بعد ملاحظة
ان العصيان موجب للمؤاخذة باشق الاحوال وان التعذر في صورة العمد كالترك في حالة
الاختيار فان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار والاحرام مع تعمد التاخير واما الصحيح المذكور
فالظاهر وروده في المعذور كغيره من الاخبار فان ترك الاحرام ممن قصد الحج لا يكون

غالبا الا من جهل او نسيان وقد علم مما تقدم ان ما في العبارة ونظائرها من الحكم بالبطلان
مقصور على احرامي الحج والعمرة المتمتع بها دون المفردة فان ادنى الحل ميقاتها اختيارا
فلا مانع من صحة الاحرام بها للمتعمد وغيره مع تعذر الرجوع وان اثم المتعمد بترك الاحرام
لها من الميقات لعدم المنافاة بين الامرين وح فان اراد دخول مكة احرم لها ودخل
وحكى عن كشف اللثام عن بعضهم انه لم يجز للمتعمد دخول الحرم حتى يتمكن من الميقات و
رده بانه ليس بجيد ولا يوافق لكلام الاصحاب الخ ما ذكر وهو كما ذكر ووجب بطل نسكه
لتعذر رجوعه مع التعمد يجب قضاؤه ان كان مكلفا باداء مستقل كحج الاسلام والمنذور
ونحو ذلك بلا خلاف لكل ما دل على وجوب قضاء الفائت من رواية واجماع اما لو كان
وجوبه بسبب الدخول فقد قطع الفاضل الشارح في الروضة بوجوب قضائه ما لم يرجع
قبل دخول الحرم الى بلاده وجعل الواجب للدخول كالواجب بالنذر في ترتب القضاء
واختار في المنتهى سقوط القضاء بل ظاهره عدم الخلاف فيه بيننا واعتمده جماعة
من المتاخرين وهو الاقرب لا لما قيل من ان وجوب القضاء يقضي الى التسلسل فان الدخول
الثاني موجب للاحرام ايض وما اتى به كان عن الاول وهكذا للمنع من اقتضاء الدخول
الثاني احراما زائدا على القضاء فان اللازم دخوله محرما باحرام لاجله او لاجل غيره
كصوم الاعتكاف مع انه لو دخل بغير احرام ثم صار حاطبا اوجب القضاء ولا تسلسل فيه
بل لان الاصل براءة الذمة من وجوب القضاء الذي لا يثبت الا بامر جديد ولان الاحرام
في المقام انما شرع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط بسقوط قضاء تحية المسجد و
لان اللازم في المقام انما هو الاحرام لا النسك وان وجب مقدمة لتحصيل الاحرام
حيث انه لا يستقل بنفسه والقضاء لنفس الاحرام ولا المقدمات الواجب مطلقا فتم
ومن كان منزله مقابل الميقات فحكمه في تجاوزه محاذيا كالميقات قوله والا احرم من حيث امكن ولو

دخل

دخل مكة خرج الى ادنى الحل فان تعذر فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات
وجب اذا لم يكن عالما متعمدا الترك الاحرام من الميقات بل كان جاهلا بالحكم مع الغفلة
او تعذر السؤال او بالوقت ناسيا للاحرام او غير مخاطب به حين المرور على الميقات
لمرض او خوف او رقية او صغر او جنون او عدم ارادة للنسك والدخول ثم زال المانع من
التكليف بالاحرام والنسك فان تمكن من الرجوع الى الميقات تعين الرجوع اليه كما سلف
والا احرم من حيث امكنه وزال عذره وان دخل مكة الا انه تمكن من خروجه منها الى
ادنى الحل وانشاء الاحرام منه وجب والا احرم بموضعه في مكة والاصل في هذه الاحكام
مع ما قد يظهر من اتفاق الاصحاب عليها في الجملة ما استفاض من النصوص المعتبرة كصحيح
الحلبي المتقدم والاخر عن الص ع في رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي عليه السلم
ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان
يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلم في رجل مر على الوقت
الذي احرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته
الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ومعتبر الكناني المتقدم عنه عليه السلم في
رجل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وصحيح بن
عمار عن الصادق ع سئل عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم
فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان
كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ونحوه غيره من الاخبار المستفاد
منها بعد رد مطلقها الى مقيدها جميع الاحكام المذكورة وان اختص موردها بالجاهل
والناسي الا انه لا فارق بينهما وبين غيرهما من سائر ذوي الاعذار كما يقضي به تنقيح

العسر والحرج والضرر والضرار وعموم ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وغير ذلك
مما يستفاد منه عدم الفرق في معذورية الجاهل بين الغفلة وعدم التمكن من السؤال كما دل
عليه ما ورد في الحائض اما من كان مترددا متمكنا من السؤال فكالعامد اذا عرفت هذا فيجب
التنبيه لامور الاول انه لو زال العذر قبل دخول الحرم ولم يتمكن من الرجوع الى نفس الميقات
فهل يجب الرجوع الى ما تمكن منه بحيث لا يفوته الحج وجهان جزم المص بذلك عملا بقاعدة
الميسور وظاهر صحيح بن عمار المذكور وظاهر الفتاوى كما في المسالك خلافا لذلك والاكتفاء
بالاحرام من موضعه وهو الاظهر كما هو ظاهر اكثر الاخبار من زاح ذلك فيه في قاعدة الميسور
بعد تعذر الرجوع الى نفس الميقات الذي لا احرام الا منه او من الموضع الذي زال فيه
العذر كما هو مفاد النصوص واما الاحرام بينهما فغير معلوم الصحة ليقال بوجوب قطع
المسافة محرما بقدر الامكان نعم في صحيح بن عمار دلالة على الجواز الا انه بمجرده غير صالح
لمعارضة اكثر الاخبار والفتاوى المعتضدة بما دل على الاكتفاء من زال عذره في مكة
بالخروج الى ادنى الحل فتنزيله لو عمل به على الاستحباب غير بعيد عن الصواب وكما لا يجوز
تقديم الاحرام على موضع الزوال فكذا لا يجوز تاخيره عنه الى ادنى الحل عملا بقاعدة
الاحتياط وظواهر الاخبار واكثر الفتاوى وان كان في بعضها جوازه واحتمال جوازه
نظرا الى تساوي ما بينه وبين الميقات وهو على اطلاقه ممنوع ومعارض بكل ما دل على
وجوب قطع المسافة محرما وان سقط منه للعذر المفقود في المقام وفي اعطاء موضع زوال
العذر حكم الميقات في بطلان حج المتعمد تجاوزه محلا لو تعذر رجوعه اليه وجه والاوجه
خلافه واما لو زال عذره بعد دخول الحرم وجب الخروج منه الى ادنى الحل ايضا وينوي
والاولى عدم تجاوزه الى ما فوقه لكونه ميقاتا في الجملة ويحتمل الجواز وان يخصص الادنى
لكونه اقل المجزي ولو تعذر ادنى الحل لم يجب الخروج من مكة الى الحرم والامر بعضه الى بعض

لما عرفت الثاني انه لا فرق بين العمرتين وانواع الحج الثلثة في معذورية الجاهل والناسي
للاحرام وصحة العمل مع تدارك الاحرام عند زوال العذر فلو نسي الاحرام بالحج من مكة
عاد اليها مع الامكان والا جدده بنيته ولو بعرفات وصح عمله كما اشتمل عليه بعض الروايات
الثالث ولو نسي الاحرام حتى اتى المناسك كلها فقد تم نسكه عمرة كان او حجا
على المشهور بين الاصحاب عملا بعموم معذورية الناسي وخصوص صحيح بن جعفر سئل اخاه ع
عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلده ما حاله
قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ومرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي
ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان نوى
ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ولا يقدح اشتمال الاول على الجاهل مع امكان تعميمه
للناسي او دلالته على حكمه بالاولوية والارسال الثاني واشتماله على النيات بالنية
التي يمكن ان تكون هي حقيقة الاحرام والمعنى هو التلبية ولبس الثوبين ونحوهما لانجبار
الارسال بالشهرة ونفي الحرج وموافقة الصحيح الوارد في الجاهل واستقراء الافعال
فانه لا يبطل النسك بترك شيء منها نسيانا ما عدا ترك الموقفين جميعا والمراد من
النية في الخبر هو العزم السابق المنفصل لا نية الاحرام في الميقات كما فهمه الشيخ في يب
وغيرهما فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام ومرجعه الى ان الشارع
قد تفضل على المكلف وخفف عنه من النسيان وجعل عزمه السابق عليه كالمبدء عن
فعله ولا نما يحكى عن الحلي من القول بالبطلان محتجا بالاصل وعموم قوله ع انما الاعمال
بالنيات غير متجه وقد استغرب الفاضلان احتجاجه بحديث النيات قال في المعتبر
بعد ذكر احتجاجه بذلك ولست ادري كيف تخيل له هذا الاستدلال ولا كيف توجيهه
فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في باقي المناسك فنحن نتكلم على تقدير

ايقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع كل
منسك فلا وجه لما قاله انتهى وقال في المختلف الظاهر انه قد وهم في ذلك لان الشيخ
قد اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم انه قد اجتزأ بالفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام
العكس انتهى واعتذر المص عنه بان مراده ان لنسيان نية الاحرام يبطل سائر الافعال العدم
صحة نياتها محلا او الحجى انه على هذا التقدير يكون مصادرة على المدعى وظني ان احتجاج
الحلي بذلك ناظر الى كلام الشيخ حيث ان ظاهره ان العزم على الاحرام السابق المعتبر
عنه بالنية في بيت تبعا للرواية يصيره محرما الظاهر عمل الخبر فمنع من ذلك حيث ان
العزم المنفصل عزم لا نية فلا يتحقق الاحرام من الميقات من غير نية المقارنة اذ لا عمل
الا بنية وانما الاعمال بالنيات فليتامل **قوله** والمواقيت ستة المراد من المواقيت هنا
هي الامكنة المعينة شرعا للاحرام وخصوصا في الستة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب
وان حكموا الاحرام من غيرها في بعض الاحوال وعدها بعضهم سبعة باضافة المنزل
لمن كان منزله دون الميقات اليها وفي الدروس عشرة باضافة محاذات الميقات لمن لم يمر
عليه وادنى الحل او قد راه في المواقيت الى مكة لمن جهل المحاذات وفخ لاحرام الصبي و
الاقتصار على عدها ستة اولى فان الميقات هو الموضع المعين للاحرام والتعيين فيما عدا
الستة المذكورة وان اريد بيان المواضع التي يصح الاحرام فيها وان لم تكن ميقاتا
زيادتها على العشرة ايضا بان يضاف اليها موضع زوال العذر لمن تجاوز الميقات
معذورا او موضع النذر لمن نذر الاحرام قبل الميقات ونحو ذلك فالظاهر ان
المواقيت مختصة بالستة بل الخمسة المشهورة المدعى عليها في المنتهى وغيره اتفاق
علماء الاسلام التي قال فيها النبي صلى الله عليه وآله انهن مواقيت لاهلهن لمن اتى
عليهن من غير اهلهن كما هو المستفاد من جملة من الصحاح لقول الصادق عليه السلام

في صحيح

في صحيح الحلبي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان
يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه
ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت العقيق ووقت للطايف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي له ان يرغب عن مواقيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل
العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم
ووقت لاهل الشام قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة
فوقته منزله وغير ذلك من الاخبار وفي الاخير ايماء الى ان المنزل ليس من المواقيت و
ان اطلاق الوقت عليه من المجاز **قوله** ذو الحليفة للمدينة اطلق المص ذا الحليفة
هنا بل صرح في الدروس ان الاحرام من المسجد افضل ومقتضاه عدم انحصار
الميقات بالمسجد فان الحليفة بضم الحاء وفتح اللام ماء على ستة اميال من المدينة
والمراد الموضع الذي فيه الماء وفيه مسجد الشجرة ويوافقه اطلاق ما سمعته من صحيح
ابن عمار لكن ظاهر الاكثر انحصار الميقات بمسجد الشجرة اختيارا كما هو الاوفق
بالاصل وقاعدة الشغل والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله الذي قال حجوا كما
رايتموني احج وصلوا كما رايتموني اصلي وظواهر اكثر الاخبار المفسرة لذي الحليفة
بالمسجد كما في صحيح الحلبي المتقدم وصحيح ابن رئاب المروي عن قرب الاسناد وصحيح علي بن
جعفر عن ابيه وعن العلل انه سئل الصادق عليه السلام لاي علة احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال انه لما اسري به الى السماء وصار

بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم نكن يتيما فاويتك ووجدتك ضالا
فهديتك فقال النبي صلى الله عليه واله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وعليه فلو كان جنبا او حائضا فان
امكنه الاحرام فيه مجتازا فلا اشكال والا احرم محاذيا له ولا يجوز تاخير الاحرام
عن ذي الحليفة لمن مر عليه الا مع الاضطرار فيجوز تاخيره الى الجحفة بل الى العقيق
بلا خلاف بين الاصحاب الا ما ينسب الى ظاهر الجعفي وابن حمزة من جواز التاخير الى
الجحفة اختيارا كما هو ظاهر جملة من الاخبار كصحيح الحلبي سئل الصادق عم من اين
يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة وصحيح ابن عمار سئله عليه السلم عن
رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عم
وسئل عن احرام اهل الكوفة وخراسان واهل الشام ومصر فقال ان اهل الكوفة
وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة الا انه لا مناص
عن تنزيل هذه الاخبار على صورة الاضطرار جمعا بينها وبين ما دل على ان التاخير
الى الجحفة رخصة لذوي الاعذار كخبر ابي بصير وخبر ابي بكر الحضرمي ونحوه مما من
الاخبار او على الاجزاء من الجحفة وان اثم بالتاخير راسا كما قطع به جملة من المتاخرين
استنادا الى عموم ما دل من نص واجماع على ان مواقيت لكل من يمر عليها من اهلها
وغير اهلها فانه متناول لمن مر على ميقاتين ومن لم يمر عليه وان احتمل بعض عدم الاجزاء
لتعين الميقات الاول بالمرور عليه ووجوب الاحرام منه ولخبر ابرهيم بن عبد الحميد سئل
الكاظم عليه السلم عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام فارادوا ان
ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مقصر من دخل المدينة فليس
له ان يحرم الا من المدينة ومن المنع من تعين الاول بالمرور عليه وان حرم تجاوزه

من غير

من غير احرام لانتفاء الملازمة بين الامرين ولذا لو تجاوز المواقيت باجمعها وقد وجب العود الى
اي ميقات شاء ولا يجب العود الى ميقات بلده ولا الى ما مر عليه من المواقيت واما الخبر فمقتضاه
المنع من العدول ابتداء الى غير ميقات المدينة لمن دخلها وان سلك طريقا لا يؤدي به الى
ذي الحليفة ولا عامل بمقتضاه الا ما يظهر من الشيخ في تب وهو مع ضعفه ومخالفته
للاصول والفتاوى يمكن الحمل على صورة المرور على المسجد او على محاذاته او على الكراهة
لان فيه رغبة عن ميقات النبي صلى الله عليه واله وقد قال الصادق عم لا ينبغي لاحد ان يرغب
عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله **قوله** والجحفة للشام ويلملم لليمن وقرن المنازل للطائف هذا
ما اجمع المسلمون عليه والنصوص به من الطريقين مستفيضة ولا تخص هذه المواقيت
بالمذكورين بل هي لهم ومن يليهم ومن كان من سمتهم او مر على ميقاتهم وذكرهم في الاخبار
انما هو على طريق المثال فالجحفة ميقات للشام ولاهل مصر وللمغرب ايض كما في خبر
الخزاز عن الصادق عم قال ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة
واما يلملم فهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا ويقال له
المملم وقد يقال يرمرم ميقات لليمن وما يليها ولمن عليه كما نطقت به الاخبار وانعقد
عليه الاجماع واما قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء خلافا للجوهري الذي حكى
اتفاق العلماء على تخطئته في فتح الراء ونسب اويس القرني اليه فهو جبل مشرف على
عرفات على مرحلتين من مكة ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وقيل ان
قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة
ذراع والقرن الجبل الصغير او قطعة منفردة من الجبل وفي القاموس انه قرية عند
الطائف او اسم الوادي كله وهو ميقات الطائف وما يليها ولمن مر عليه بالاجماع
والنصوص والعقيق للعراق وافضله المسلخ ثم يليه غمرة ثم ذات عرق العقيق

كل واد شقه السيل فانهره ووسعه وسمى به اربعة اودية فى بلاد العرب احدها ميقات
اهل العراق ونجد واهل المشرق مطلقا وهو واد طويل مبدأه المسلخ واوسطه غمرة
وآخره ذات عرق والاحرام من اوله افضل ويجوز من جميع جهاته كما هو ظاهر النصوص
والفتاوى الا ما قد يظهر من المقنع والهداية والنهاية من منع التاخير الى ذات عرق الا
عند الضرورة والتقية وقد يشهد له ما فى خبر ابى بصير عن احدهما عليهما السلام ان حد العقيق
ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وما فى صحيح عمر بن يزيد من ان ما بين بريد البعث الى غمرة
وما فى الاحتجاج من مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى يسئله عن الرجل يكون
مع هؤلاء والمجرمون من المسلخ فهل يجوز له ان يوخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم
لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب اليه فى الجواب يحرم من ميقاته
ثم يلبس الثياب ويلبى فى نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره لكن الاعراض عما عليه الاصحاب
المطابق للنصوص المتكثرة الناطقة بان الميقات هو العقيق غير متجه لتناولها جميع الجهات
بل ما دل منها على افضلية اوله كخبر يونس ومرسل الصدوق كالصريح فى اجزاء آخره
وما فى خبرى ابى بصير وعمر بن يزيد لو تم لقضى بخروج ذات عرق عن العقيق وهو خلاف
الاتفاق نصا وفتوى فلا مناص عن تنزيلهما على تحديد الفضل كما ان مكاتبة الحميرى
منزلة على ارادة تحصيل فضيلة الاحرام من اوله لا على المنع من احرامه فى آخره ولا
خلاف فى افضلية الاحرام من اوله كما نطقت به الاخبار ففى خبر يونس عن الصادق عليه السلام عن
الاحرام من اى العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل وفى مرسل الصادق عليه السلام
قال وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات
عرق واوله افضل وهو صريح فيما ذكره الاصحاب من ان اول المسلخ بالحاء المهملة بان يكون
واحد المسالح وهى الثغور والمراقب وكانه ماخوذ من السلاح اى آلة الحرب او بالخاء المعجمة

لنزع

لنزع الثياب فيه للاحرام لكن ورد فى جملة من النصوص ان اوله بريد البعث منها صحيح
ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال
مما يلى العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ولا منافاة فيها لافضلية
الاحرام من المسلخ لامكان ان يراد باول العقيق اول بريد منه وهو بريد البعث المشتمل
على المسلخ كما يستفاد من الصحيح المذكور كما لا منافاة فيما ورد من تحديد آخره فى بعض
النصوص ببريد اوطاس فان الظاهر خروج الحد عن المحدود ولذا ورد فى بعضها ان
اوطاسا من العقيق فالظاهر ان بريد اوطاس متصل بذات عرق وهى كيلملم وقرن
المنازل على مسافة واحدة مرحلة او مرحلتان عن مكة ما بينهما اثنان واربعون ميلا
والعرق هو الجبل الصغير او الماء القليل ويكتفى فى تشخيص هذه الموضوعات بالبينة
والشياع واخبار العدل الواحد على الاقوى ففى صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام
قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك وظاهره اعتبار
الشياع الظنى ويحتمل الاكتفاء بكل ظن عند تعذر العلم وما بمنزلته قوله وميقات
التمتع مكة وحج منزله الظاهر ان الميقات المكمل للعدد وهو مكة وكذا المنزل على جهة
التبع اذ ليس هو ميقاتا حقيقة وانما هو رخصة من الشارع وتخفيف عن المكلف و
المراد من كون المنزل ميقاتا ان من كان منزله وراء المواقيت باسرها واقرب منها
الى مكة او الى عرفات على ما جزم به المص ليكون ممن فرضه حج الافراد فاحرامه من منزله وقد
مر الكلام عليه وعلى ان ميقات حج التمتع مكة مفصلا بما لا مزيد عليه فليلحظ قوله وكل من
حج على ميقات فهو له اى سواء كان من اهله او من غير اهله وهو مما لا خلاف فيه نصا وفتوى
لقوله صلى الله عليه وآله هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وقول الرضا عليه السلام من
مكاتبة صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها

من غير اهلها ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كطريق المدينة احرم من اولها
من الاختيار ومن ثم انها مع الاضطرار لما سبق من النصوص القاضية بجواز تاخير المدني
احرامه من ذي الحليفة اي الجحفة اضطرارا بل ربما اوهم جملة جوازه مع الاختيار الا انها
على الضرورة واذا جاز التاخير الى الجحفة جاز الى ذات عرق مع فرض بقاء الضرورة
التي هي المناط في جواز التاخير الى الميقات ولو فرض ارتفاع الضرورة بين الميقاتين فهي وجوب
العود الى الاول او التاخير الى الثاني او الاحرام من موضع زوالها وجوه اوسطها
الوسط والمراد من التاخير الى الثاني مع الضرورة هو تاخير انشاء الاحرام وابتدائه
لا تاخير اظهاره بنزع الثياب وعقده من الاول على ما ذكره الحلي وجماعة في تاخير
المعذور احرامه عن الميقات فان ذلك انما يتم في التاخير لا الى ميقات واما مع التاخير الى
ميقات اخر قد جعله الشارع ميقاتا للمضطر بل للمختار ان لم يمر على الميقات الاول بل
وان مر عليه واثم بالتاخير عنه على الاظهر كما سبق التنبيه عليه فانه لا يلزم بانشاء الاحرام
من الاول واظهاره بنزع الثياب ونحوه من الثاني لصحة الاحرام في نفسه من الثاني و
ارتفاع الاثم حين المرور على الاول عن ترك الاحرام فيه لمكان الضرورة على ما هو المستفاد
من الاخبار نحو النصوص الواردة في الصادقة من الجحفة واعابة اهل المدينة عليه بذلك
حيث ان النبي صلى الله عليه واله احرم من ذي الحليفة واعتذاره عليه السلام بان الجحفة احد
الوقتين وانه عليه السلام كان عليلا فانها ظاهرة في تركه للاحرام من الاول وتاخيره الى
الثاني لمكان المرض ولو كان قد انشأ الاحرام من الاول ولبس الثياب لمكان الضرورة
لم تكن للاعابة ولا للاعتذار عنها بما ذكر محل اصلا **قوله** ولو حج على غير ميقات كفته المحاذات ولم يحاذ احرم من قدر تشترط فيه المواقيت التزام المرور على الميقات للاحرام انه اذا سلك
طريقا لم يمر على الميقات امكنه المحاذاة فيه وجب الاحرام عند محاذاته علما او ظنا فلا خلاف

احله بين الاصحاب وان نسب في الشرائع بالاحرام اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت
الى القبل مؤذنا بتمريضه او توقفه فلعله في اعتبار الظن او القرب الى مكة لا في
اصل اعتبار المحاذات التي لا وجه للتوقف فيها بعد فتوى الاصحاب وورود النص
المعتبر كصحيح ابن سنان عن الصادق قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له
ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة
اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء كذا في الكافي ونحوه في يب بتفاوت يسير
لا يقدح في المطلوب من الاكتفاء بالمحاذات التي لم تكن معتبرة لمكان اللازم اما التاخير
الى ادنى الحل الذي لم نجد قائلا به في المقام مع مخالفته لقاعدة الشغل والاحتياط
او التزام المرور على نفس الميقات بقدر الامكان وهو مع ما فيه من العسر والحرج
مخالف للسيرة وظاهر الاصحاب والنص الصحيح وان احتاط به جملة من المتاخرين و
ورد في مرسل الكافي حيث قال بعد ايراد الصحيح المذكور وفي رواية اخرى يحرم
من الشجرة ثم ياخذ من اي طريق شاء الا انه لا يقوى المرسل الغير المنجبر في معارضة
الصحيح المعتضد بالعواضد المتكثرة مع امكان حمله على الافضلية والاستحباب و
في الاكتفاء بمحاذات اقرب المواقيت الى مكة او اعتبار اقربها الى طريقه وان بعد
عنها او اعتبار ابعدها عن مكة او التخيير في المحاذات بين المواقيت وجوه بل اقوال
صرح بالاول في القواعد وحكاه في الشرائع وربما يعزى الى المشهور كما يعزى
الى الثاني المنسوب الى الشيخ في ط وهو خيرة التذكرة والمنتهى قال فيه والاولى
اختيار ابعد المواقيت عن مكة وهو محتمل للوجوب والاستحباب والرابع ظاهر الحلي
وصاحب الجامع والمص في الكتاب وكل من اطلق الاحرام من محاذات الميقات
من غير تعيين فانه ظاهر في التخيير الذي لا يبعد انه مراد الجميع وان احتاط من الاقرب